



تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

- قانون اتحادي رقم (17) لسنة 1972م في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021م في شأن دخول وإقامة الأجانب.
- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021م في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2021م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2021م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة.

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة عشر

1444 هـ - 2022م

الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبوع: تشريعات الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع المطبوع: كتاب

اللغة: العربية

الناشر: وزارة العدل - إدارة البحوث والدراسات

الرقم الدولي: ISBN 978-9948-85-804-1

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

قانون الجنسية وجوازات السفر

قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م (*) في شأن الجنسية وجوازات السفر

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.

معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٥/١١/١٩٧٥م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) تاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٧، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠م والمنشور في العدد ستمائة وخمسة وثمانون (ملحق) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على إضافة مواد جديدة برقم (٩) مكرراً، (٣٦)، (٢٧)، و(٣٨)، ونص في مادته الثانية على استبدال نصوص المواد (١١)، (١٢) مكرر، والفقرة (ج) من المادة (١٥)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والمادة (٢٠)، والمادة (٣٤)، ونص في مادته الثالثة على إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (١٠)، وبند (ج) للفقرة الثانية من المادة (٢٦)، وفقرة جديدة للمادة (٤٤)، ونص في مادته الرابعة على إلغاء الفقرة (١) من المادة (٩) من هذا القانون.

قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م (*) في شأن الجنسية وجوازات السفر

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م. بشأن تنظيم وزارة الخارجية.
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والخارجية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

الجنسية

الفصل الأول

اكتساب الجنسية

المادة (١)

تكتسب الجنسية بحكم القانون أو بالتبعية أو بالتجنس وفقاً لأحكام المواد
التالية:

المادة (١) مكرر

التعريف

في تطبيق احكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني
المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٧)، ص ٤.

معدل بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) تاريخ ١٥/١١/١٩٧٥م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم
(١٦) تاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٧، مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م.

رئيس الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجنسية: جنسية الدولة.

جواز السفر: وثيقة رسمية تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وتجيز لحاملها السفر من دولة الى أخرى ضمن الشروط المفروضة لكل دولة.
المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

القاصر: كل من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد: إتمام واحد وعشرين سنة ميلادية.

المادة (٢)

يعتبر مواطننا بحكم القانون:

أ- العربي المتوطن في احدى الامارات الأعضاء عام ١٩٢٥م. أو قبلها الذي حافظ على اقامته العادية فيها حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتعتبر اقامة الأصول مكتملة لاقامة الفروع.

ب- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة بحكم القانون.

ج- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لابه قانوناً.

د- المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له.

هـ- المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

المادة (٣)

١- يجوز بمرسوم اتحادي منح الجنسية بالتبعية، للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر، وتزاد هذه المدة الى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء، شريطة ان تكون الزوجية مستمرة فعلاً، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

٢- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند (١) من هذه المادة إذا توفى الزوج أو طلق قبل انقضاء المدة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة، وكان للزوجة ولد أو أكثر من هذا الزوج، جاز منحها الجنسية بعد انقضاء المدة طالما بقيت ارملة أو مطلقة أو تزوجت بعد وفاة زوجها أو طلاقها من مواطن وحافظت على إقامتها في الدولة.

المادة (٤)

مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:

- أ - زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.
- ب - عودتها الى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

المادة (٥)

يجوز منح جنسية الدولة للفتيات التالية:

- أ - للعربي من أصل عُماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس، ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش، وأن يكون حسن السيرة، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ب - أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة الى الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس.

المادة (٦)

يجوز منح جنسية الدولة لأي عربي كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات، وتكون سابقة مباشرة على تقديم طلب التجنس وبشرط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (٧)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء منذ سنة ١٩٤٠م. أو قبلها وحافظ على اقامته العادية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (٨)

يجوز منح جنسية الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين ٥، ٦ كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الامارات الأعضاء مدة لا تقل عن

ثلاثين سنة يقضي منها عشرين سنة على الأقل بعد نفاذ هذا القانون وان تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويحسن اللغة العربية.

المادة (٩)

١- (*) ...

٢- يجوز منح الجنسية لأي شخص قدم خدمات جليلة للدولة دون التقيد بمدد الإقامة المنصوص عليها في المواد السابقة.

٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت أو منح الجنسية لكل من حصل أو يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٩) مكرراً

يجوز منح الجنسية للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٠)

تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الأصلية، كما يعتبر الأولاد القصر للمواطن بالتجنس مواطنين بالتجنس ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية من بلوغهم سن الرشد.

إذا منحت الجنسية استناداً إلى أحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، جاز منحها للزوجة والأبناء القصر

المادة (١٠) مكرر

١- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

* تم إلغاء هذا البند بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م.

المادة (١١)

باستثناء حالات اكتساب الجنسية بالاستناد لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية. ويجوز سحب الجنسية التي تم اكتسابها وفقاً لنص المادة (٩) مكرراً من هذا القانون إذا تجنس مكتسبها مختاراً بجنسية دولة أجنبية.

المادة (١٢)

لا تمنح الجنسية الا مرة واحدة.

المادة (١٢) مكرر

تمنح الجنسية، وفقاً للشروط الآتية:

١. أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها.
 ٢. أن تكون له إقامة مشروعة ومستمرة في الدولة.
 ٣. أن يجيد اللغة العربية.
 ٤. أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.
 ٥. أن يحمل مؤهلاً علمياً.
 ٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٧. أن يكون غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
 ٨. أن يحصل على الموافقة الأمنية.
 ٩. أن يقسم يمين الولاء للدولة.
- ويجوز استثناء المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن من تطبيق البند (٥) من هذه المادة، كما يجوز استثناء مكتسبي الجنسية وفقاً لأحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الضوابط اللازمة وقواعد منح الجنسية.

المادة (١٣)

يشترط لممارسة حق الانتخاب او الترشيح لدى هيئة نيابية او شعبية ان يكون المواطن حاصلًا على الجنسية بحكم القانون.

الفصل الثاني

فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها

المادة (١٤)

تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تتزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها.

المادة (١٤) مكرر

يترتب على الحكم البات الصادر بإدانة المواطن، سواء كان متمتعاً بالجنسية بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية، إسقاط أو سحب الجنسية كعقوبة تبعية، وذلك في الجرائم الآتية:

- ١- إذا أدين في جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.
- ٢- إذا أدين في جريمة ماسة بالأمن الخارجي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الخارجي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.
- ٣- تختص محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة، وتحيل النيابة المختصة إليها هذه الجرائم.
- ٤- يشكل وزير العدل دائرة أو دوائر متخصصة في محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية، للبت في هذه الجرائم، ويكون حكم المحكمة قابلاً للنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للقانون.

المادة (١٥)

تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية:

- أ - اذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون اذن من الدولة وكلف بترك الخدمة ورفض ذلك.
- ب - اذا عمل لمصلحة دولة معادية.
- ج- إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (١٥) مكرر

يجوز اسقاط أو سحب الجنسية عن كل من يحملها إذا تم ادانته بحكم بات

في جريمة ماسة بالأمن الداخلي للدولة والمعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي أو غيرها من الجرائم التي تعتبر ماسة بالأمن الداخلي للدولة وفقاً للقوانين النافذة بالدولة.

المادة (١٦)

يجوز سحب الجنسية عن المواطن الذي منحت له الجنسية بالتجنس أو بالتبعية في الحالات التالية:

- ١- إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٢- إذا ظهر تزويراً أو غشاً أو تدليس في البيانات الجوهرية التي استند إليها في اكتسابه لجنسية الدولة.
 ٣. ممارسة حق المواطنة في بلد آخر ما لم تكن الجنسية ممنوحة بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكرراً من هذا القانون.
 - ٤- إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة دون مبرر مدة تزيد على سنتين.
- وإذا سحبت الجنسية عن المتجنس، جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر.

المادة (١٧)

للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة.

وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفى عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها. ويجوز لأولادها من هذا الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت اقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم.

المادة (١٨)

للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد.

الفصل الثالث

السلطات المختصة بمسائل الجنسية

المادة (١٩)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات ونظام الحصول على الجنسية.

المادة (٢٠)

١. لرئيس الدولة أن يصدر مرسومًا بتثبيت الجنسية بحكم القانون أو منحها بالتجنس لأي شخص دون التقيد بمدد الإقامة والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
٢. مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٤) مكرراً من هذا القانون، وباستثناء الجنسية المكتسبة بالاستناد إلى أحكام المادة (٩) مكرراً، يكون منح الجنسية وإسقاطها وسحبها واستردادها بمرسوم اتحادي ولا يجوز الطعن عليه.
٣. يجوز بمرسوم اتحادي إعادة الجنسية لمن أسقطت أو سحبت عنه.
٤. يكون منح الجنسية وفقاً لنص المادة (٩) مكرراً من هذا القانون، وإسقاطها وسحبها واستردادها بقرار من وزير شؤون الرئاسة.

المادة (٢١) (*)

الباب الثاني جوازات السفر

المادة (٢٢)

- يحق لكل مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بالتبعية الحصول على جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون.
- وجواز السفر هو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون وتجيز لحاملها السفر من بلد إلى آخر ضمن الشروط المفروضة لكل بلد.

المادة (٢٣)

- لا يجوز لمواطن الدولة مغادرة البلاد والعودة إليها إلا إذا كان يحمل جواز سفر وفقاً لأحكام هذا القانون ويستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الأحوال التي تحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (٢٤)

- لا يجوز مغادرة الدولة أو دخولها إلا من المنافذ المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن، ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه المنافذ المخصصة لدخول الدولة والخروج منها.

* تم إلغاء هذا المادة بموجب المادة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧م.

المادة (٢٥)

للمواطن حرية التنقل بين الامارات الأعضاء في الاتحاد من الأماكن المخصصة لذلك بعد ابراز بطاقة الهوية أو أي مستند رسمي دال على الشخصية.

المادة (٢٦)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ - جوازات السفر العادية. ب - جوازات السفر المؤقتة.

ويصدر وزير الخارجية جوازات السفر بالأنواع التالية:

أ - جوازات السفر الدبلوماسية. ب - جوازات السفر الخاصة ولمهمة.
ج- جوازات سفر الطوارئ.

المادة (٢٧)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية أن يصدر جوازات سفر مؤقتة في حالات خاصة لبعض الأشخاص بغض النظر عن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذا القانون.

وتكون مدة صلاحية هذا الجواز سنة قابلة للتجديد مرتين متتاليتين لذات المدة على أن لا تتجاوز كامل مدة الصلاحية ثلاث سنوات.

المادة (٢٨)

تمنح الجوازات الدبلوماسية الى:

أ- أعضاء المجلس الاعلى.

ب- نواب حكام الامارات الأعضاء.

ج - الوزراء.

د- أفراد الأسرة الحاكمة بناء على كتاب خطي من الحاكم.

هـ - رئيس المجلس الوطني الاتحادي.

و- أعضاء السلك السياسي والقنصلي وأعضاء بعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ز- الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

ح - الأعضاء الموفدين من الدولة لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك اثناء تأدية مهمتهم.

ط- حاملي الحقائق الدبلوماسية.

ي- زوجات أفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

المادة (٢٩)

يجوز بإمر رئيس الدولة ونائبه منح جواز سفر دبلوماسي الى:
أ- موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية في الخارج وذلك بناء على طلب وزير الخارجية.

ب - الموفدين لتمثيل الدولة في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.
ج- زوجات وأفراد الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة وكذلك بناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

المادة (٣٠)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى:

أ- أفراد الأسرة الحاكمة.

ب- رؤساء المجالس الاستشارية ورؤساء الدوائر في الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء.

ج - أعضاء المجلس الوطني الاتحادي.

د- الموظفين العاملين في الدولة من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

هـ - الوزراء السابقين.

و- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.

ز- السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط ألا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديب.

ح - موظفي الدولة في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية، وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية.

ط - الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات الدولة لدى المنظمات الدولية.

ث- زوجات أفراد الفئات السابقة وبناتهم غير المتزوجات وأولادهم القصر المسافرين بصحبتهن.

المادة (٣١)

يجوز لرئيس الدولة ونائبه أن يمنح بقرار اتحادي جواز سفر خاص الى الموفدين

لتمثيل الدولة في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض والهيئات الدولية غير من سبق ذكرهم بناء على اقتراح وزير الخارجية.

المادة (٣٢)

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

وتختص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية وقنصليات الدولة في الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

المادة (٣٣)

يعين بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بالاتفاق مع وزير الخارجية شكل جوازات السفر بأنواعها الخمسة والبيانات التي يجب استيفائها فيها.

المادة (٣٤)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بدون مقابل.

المادة (٣٥)

- ١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مدة صلاحية جوازات السفر.
- ٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون وثائق الجنسية ووثائق السفر.

المادة (٣٦)

لا يجوز استخدام جواز السفر إلا للغرض الذي أصدر من أجله.

المادة (٣٧)

لا يجوز رهن جواز السفر أو إيداعه في غير الأحوال المقررة قانوناً.

المادة (٣٨)

يلتزم حامل جواز السفر أو من كان الجواز في حوزته بأن يقدمه للهيئة متى طلب منه، وذلك في الأحوال التي يصدر بتحديدھا قرار من رئيس الهيئة.

المادة (٣٩)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بجنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز.

ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية منح جوازات السفر للموظفين من غير مواطني الدولة الذين يعملون في خدماتها وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام.

المادة (٤٠)

يكون طلب جواز السفر وطلب تجديده على النماذج المعدة لذلك وتقدم الطلبات الى الجهة المختصة حسب الأحوال.

المادة (٤١)

يجوز لأسباب خاصة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه.

المادة (٤٢)

يلغى ويسحب جواز سفر كل شخص فقد أو تقرر سحب أو اسقاط جنسيته.

المادة (٤٣)

يستمر العمل بجوازات السفر غير المنتهية الصادرة من الامارات الأعضاء قبل نفاذ هذا القانون الى أن يعلن رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية بموافقة مجلس الوزراء خلاف ذلك أو على أن تنتهي مدتها أو تسحب أيهما أسبق تاريخا ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية طبقاً لأحكام هذا القانون جوازات سفر جديدة بدلا منها.

الباب الثالث

العقوبات

المادة (٤٤)

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها اي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم كل من:-

١- زور أو طبع بصورة غير مشروعة أو قلد جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.

٢- استعمل جواز سفر أو وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع علمه بأنها مقلدة أو مزورة أو صادرة بطريقة غير مشروعة.

- ٣- انتحل شخصية او استبدلها في محرر رسمي اعد لإثباتها بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٤- قدم مستنداً مزوراً أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وثائق الجنسية التي يحملها بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على الجنسية او جواز السفر او وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدعى انتسابه لأسرة او قبيلة او لأشخاص لا ينتسب إليهم بقصد الحصول على الجنسية او جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-
- ١- شرع في استخدام جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية بطريقة غير مشروعة او سهل او ساعد في ذلك.
- ٢- غادر البلاد او عاد إليها من غير المنافذ المخصصة لذلك.
- ٣- ادعى فقدان جواز السفر او وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية مع حيازته الفعلية لها.
- ٤- أتلّف او أخفى عمداً جواز السفر او وثيقة السفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية.
- ٥- استخدم عمداً جواز السفر او وثيقة السفر او أية وثيقة من وثائق الجنسية بعد التعميم عن فقدانها.
- ٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم الى جهة غير رسمية جواز سفر او وثيقة سفر أو أية وثيقة من وثائق الجنسية لاستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.
- ٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من وجد او احتفظ لتحقيق منفعة او تسلم بطريق الخطأ جواز سفر او وثيقة سفر أو أية من وثائق الجنسية ولم يقر بتسليمها الى أقرب مركز شرطة او مقر الهيئة او احد فروعها في الدولة.
- يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو

يأخذى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم آخر ورد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة ٤٤ مكرر

- ١- على رئيس الهيئة ووزارة الداخلية البدء في تنفيذ هذا المرسوم بقانون فور صدوره، ويتم نقل كافة البيانات والملفات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون الى الهيئة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء.
- ٢- تصدر الهيئة الاجراءات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ او عدم استكمال إجراءات منح الجنسية بالنسبة للأشخاص الذين صدرت لهم مراسيم بمنح الجنسية ولم يستكملوا إجراءات الحصول على الجنسية، قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، على ان يرفع رئيس الهيئة تقريراً الى وزير شؤون الرئاسة بشأن القرارات التي تصدر تنفيذاً لتلك الإجراءات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ٣- يعتبر تاريخ سريان تثبيت او منح الجنسية لكل من حصل او يحصل عليها، اعتباراً من تاريخ استكمال وثائق الجنسية واستيفاء الإجراءات المطلوبة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- ٤- تقوم الهيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تنفيذ المراسيم الصادرة بمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، على ان يتم الانتهاء من تلك الإجراءات خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور تلك المراسيم. وفي حال وجود مانع من تنفيذها، تقوم الهيئة برفع تقرير بشأنها الى وزير شؤون الرئاسة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث هذا المانع.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٤٥

- ١- يحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وعرض وزير المالية أية رسوم يجب استيفاؤها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- ٢- يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون بناء على اقتراح رئيس الهيئة.
- ٣- يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة والنظم السارية بما لا

يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك الى حين صدور اللائحة التنفيذية والنظم والقرارات الخاصة به.

المادة ٤٦

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٣ شوال ١٣٩٢ هـ.

الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م(*) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م. بشأن الجنسية وجوازات السفر،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،
قرر ما يلي:

المادة (١)

اصطلاحات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل
منها:

- ١ - الوزير: وزير الداخلية
- ٢ - الادارة : الادارة العامة للجنسية والاقامة
- ٣ - المدير: مدير الادارة العامة للجنسية والاقامة
- ٤ - الادارة المركزية: الجهاز التابع مباشرة للمدير في العاصمة.

المادة ٢

سجل الجنسية

- ١- يثبت المواطن جنسيته بابرازه بطاقة هوية تصدرها الادارة العامة للجنسية
والاقامة نقلا عن سجل الجنسية.
- ٢- تتولى الادارة العامة للجنسية والاقامة تنظيم ومسك سجل الجنسية، وتتخذ
التدابير اللازمة لكي تتمكن من جعل سجل الجنسية شاملا لجميع مواطني

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٨)، ص ١٩.
عُدل هذا القرار بالقرارات التالية:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٤م، الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠، والذي استبدل نص المادة
(٧) وعُدل الفقرة (٤) من المادة (٥)، كما عدل الفقرتين (٧) و(٨) من المادة (٦).
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨٥م، الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٩، والذي استبدل المادة (٨)
- قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م، الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠، والذي استبدل المادة (٨).

- الدولة، ومنح كل منهم بطاقة هوية استنادا الى هذا السجل.
- ٣- تخصص الادارة في سجل الجنسية جزءا " لكل امارة وفي هذا الجزء قسما " لكل بلدة في الامارة، وتخصص رقما لكل اسرة مقيمة في البلدة بصورة دائمة، وترتب أسماء أفراد الأسرة في السجل بحسب تاريخ انضمامهم الى الأسرة.
- ٤- تتألف الأسرة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين.
- ٥- تسمى البلدة محل القيد، ويسمى رقم الاسرة رقم القيد.
- ٦- يحظر تصحيح المعلومات المدونة في سجل الجنسية ايا كان مصدرها الا بقرار من الوزير، اما الاخطاء المادية فتصحح بقرار من المدير.
- ٧- يحظر اجراء أي تصحيح أو شطب أو اضافة في سجل الجنسية الا اذا دُون في حقل الملاحظات نوع وتاريخ المستند الذي أجاز هذا التعديل.
- ٨- يجري شطب المعلومات الملغاة أو الخاطئة بخط أحمر رفيع لا يحجبها ولا يمنع قراءتها، ولا يجوز على الاطلاق احداث محو في السجل أو في البيانات المسجلة ولا كتابة أي استدراك في الهامش ولا عبارات مختصرة.
- ٩- تشطب الادارة في سجل الجنسية الصفحة العائدة الى شخص فقد جنسية الدولة أو اسقطت عنه أو سحبت منه وتحجز بطاقة هويته.
- وتشطب الادارة اسماء المواطنين المتوفين أو المنقولين الى رقم جديد في السجل.
- ١٠- في حال الموافقة على استرداد جنسية الدولة، ينظم صاحب العلاقة بيانا احصائيا جديدا وتسجله الادارة برقم جديد.
- ١١- تحتفظ الادارة في الامارة بسجل الجنسية العائد لهذه الامارة وبالبيانات التي كانت أساسا لهذا السجل، وتحتفظ، الادارة المركزية بصورة عن هذه البيانات.

المادة ٣

اللجنة الاستشارية واللجان الفرعية

- ١ - تتألف اللجنة الاستشارية من سبعة أعضاء يمثل كل منهم امارة من الامارات الاعضاء في الدولة.
- ٢ - عند النظر في أمور الجنسية والتجنس، تتأكد اللجنة الاستشارية من توفر جميع الشروط القانونية في الطلبات والبيانات المعروضة عليها، ويوقع جميع اعضائها التوصية المرفوعة الى وزير الداخلية، واذا كان بينهم معارض يدون سبب عدم موافقته.
- ٣ - يشكل الوزير في المناطق لجانا فرعية للنظر في طلبات التسجيل في سجل الجنسية

وطلبات التجنس قبل رفعها الى اللجنة الاستشارية، ويصادق اثنان من أعضائها على المعلومات الواردة في البيانات والطلبات.
وعند تعذر تعرف عضوين الى صاحب البيان يكتفي بمصادقة أو شهادة عضو واحد.

٤- اذا رأت اللجنة الفرعية خطأ أو نقصاً في المعلومات المعروضة تدون ملاحظة بذلك، وتحفظ الادارة البيان دون رفعه الى اللجنة الاستشارية.

٥- عند الاقتضاء يمكن الادارة أن تطلب اجراء تحقيق اضافي بواسطة الشرطة الاتحادية أو المحلية أو بواسطة لجنة فرعية أخرى.

٦- يضع الوزير نظاماً لعمل واجتماعات اللجنة الاستشارية واللجنة الفرعية، وتخصص الادارة سكرتيراً للجنة الاستشارية وسكرتيراً لكل لجنة فرعية لتسيير الأعمال ومساعدة المواطنين عند الاقتضاء على تنظيم البيانات.

المادة ٤

تسجيل المواطن بحكم القانون، بالتبعية أو بالتجنس

أ- بحكم القانون:

١- يسجل في سجل الجنسية استناداً الى بيان احصائي خاص بكل أسرة كل شخص حافظ منذ سنة ١٩٢٥م. على اقامته العادية في الدولة وأولاد هذا الشخص وأولاد أبنائه المقيمين في الدولة منذ ولادتهم.

٢- يسجل المواطن في سجل الجنسية بعد مصادقة اللجنة الفرعية على محتويات بيانه الاحصائي وتوصية اللجنة الاستشارية بالموافقة على اعتباره مواطناً.

٣- يتم تسجيل البيانات الاحصائية في سجل الجنسية خلال اربع سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ولا يجوز قبول بيانات احصائية بعد انتهاء هذه الفترة الا بموافقة الوزير.

ب- بالتبعية:

يشترط لقبول طلب تجنس الأجنبية المتزوجة من مواطن ان يرفق به ما يثبت اعلانها الادارة، قبل ثلاث سنوات عن رغبتها في التجنس بجنسية زوجها ولا يتم تسجيلها في سجل الجنسية الا بعد ابرازها ما يثبت تنازلها عن جنسيتها السابقة.

ج - بالتجنس:

يشترط ثبوت تنازل الأجنبي عن جنسيته السابقة لتسجيل المرسوم أو القرار الصادر بقبول تجنسه بجنسية الدولة.

المادة ٥

تسجيل بيانات الأحوال الشخصية

- ١ - تتولى الادارة تسجيل بيانات الأحوال الشخصية (الولادة - الزواج - الطلاق - الوفاة) استنادا الى رأي اللجنة الفرعية المختصة.
- ٢ - يتولى عضو اللجنة الفرعية ارشاد المواطنين المقيمين في منطقتهم الى تقديم بيانات الأحوال الشخصية خلال ستين يوما تلي وقوعها، ويعتبر مسؤولا عن كل اهمال ينتج عنه تأخير في تقديم البيانات، وتؤدي مسؤوليته المتكررة الى عزله. وفي أي حال لا يمنع التأخير اتمام معاملة التسجيل.
- ٣ - على كل وزارة أو ادارة اتحادية أو محلية أن تنقل الى الادارة، بناء على طلب الوزير، ما يصلها من معلومات عن تغييرات الأحوال الشخصية.
- ٤ - تقدم بيانات الأحوال الشخصية مرفقة ببطاقة الهوية أو بخلاصة القيد الى الادارة في المنطقة التابع لها محل الإقامة الدائم أو المؤقت.
- ٥ - في الخارج تقدم البيانات الى قنصلية الدولة في بلد الإقامة أو الى الادارة مباشرة اذا لم يكن في هذا البلد قنصلية للدولة.

المادة ٦

جواز السفر

- ١ - تصدر الادارة جواز سفر عاديا الى كل مواطن يطلبه ويبرز بطاقة هوية أو نسخة عن المعلومات المدونة باسمه في سجل الجنسية. يطلق على هذه النسخة اسم خلاصة القيد.
- ٢ - يحدد الوزير تاريخ البدء باصدار جوازات السفر العادية والمؤقتة، ويحدد وزير الخارجية تاريخ البدء باصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة.
- ٣ - اعتبارا من تاريخ البدء بصدر جوازات سفر وفقا لقانون الجنسية وجوازات السفر رقم ١٩٧٢/١٧م، تتوقف الامارات الأعضاء عن اصدار أو تجديد جوازات سفر باسمها وترسل الى الوزير سجلات الجوازات المعطاة منها سابقا.
- ٤ - تبقى الجوازات المحلية صالحة للسفر حتى اشعار آخر، واعتبارا من تاريخ يعينه الوزير تبشر الادارة الغائها في مراكز الحدود عند عودة حاملها من الخارج.
- ٥ - يجوز للوزير أن يسحب بواسطة الشرطة جوازات سفر صادرة عن الحكومات المحلية، وعلى وزارة الخارجية عند طلبه أن تعمم على بعثات الدولة في الخارج

قرار الغاء مثل هذه الجوازات.

٦- على كل شخص غير مواطن مقيم في الدولة بموجب جواز سفر محلي أن يسعى الى تسوية وضعه وفقاً لنظام الهجرة.

٧- عند تكليف موظف من غير مواطني الدولة السفر الى الخارج بمهمة، يمكن منحه جواز سفر لمهمة بناء على طلب الوزارة المختصة وبموافقة الوزير.

٨- يسحب في مراكز الحدود جواز سفر لمهمة الممنوح لموظف غير مواطن عند عودته من الخارج ولا يعاد اليه أو يجدد إلا بناء على طلب الوزارة المختصة.

٩- يختتم كل جواز سفر بخاتم معدني ناشف في الصفحة التي فيها مكان لصورة صاحب الجواز.

إذا لم يكن الخاتم المعدني متوفراً يمكن بموافقة الوزير استعمال خاتم عادي. في حال وجود الصورة يغطي الختم قسماً منها.

المادة ٧

تذكرة المرور وجواز السفر المؤقت

١- تصدر الادارة تذكرة مرور الى المواطنين في الأحوال والشروط التي تحدّد بقرار من وزير الداخلية.

٢- تصرف جوازات السفر المؤقتة بناء على موافقة وزير الداخلية لغير المواطنين الذين لا يحملون وثائق سفر أو لا يمكنهم الحصول عليها من دولهم ويرى الوزير لأسباب انسانية ضرورة تسهيل سفرهم.

المادة ٨

تستوفي الرسوم التالية على معاملات الجنسية والجوازات:

- | | |
|------------------|------------------------------|
| ٢٠ درهم | ١- تسجيل بيان احصائي. |
| ٢٠ درهماً | ٢- بطاقة هوية. |
| ٥٠ خمسون درهماً. | ٣- بطاقة هوية بدل تالف/فاقد. |
| ٢٠ درهماً | ٤- خلاصة قيد. |
| ٥٠ خمسون درهماً. | ٥- خلاصة قيد بدل تالف/فاقد. |
| ٥٠ درهماً | - تصديق شهادات حسن سير وسلوك |
| بدون. | ٦- بيان ولادة. |
| بدون. | ٧- بيان زواج. |

- ٨- بيان طلاق. بدون.
- ٩- بيان وفاة. بدون.
- ١٠- تسجيل أجنبية زوجة مواطن للحصول على الجنسية بالتبعية. ١٠٠٠ (الف درهم).
- ١١- تسجيل طلب تجنس. ١٠٠٠ (الف درهم).
- ١٢- تسجيل استرداد جنسية الدولة. ١٠٠٠ (الف درهم)
- ١٣- جواز سفر عادي. ٤٠ درهماً
- ١٤- تجديد جواز سفر عادي. ٢٠ درهماً
- ١٥- جواز سفر بدل تالف/فاقد. ٣٠٠ ثلاثماية درهم.
- ١٦- جواز سفر مؤقت. ١٠٠ مائة درهم.
- ١٧- اضافة الى جواز سفر عادي (بلدان أو أشخاص). ٢٠ درهماً
- ١٨- تذكرة العودة التي تصدر من السفارات لمواطني الدولة. ١٠٠ درهم
- رسوم تسجيل في سجل الموردين. ١٠٠٠ درهم
- تجديد القيد بسجل الموردين. ٥٠٠ درهم

المادة ٩

أحكام عامة

- ١ - يضع الوزير نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في الادارة ويصدر الأوامر بكيفية مسك سجل الجنسية واعطاء بطاقات الهوية وجوازات السفر العادية والمؤقتة.
- ٢ - يضع وزير الخارجية نماذج السجلات والبيانات والطلبات والأختام المستعملة في وزارته ويصدر الأوامر بكيفية قبول وحالة بيانات الأحوال الشخصية في الخارج وبكيفية تنظيم وتجديد جوازات السفر العادية في الخارج وجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة خارج الدولة وداخلها.

المادة ١٠

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورهما ويلغى كل نص يخالف أحكامهما، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٣٩٢/١١/٢٦ هـ.
الموافق ١٩٧٢/١٢/٣١ م.

قرار رئيس
دولة الامارات العربية المتحدة
رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م^(*)

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

كل من حصل أو يحصل على جنسية الدولة بمرسوم، وفقاً لأحكام قانون
الجنسية وجوازات السفر، سواء كان ذلك بحكم القانون أو بالتجنس، يعتبر تاريخ
سريان منح الجنسية من تاريخ استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للقانون.

المادة (٢)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة
الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ.
الموافق: ٢٤ يونيو ٢٠٠٢ م.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٨٣)، ص ٤٧.

(٢)

قانون دخول وإقامة الأجانب



مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م^(*) في شأن دخول وإقامة الأجانب

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية
والتعاون الدولي، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة
الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني
المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنًا عشر (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

التأشيرة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تمكن الأجنبي

من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تمكن الأجنبي

من الإقامة في الدولة طوال الفترة المحددة في الوثيقة.

المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول

وخروج الأجنبي، والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء

بناءً على اقتراح الرئيس.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الأجنبي الراغب في الدخول إلى الدولة أو الإقامة فيها، بما في ذلك المناطق الحرة.

٢. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون:

أ. رؤساء الدول وأفراد أسرهم.

ب. رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة وأسرهم.

ج. المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة (٣)

الجهة المعنية بالتنفيذ

تتولى الهيئة دون غيرها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤)

شروط دخول الأجنبي للدولة

١. يشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يأتي:
 - أ. حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر منه، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة.
 - ب. الحصول على تأشيرة سارية المفعول.
 - ج. الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة في الدولة.
 - د. أية شروط أخرى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٢. يُعفى من شرط الحصول على تأشيرة سارية المفعول رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.
٣. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو من يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة.

المادة (٥)

التزامات الأجنبي

يلتزم الأجنبي بما يأتي:

١. الدخول للدولة أو الخروج منها من المنافذ المعتمدة.
٢. أن يسجل بياناته حين دخوله إلى الدولة وخروجه منها، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
٣. إخطار الهيئة في حال أي تغيير في بيانات دخوله وإقامته وعمله أو في حالة وقوع

نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها، وذلك وفقاً للإجراءات والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وتحمل الجهة المتعاقدة مع الأجنبي ذات الالتزام.

٤. عدم مزاولة أي نشاط أو عمل إلا وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

٥. مغادرة الدولة عند انتهاء مدة صلاحية تأشيرته أو إلغائها ما لم يكن قد حصل على تصريح بالإقامة في الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٦. مغادرة الدولة عند إلغاء تصريح إقامته أو انتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون المدة التي يجب خلالها مغادرة الدولة، وكذلك شروط ومدد تمديداتها.

٧. أي التزامات أخرى واردة في هذا المرسوم بقانون، أو تقررها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

الالتزامات قائدي وسائل النقل

على ربانة السفن والطائرات وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٧)

تأشيرات الأجانب

١. تختص الهيئة بإصدار التأشيرات وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع التأشيرات في الدولة وضوابط وشروط إصدارها ومددها وتجديدها وإلغائها والحالات التي يجوز تحويلها إلى تصريح إقامة.

٣. يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر التأشيرات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٨)

تصاريح إقامة الأجانب

١. تختص الهيئة بإصدار تصاريح الإقامة وتجديدها وإلغائها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أنواع تصاريح الإقامة في الدولة وضوابط وشروط إصدارها ومددها وتجديدها وإلغائها.

المادة (٩)

استقدام الأجنبي لأفراد أسرته

يجوز للأجنبي الذي حصل على تصريح إقامة في الدولة باستقدام أفراد أسرته، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠)

إلغاء التأشيرة أو تصريح الإقامة في حالات خاصة

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة من مجلس الوزراء، للرئيس أن يلغي في أي وقت أية تأشيرة أو تصريح إقامة قبل انتهاء مدته، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو في حالة مخالفة الأجنبي لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك باستثناء مخالفة أحكام المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

إلغاء وانتهاء التأشيرة أو الإقامة

كل أجنبي أُلغيت تأشيرته أو تصريح إقامته أو انتهت إقامته بانتهاء مدة التأشيرة أو تصريح الإقامة، ولم يبادر بالتجديد -في الحالات التي يجوز فيها ذلك- أو لم يغادر الدولة خلال المدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة في الدولة اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدد، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

المادة (١٢)

المولود لأجنبي

على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة القيام خلال (٤) أربعة أشهر من تاريخ الولادة بما يأتي:

١. استخراج الوثائق الخاصة بإثبات هوية مولوده وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها في بلده.
٢. القيام بتثبيت إقامة مولوده.

وفي حال عدم الالتزام بما ورد في البندين (١) و(٢) من هذه المادة تُوقع عليه غرامة إدارية عن كل يوم اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء قيمة هذه الغرامة.

المادة (١٣)

الإعفاء من الغرامة

يجوز للرئيس أو من يفوضه أن يقرر الإعفاء من كل أو بعض الغرامة المقررة في المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٤)

وثائق الأجنبي

١. على الأجنبي خلال مدة إقامته في الدولة أن يقدم متى طُلب منه ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات، وأن يتقدم عند الطلب إلى الهيئة أو مقر الشرطة في الميعاد الذي يحدد له.
٢. على الأجنبي في حال فقد جواز سفره أو تلفه أن يبلغ الهيئة عن ذلك خلال (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ الفقد أو التلف.

المادة (١٥)

إبعاد الأجانب

١. للنائب العام الاتحادي أو من يفوضه وللرئيس أو من يفوضه أن يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على تأشيرة أو تصريح بالإقامة إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
٢. يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.
٣. للرئيس أو من يفوضه توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده، وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي، ولمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد لمدة مماثلة إذا كان هذا التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد.

المادة (١٦)

نفقات الأجنبي المبعد

- لرئيس أن يأمر بأن تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته وإخراجه من الدولة من مال هذا الأجنبي إذا كان عنده مال أو على حساب من يقوم بتشغيله بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون، وإلا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد أو الإخراج.

المادة (١٧)

تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو إخراج مصلحه في الدولة تقتضي التصفية أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط هذه المهلة.

المادة (١٨)

دخول الأجنبي المبعد

١. لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الدولة إلا بإذن من الرئيس.
٢. مع مراعاة أحكام المادتين (١١) و(١٢) من هذا المرسوم بقانون، يكون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الهيئة إذا لم يكن حاصلًا على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت، ولا يجوز الإذن مجدداً بدخول الدولة إلا إذا استوفى الشروط والإجراءات اللازمة لدخولها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

العقوبات

المادة (١٩)

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، كان للهيئة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها أو قائد أية وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل.

المادة (٢٠)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢١)

يُعاقب بالحبس كل أجنبي ضبط في الدولة بعد أن تسلل أو دخلها بصورة غير مشروعة، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي ومصادرة الأموال التي تحصل عليها الأجنبي من أي نشاط أو عمل قام به خلال تلك المدة.

المادة (٢٢)

١. يُعاقب بالسجن المؤقت قائد أي وسيلة من وسائل النقل إذا أدخل أو أخرج أو حاول إدخال أو إخراج أجنبي للدولة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. ويُعاقب بذات العقوبة الواردة في البند السابق كل من أرشد أو دل أو ساعد بأي صورة من صور المساعدة متسلاً للوصول إلى داخل الدولة أو للخروج منها، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

المادة (٢٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بياناً كاذباً بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون، وللمحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة.

المادة (٢٤)

١. يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحاً بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناءً عليها هذه التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. ويُعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره.
٣. وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي من الدولة.

المادة (٢٥)

١. يُعاقب بغرامة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم كل من استخدم أجنبياً أو آواه أو أسكنه بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم في حالة العود.
٢. يُعاقب كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولم يقيم بتشغيله أو تركه يعمل لدى الغير دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة لذلك، بذات العقوبة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين.
٣. يُعفى كل من استقدم أجنبياً لغرض العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من العقوبة إذا أبلغ عن ترك الأجنبي للعمل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، ويُعوض في هذه الحالة بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم خصماً من مبلغ الغرامة المحكوم بها وفقاً للبند (١) من هذه المادة كما يخصم من مبلغ الغرامة قيمة تذكرة سفر الأجنبي.
٤. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل من استخدم أو آوى متسللاً.
٥. تتعدد الغرامة بتعدد المخالفين الذين يتم استخدامهم أو إيواؤهم وبحد أقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم.
٦. دون الإخلال بالعقوبات الواردة في البنود السابقة، إذا ثبت تخصيص مزرعة أو عربة أو جزء من أيهما لإيواء عمال مخالفين أو متسللين، تحكم المحكمة بهدم أو إزالة ذلك الجزء من البناء.
٧. تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإبعاد الأجنبي المخالف، كما تحكم بإبعاد الأجنبي الذي قام باستخدامه أو إيوائه عند العود.
٨. يُعفى صاحب المزرعة أو العربة من العقوبة المقررة إذا ثبت عدم علمه بالواقعة محل الجريمة.
٩. تُستثنى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من سريان أحكام الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

١٠. لغايات هذه المادة يقصد بالمزرعة كل أرض مخصصة لزراعة واستنبات الأصناف النباتية، كما يقصد بالعزبة كل مكان مخصص لتربية بعض أنواع الحيوانات.

المادة (٢٦)

يُعاقب على مخالفة شروط وضوابط تصاريح الإقامة المشار إليها في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف عن الدولة.

المادة (٢٧)

يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، كل من استغل أو ساعد أو شارك أو سهل بأي وسيلة كانت، تأشيرة بشكل لا يتفق مع الغرض الذي منح من أجله بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، وتعدد العقوبة بتعدد المخالفين، وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي.

المادة (٢٨)

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل شخص اعتباري ساهم ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو العاملون لديه في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحسابه أو باسمه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المكان الذي يزاوُل فيه نشاطه مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وتعدد الغرامة بتعدد المخالفات.

المادة (٢٩)

يُعاقب كل من تخلف عن سداد الغرامة المشار إليها في المادتين (١١) و(١٢) من المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٤,٠٠٠) أربعة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده.

المادة (٣٠)

فيما عدا العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعبد الغرامة بتعدد الأشخاص المخالفين.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام العود في حالة معاودة ارتكاب المخالفة أو الجريمة خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها.

المادة (31)

كل من حاول ارتكاب جرم معاقب عليه بمقتضى هذا المرسوم بقانون أو شارك فيه بأن تأمر أو ساعد أو حرض أو أغرى الغير على ارتكابه يعاقب بالعقوبة المقررة لمرتكب الجرم نفسه.

المادة (٣٢)

في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ، واستبدال العقوبة، والعضو القضائي، الواردة في قانون العقوبات.

المادة (٣٣)

تتولى المحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢) و(٢٤) من هذا المرسوم بقانون، وتتولى المحاكم الأخرى - كل في حدود اختصاصها - الفصل في غير تلك الجرائم.

المادة (٣٤)

المخالفات والجزاءات الإدارية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر مجلس الوزراء قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية التي يتم توقيعها.

المادة (٣٥)

تسوية أوضاع المخالفين

يجوز لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الرئيس- تسوية أوضاع المخالفين لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتنظيم حالات الإعفاء، وفرض الغرامات المالية على المخالفات الإدارية.

المادة (٣٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٧)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٨)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ٩ / صفر / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ / سبتمبر / ٢٠٢١ م.

الجدول

يستوفى لحساب الدولة الرسوم الآتية:

- | | |
|---|----------------------------|
| أ- عن كل تأشيرة أو اذن دخول | ٦٠ (ستون درهماً) |
| ب- عن كل تأشيرة لعدة سفرات | ٧٥٠ (سبعمئة وخمسون درهماً) |
| ج- عن كل تأشيرة عبور (ترانزيت) | ٥٠ (خمسون درهماً) |
| د- عن تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة | ٦٠ (ستون درهماً) |
| هـ- تجديد تأشيرة الزيارة | ١٠٠ (مائة درهم) |
| و- تجديد تأشيرة العبور (ترانزيت) | ٥٠ (خمسون درهماً) |
| ز- تجديد تصريح الإقامة للعمل أو الإقامة | ٦٠ (ستون درهماً) |
| ح- رسوم مغادرة عن كل فرد لغير مواطني مجلس التعاون | ٢٠ (عشرون درهماً) |
| ط- رسوم تأشيرة جماعية عن كل فرد | ٦٠ (ستون درهماً) |
| ي- رسوم تصريح مغادرة لمخالف قانون الهجرة | ١٠٠ (مائة درهم) |
| ك- بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم | ٥٠ (خمسون درهماً) |
| ل- بدل فاقد بطاقة خدم المنازل ومن في حكمهم | ٥٠ (خمسون درهماً) |

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ بلائحة تنظيم اذون تأشيرات دخول البلاد للعمل

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووزير العمل والعمال.

قرر

مادة (١)

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا يجوز استقدام العمال
الأجانب إلى أرض الدولة بغرض العمل فيها إلا وفقاً لأحكام هذه اللائحة وطبقاً
للإجراءات المبينة فيها.

مادة (٢)

يقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ذكر أو انثى يعمل لقاء أجر
مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو إشرافه.

مادة (٣)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين
تستقدمهم الحكومة للعمل في وزاراتها أو دوائرها أو مؤسساتها العامة، كما
لا تسري أحكام هذه اللائحة على من يستخدم من هؤلاء للعمل لدى البعثات
الدبلوماسية والقنصلية وفروع المنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة القائمة
في إقليم الدولة.
ويحظر عليهم في هذه الحالة العمل في أية جهة أخرى.

مادة (٤)

- لا تمنح تأشيرة أو إذن الدخول إلى أراضي الدولة بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة العمل والعمال وبمراعاة ما يأتي:-
- ١- ألا يوجد بين المواطنين من يمكنه أداء العمل المطلوب.
 - ٢- أن يكون العامل قد اكمل الرابعة عشرة من عمره.
 - ٣- أن يكون عقد العمل لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات ويعتبر العقد مجدداً حكماً بذات شروطه إذا استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته.

مادة (٥)

- لا تقبل طلبات استقدام الاجانب للعمل في الدولة بصورة جماعية إذا كان عددهم يقل عن خمسة وعشرين عاملاً.

مادة (٦)

- على أصحاب الأعمال الذين يرغبون في استقدام عمال أجانب سواء بصورة فردية أو جماعية أن يتقدموا إلى وزارة العمل والعمال بطلبات للموافقة على استقدامهم مرفقاً بها الوثائق الآتية:-
- أ- المستندات الخطية التي تثبت أن لهم أعمالاً تبرر استخدام هؤلاء العمال.
 - ب- طلب استقدام منفرد لكل عامل على النموذج الذي تعده وزارة العمل والعمال إذا كان الاستقدام بصورة فردية، فإذا كان الاستقدام بصورة جماعية قدمت طلبات الاستقدام على النموذج الذي تعده وزارة العمل والعمال بمراعاة الشروط المبينة فيه.
 - ج- طلب الحصول على تأشيرة أو إذن عمل وذلك على النموذج الذي تعده إدارة الجنسية والهجرة.

مادة (٧)

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً على النماذج والطلبات المشار إليها في المادة السابقة، وعليه كذلك أن يقدم تعهداً إلى وزارة العمل والعمال يتضمن ما يلي:

أ- أن يكون العامل المستقدم تحت كفالته ومسؤوليته.

ب- أن يتخذ بعد وصول العامل المستقدم بأسبوع على الأكثر الإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل على أن يحرر هذا العقد من أربع صور تصدق عليها وزارة العمل والعمال.

ج- أن يعيد العامل المستقدم إلى الجهة التي استقدم منها في حالة عدم الموافقة على التصريح له بالعمل أو عند الاستغناء عن خدماته.

مادة (٨)

تحرر جميع الطلبات والتعهدات التي يقدمها صاحب العمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية، فإذا اضيفت لها لغة أخرى فالمرجع عند الخلاف يكون للنص العربي.

مادة (٩)

ترفع وزارة العمل والعمال طلبات الاستقدام التي تقبلها إلى إدارة الجنسية والهجرة مرفقاً بها طلبات تأشيرة أو اذن الدخول للعمل لاتخاذ ما تراه في شأنها وفقاً لأحكام قانون الهجرة والإقامة.

مادة (١٠)

إذا قررت إدارة الجنسية والهجرة منح العامل المستقدم بصورة فردية أو العمال المستقدمين بصورة جماعية، تأشيرة أو اذن دخول للعمل، فعلى رب العمل خلال أسبوع من تاريخ وصول العامل أو العمال إلى البلاد أن يراجع وزارة العمل والعمال للحصول على بطاقات العمل الخاصة بهم، وعلى وزارة العمل والعمال أن ترفع بطاقات العمل التي تصدرها إلى إدارة الجنسية والهجرة لاستكمال الإجراءات الخاصة بالإقامة.

مادة (١١)

- تصدر وزارة العمل والعمال بطاقة العمل للعمال بالصورة الشمسية لكل منهم مبيناً بها ما يلي:-
- أ- اسم العامل.
 - ب- جنسيته ورقم جواز سفره.
 - ج- تاريخ ميلاده.
 - د- مهنته أو حرفته.
 - هـ- اسم الكفيل.
 - و- مكان العمل.
 - ز- أية بيانات أخرى يصدر بتحديددها قرار من وزير العمل والعمال.
- وتصدر بطاقة العمل لمدة سنة ميلادية قابلة للتجديد.

مادة (١٢)

لا يجوز أثناء سريان العقد أن ينتقل العامل للعمل لدى رب عمل آخر قبل موافقة كل من صاحب العمل الأول ووزارة العمل والعمال على هذا الإجراء، وعليها عند الموافقة أن تخطر بذلك إدارة الجنسية والهجرة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن. إذا ترك العامل عمله دون موافقة رب العمل وجب على الأخير إخطار كل من وزارة العمل والعمال وإدارة الجنسية والهجرة بذلك، وعلى الإدارة الأخيرة ترحيله عن البلاد على نفقة كفيله إذا ما وافقت وزارة العمل والعمال على هذا الإجراء. ولا يجوز منح العامل المرحل لهذا السبب تأشيرة أذن دخول للبلاد قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ المغادرة.

مادة (١٣)

لموظفي وزارة العمل والعمال الذين يخولهم وزير العمل والعمال حق مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة أن يتخذوا في حدود واجبات وظائفهم الإجراءات التي تقتضيها هذه الرقابة وأن يطالعوا بوجه خاص على السجلات التي يحتفظ بها أصحاب الأعمال للتحقق من صحتها وانتظامها.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف درهم أو باحدى العقوبتين.

مادة (١٥)

على أصحاب الأعمال التقيد بالتعليمات والقرارات التي يصدرها وزير العمل والعمال تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة وبوجه خاص على أصحاب الأعمال أن يحتفظوا بالسجلات التي تضع نماذجها وزارة العمل وأن يتقدموا إليها بالكشوف التي تطلبها في شأن العمال الذين يستخدمونهم أو يستغنون عنهم.

مادة (١٦)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٧)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : ٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٤ هجرية
الموافق : ٢٠ مايو ١٩٧٤ ميلادية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بلائحة استخدام واستخدام العمال الأجانب

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن الهجرة والإقامة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤، بلائحة تنظيم اذن تأشيرات
دخول البلاد للعمل،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، ووزير العمل والشئون الاجتماعية،

قرر:

مادة (١)

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لا يجوز استخدام
العمال الأجانب إلى أراضي الدولة بغرض العمل فيها إلا وفقاً لأحكام هذه اللائحة
والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

مادة (٢)

يقصد بالعامل في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل ذكر أو انثى يعمل بأجر مهما
كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو إشرافه.

مادة (٣)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات الآتية:
أ- الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تستقدمهم الحكومة الاتحادية
أو الإمارات للعمل في وزاراتها أو دوائرها أو مؤسساتها العامة سواء بطريق
الإعارة أو بطريق التعاقد.

ب- كل من تستقدمهم البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفروع المنظمات الإقليمية والدولية ووكالاتها المتخصصة العاملة في إقليم الدولة، ويحظر على هؤلاء العمل في أية جهة أخرى.

ج- خدم المنازل ومن في حكمهم.

مادة (٤)

لا يجوز لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية منح اذن استقدام الأجانب بغرض العمل في إقليم الدولة إلا لمن يكون قد أتم السابعة عشرة من عمره وبشرط ألا يوجد من بين المواطنين من يمكنه أداء العمل المطلوب.

مادة (٥)

يشترط لقبول طلبات استقدام الأجانب للعمل بصورة جماعية ألا يقل العدد المطلوب عن خمسة وعشرين شخصاً.

ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية الاستثناء من هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (٦)

يشترط لمنح اذن الاستقدام الجماعية والفردية ان يكون طالب الاستقدام مواطناً أو مؤسسة كبرى مرخصاً لها بالعمل في الدولة، وان تقدم المستندات التي تثبت أن لها أعمالاً تبرر حاجتها لاستقدام العمال المطلوبين.

وتحدد هذه المستندات بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٧)

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً على نموذج طلب الاستقدام الذي تعدّه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وعليه أن يقدم تعهداً للوزارة المذكورة على النموذج الخاص بذلك يتضمن ما يلي:

أ- كفائته ومسئوليته عن العامل المستقدم.

- ب- التزامه بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل وأية إجراءات ضرورية أخرى قد تطلب منه وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول العامل.
- ج- أن يعيد العامل المتقدم إلى الجهة التي استقدم منها عند الاقتضاء.

مادة (٨)

تكون عقود العمل بين العامل وصاحب العمل مكتوبة وتحرر تلك العقود من أصل ونسختين، ويتعين التصديق على تلك العقود في وزارة العمل والشئون الاجتماعية وفقاً للقواعد التي يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار يصدره.

مادة (٩)

تكون عقود العمل محددة المدة، ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقد أربع سنوات. وعلى صاحب العمل أن يعيد العامل إلى الجهة التي استقدم منها بعد انتهاء مدة العقد.

مادة (١٠)

ترفع وزارة العمل والشئون الاجتماعية طلبات الاستقدام المصدق عليها إلى إدارة الجنسية والهجرة أو سفارات دولة الإمارات العربية المتحدة في الخارج لإصدار تأشيرات أو اذونات العمل وفقاً للنظم التي تصدرها وزارة الداخلية.

مادة (١١)

إذا قررت إدارة الجنسية والهجرة منح العامل المتقدم بصورة فردية أو العمال المتقدمين بصورة جماعية تأشيرة أو اذن دخول للعمل، فعلى صاحب العمل مراجعة وزارة العمل والشئون الاجتماعية للحصول على بطاقات العمل الخاصة بهم، وعلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية أن ترفع بطاقات العمل التي تصدرها أو ايصالات رسومها إلى إدارة الجنسية والهجرة لاستكمال إجراءات الإقامة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

وتحدد صلاحية بطاقة العمل بمدة الإقامة المقررة.

مادة (١٢)

يتم تحديد شكل بطاقة العمل والبيانات التي يجب أن تتضمنها بقرار يصدر من وزير العمل والشئون الاجتماعية، وللوزير أن يضمن هذا القرار القواعد التي تقتضيها اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام العام، وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية.

مادة (١٣)

تحدد القواعد التي تحكم اصطحاب العمال لعائلاتهم بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية.

مادة (١٤)

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً أجانب موافاة وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكشوف شهرية بأسماء العمال الذين يستخدمونهم وذلك على النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات التي ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من ثبت أنه استغل تأشيرات الدخول وأذن العمل استغلالاً غير مشروع بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القرار فضلاً عن عدم قبول كفالته لاستخدام أي عامل.

مادة (١٦)

لا يجوز للعامل أثناء سريان العقد أن يلتحق بالعمل لدى صاحب عمل آخر قبل الحصول على موافقة كل من صاحب العمل الأول ووزارة العمل والشئون الاجتماعية، وللوزارة الاعتد باعتراض صاحب العمل الأول إذا لم يكن له سبب قانوني يبرره. وتخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية إدارة الجنسية والهجرة بالحالات

التي تمت فيها موافقتها على نقل العامل للعمل لدى صاحب عمل جديد، وعلى الأخير ان يبادر باتخاذ إجراءات نقل كفالة العامل إليه. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز مدة عقود عمل العامل خمس سنوات، مهما تعدد أصحاب العمل.

مادة (١٧)

لا يجوز لصاحب العمل استخدام أي عامل ما لم يكن هو أصلاً كفيله، كما لا يجوز له استخدام أي عامل يكفله غير إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

وإذا ثبت قيام العامل بالعمل لدى شخص خلاف كفيله الأصلي دون اتباع الإجراءات المشار إليها، كان لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يطلب من إدارة الجنسية والهجرة اتخاذ إجراءات إنهاء إقامته بالبلاد وإعادته إلى البلد الذي قدم منه.

مادة (١٨)

على صاحب العمل أن يبادر بإخطار كل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية وإدارة الجنسية والهجرة عن كل عامل يترك العمل لديه قبل انتهاء مدة العقد دون موافقة صاحب العمل، وتقوم إدارة الجنسية والهجرة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وإذا رأت إدارة الجنسية والهجرة إنهاء إقامة العامل وإعادته إلى البلد الذي قدم منه فعليها أن تخطر وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك.

مادة (١٩)

يجوز بقرار من وزير الداخلية، وبناء على توصية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إنهاء إقامة العامل بالبلاد وإعادته إلى البلد الذي قدم منه إذا ثبت في حقه أحد الأمور التالية:

أ- تحريض العمال على الامتناع عن العمل أو الإضراب.

ب- الامتناع العمدي عن القيام بالعمل المسند إليه دون مبرر قانوني.

ج- اتلاف إحدى وسائل العمل أو أدواته بصورة عمدية.

د- الاعتداء على صاحب العمل أو أحد الرؤساء المباشرين.

ويتم إنهاء إقامة العامل في جميع الأحوال إذا حكم عليه بالادانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٢٠)

إذا تم إنهاء إقامة العامل وإعادته إلى البلد الذي قدم منه بالتطبيق لأحدى المواد ١٧، ١٨، ١٩ من هذه اللائحة، فلا يجوز أن يمنح العامل تأشيرة دخول أخرى للعمل بالبلاد قبل إنقضاء عام على إعادته للبلد الذي قدم منه. ويمتنع منح تلك التأشيرة كلية إذا كان إنهاء الإقامة قد تم نتيجة للحكم على العامل في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٢١)

على أصحاب العمل الذين يستخدمون عمالاً أجانب أن يحتفظوا بالسجلات التي تحددها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتضع نماذج لها وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. ولوظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذين يخولهم الوزير سلطة الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة أن يتخذوا في حدود واجبات وظائفهم الإجراءات التي تقتضيها هذه الرقابة.

مادة (٢٢)

تحرر جميع الطلبات والسجلات والكشوف والنماذج التي تقدم أو تعد تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة باللغة العربية ولا يعتد بأي مستند يحرر على خلاف ذلك.

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في القوانين أو اللوائح. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها من أصحاب العمل والعمال بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين.

وتتعدد عقوبة الغرامة بالنسبة إلى صاحب العمل بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

مادة (٢٤)

تشكل بالاتفاق بين وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الداخلية لجنة استشارية دائمة لمراقبة تنفيذ هذه اللائحة وضبط شئون العمالة في الدولة ويحدد قرار تشكيل اللجنة ما تملكه من صلاحيات أخرى.

مادة (٢٥)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

مادة (٢٦)

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من ١٠/١/١٩٧٧.

مكتوم بن راشد المكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ : ١٠ رجب ١٣٩٧هـ.

الموافق : ٢٧ يولية ١٩٧٧م.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ م في شأن تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، بشأن الهجرة والإقامة والقوانين
المعدلة له،

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ١٩٨٤م، بشأن تنظيم
العمالة الوافدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٠/أ/د) لسنة ١٩٨٤م، بشأن الاعفاء من
شرط المغادرة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٣٨٢) لسنة ١٩٨٨م، بشأن تنفيذ وزارة
الداخلية لقرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ١٩٨٤م،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر :-

المادة الأولى

يسمح للفئات التالية بيانها بتحويل تأشيرة الزيارة التي يدخلون بها الدولة إلى
تأشيرة عمل:

١- المهندسون.

٢- الأطباء والصيادلة والمرضون وفنيو الطب.

٣- المدرسون.

٤- المحاسبون المؤهلون ومدققو الحسابات.

٥- الفنيون العاملون على الأجهزة الإلكترونية العملية والمختبرات.

- ٦- السائقون المرخص لهم بقيادة وسائل النقل الثقيلة والباصات.
٧- المكفلون على شركات البترول الخاصة.

المادة الثانية

يشترط لتحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يعمل المستفيد من هذا الحكم لدى كفيله الذي صدرت بأسمه تأشيرة الزيارة، وأن يسدد عن ذلك رسماً قدره ألف درهم.

المادة الثالثة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثانية يجوز لوزير الداخلية أو من يفوض في ذلك أن يستثني من يراه من الفئات غير المذكورة في المادة الأولى، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : ١٧ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ.
الموافق : ٣ أكتوبر ١٩٩٣ م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥م (*) في شأن تنظيم استخدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمهم

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م، بشأن دخول واقامة الأجانب
والقوانين المعدلة له،
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١/٦٣) لسنة ١٩٩٤م، بشأن تشكيل اللجنة
الوزارية للتركيبة السكانية لدراسة المشكلة السكانية وآثارها ووسائل علاجها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م، في شأن تنظيم استخدام
الوافدين لأفراد أسرهم ومخدوميهم،
وبناء على ما عرضه وزير الدفاع - رئيس اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية،
وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة الأولى

يجوز السماح للأجنبي (ذكراً كان أو أنثى) المقيم بالدولة للعمل باستقدام أفراد
أسرته (الزوجة والأبناء من الذين لم يبلغوا الثامنة عشر أو البنات الغير متزوجات)
للاقامة متى كان دخل الأسرة (الزوج والزوجة) أو أحدهما ثلاثة آلاف درهم إذا
كانت جهة العمل توفر السكن أو كان ذلك الدخل أربعة آلاف درهم بدون سكن.
للطالب الجامعي استخدام أفراد أسرته شريطة إثبات دخله الشهري وفقاً لما ورد
في الفقرة الأولى من هذه المادة.

* الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٨٨) ص ٨٥.

- عدل هذا القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩م، تاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩م والذي
استبدل نصي المادتين الأولى والخامسة، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١م والذي أضاف
فقرة جديدة إلى أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثانية

يسمح للوافد الذي يتقاضى راتباً شهرياً لا يقل عن ستة آلاف درهم ٦٠٠٠ بكفالة خادم أو خادمة على أن يدفع الكفيل لخزينة الدولة سنوياً ما يعادل الراتب السنوي للخادم بحيث لا يقل مبلغ الراتب الشهري عن أربع مائة درهم ٤٠٠.

المادة الثالثة

يسمح للمرأة العاملة في التخصصات النادرة أو الهامة كالطب والهندسة وسلك التدريس ومن في حكمها والتي تكون الدولة بحاجة فعلية لها وأن تحل محل رب الأسرة للقيام بكفالة واستقدام أفراد اسرتها، وخادم أو خادمة وذلك عند توافر الشروط المطلوبة.

المادة الرابعة

تستثنى الفئات التالية من شرط الراتب، ويحق لهم في هذه الحالة كفالة واستقدام أفراد أسرهم فقط، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى وهم:

١ - المدرسون.

٢ - أئمة المساجد والوعاظ.

٣ - سائقو الباصات المستخدمة لنقل طلاب وطالبات المدارس والجامعات والمعاهد العلمية الأخرى.

المادة الخامسة

يُشترط لاستقدام أفراد الأسرة وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من هذا القرار توفير السكن الملاءم مع إثبات توفير التأمين الصحي لجميع أفراد الأسرة طوال فترة إقامتهم.

المادة السادسة

١ - يقوم وزير الداخلية بتشكيل لجنة برئاسة الوكيل المساعد لشئون الإدارة العامة للجنسية والإقامة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة يرشحهم الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو الجهة المختصة لدراسة أوضاع المؤسسات المبينة فيما بعد ورفع نتائج الدراسة والتوصيات إلى اللجنة الوزارية المشار إليها في البند ٣ أدناه لدراستها ورفع توصياتها، والمؤسسات هي:

أ - المؤسسات الفردية المملوكة للأجانب ويشترط لها وكيل خدمات مواطن

- ويكون رأس المال مدفوع من قبل الأجنبي (الوافد) وتزاول النشاط التجاري.
- ب - المؤسسات الفردية المهنية ويشترط لها وكيل خدمات مواطن ويكون رأس مالها مدفوع من قبل صاحب الترخيص الوافد ويزاول مهن شخصية مثل (الطبيب - المهندس - الاستشاري - المحامي).
- ج - المؤسسات الفردية الحرفية ويشترط وكيل خدمات (مواطن) ويكون رأس المال مدفوع من قبل الوافد ويكون نشاطها حرة مثل المهن اليدوية.
- د - اية مؤسسات خاصة أخرى كالمعاهد والكلية والمستشفيات وما في حكمها.
- ٢ - كما تقوم اللجنة أعلاه بدراسة موضوع كفاءة واستقدام الوافد لأحد الوالدين أو كليهما ورفع التوصية المناسبة الى اللجنة الوزارية المشار اليها في البند ٣ أدناه.
- ٣ - تقوم اللجنة المشار اليها في البند ١ أعلاه برفع الدراسة والتوصيات المكلفة بها الى لجنة وزارية مكونة برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزير العمل والشئون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والتجارة على أن ترفع اللجنة الأخيرة توصياتها في الموضوع الى اللجنة الوزارية للتركيبة السكانية تمهيدا لرفع التوصيات الى مجلس الوزراء للموافقة.
- ٤ - لحين رفع التوصيات أعلاه الى مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنها يفوض وزير الداخلية بالتصرف في الموضوع ومنح التأشيرات اللازمة للمذكورين في أ، ب، ج، د من البند ١ أعلاه.

المادة السابعة

لوزير الداخلية أو من يفوضه صلاحية استثناء من يرى من تطبيق أحكام هذا القرار للدواعي الانسانية أو المصلحة العامة.

المادة الثامنة

على الوافدين المقيمين في الدولة قبل تاريخ صدور هذا القرار تسوية أوضاع مكفوليهم بما يتفق وأحكامه عند انتهاء اقاماتهم.

المادة التاسعة

على كافة الجهات المنوط بها تنفيذ أحكام قانون دخول واقامة الأجانب والقرارات الصادرة تنفيذا له رفع اية تعليمات أو أوامر مخالفة لهذه الاحكام لوزير الداخلية فوراً لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

المادة العاشرة

يلغى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م. المشار إليه، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يصدر وزير الداخلية أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشرة

على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ ٢٨ رجب ١٤١٦ هـ.

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥ م.

قرار وزاري
رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣
في شأن إخراج الأجنبي من البلاد

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام الفصل السادس والمادة ٤٣ من قانون الهجرة والإقامة
رقم ٦ لسنة ١٩٧٣م.

تقرر ما يلي:

مادة (١)

- يخرج من البلاد بأمر من مدير إدارة الجنسية والهجرة كل أجنبي:-
- أ : ضبط وهو يحاول الدخول إلى البلاد متسللاً وبصورة غير مشروعة.
- ب : دخل البلاد وأقام بها بصورة غير مشروعة.
- ج : انتهت مدة الترخيص بالزيارة الممنوح له ولم يبادر إلى تجديده. أو مغادرة البلاد خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- د : انتهت مدة الترخيص بالإقامة الممنوح له ولم يبادر إلى تجديده أو مغادرة البلاد خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع.

مادة (٢)

يجوز لمدير إدارة الجنسية أن يضمن أمر إخراج الأجنبي وفقاً لأحكام المادة السابقة إخراج افراد اسرته الاجانب المكلف باعالتهم.

مادة (٣)

يتولى قسم التعقيب بادارة الجنسية والهجرة وبالتعاون مع سلطات الأمن المعنية تنفيذ أوامر الاخراج وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

أ : إذا كان المتعذر توفير وسيلة نقل للأجنبي لتنفيذ أمر الإخراج الصادر بحقه جاز حجزه المدة التي تتطلب توفير وسيلة لنقله إلى بلده أو المكان الذي يرغب في الذهاب إليه.

ب: يكون الحجز بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه.

مادة (٥)

يحصل من الأجنبي الذي صدر بحقه أمر الإخراج لتجاوزه تأشيرة الدخول الممنوحة له لمدة ٩٦ ساعة مبلغ مائة درهم عن كل يوم تجاوز وذلك بدل نفقات إخراج وللوزير أو من ينيبه إعفاء ذلك الأجنبي من كل أو بعض تلك النفقات إذا لم يكن لديه مال يكفي لتغطية ما هو مكلف بدفعه.

مادة (٦)

لا يجوز إدراج أسماء الأجانب الذين يتم إخراجهم وفقاً لأحكام هذا القرار في قوائم الممنوعين من دخول البلاد.

مادة (٧)

للأجنبي الذي تم إخراجه من البلاد بالصورة المشار إليها في المواد السابقة الحق في العودة إلى البلاد إذا تحصل على إذن أو تأشيرة دخول مشروعة.

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل إجراء يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر بتاريخ : ١٩٧٣/١٢/٢٠

قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤م
بإصدار اللائحة التنفيذية رقم ٢ لسنة ١٩٧٤م
في شأن تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على قانون الهجرة والإقامة رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م.
قرر :

المادة الأولى

تحدد هذه اللائحة ماهية تأشيرة الدخول واذن الدخول وأنواعها وصيغتها
وصلاحياتها وكيفية إصدارها.

المادة الثانية

- (١) تأشيرة الدخول اجازة تعطى إلى الأجانب بختم جواز سفره وتسمح بدخوله أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في الجواز أو الوثيقة إلا إذا ذكرت التأشيرة أسماء المستفيدين منها.
- (٢) اذن الدخول وثيقة خاصة تعطى إلى الأجنبي غير الحاصل على تأشيرة دخول وتجيز دخوله أراضي الدولة مع الأشخاص المذكورين فيها وفي جواز سفره أو وثيقة سفره.
- (٣) اذن خاص : هو اذن استثنائي يمنح من وزير الداخلية أو من ينييه لاعتبارات تتعلق بالمعاملة الدولية لأغراض الزيارة لمدة ٣٠ يوماً قابلة للتجديد مرتين لذات المدة.

المادة الثالثة

- تكون تأشيرات الدخول وأذونات الدخول على ثلاث أنواع:-
- (١) للزيارة : تمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى الدولة للسياحة أو لمقابلة شخص مقيم بصورة مشروعة أو مؤسسة عامة أو خاصة.

- ٢) للعمل : وتمنح للأجنبي الحاصل على موافقة المراجع المختصة في الدولة على عمله كأجير أو كصاحب عمل.
- ٣) للإقامة : وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة:
- أ- للالتحاق برب أسرته أو بعميله أو بالوصي أو القيم عليه.
- ب- للالتحاق باحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد المسجل فيها للدراسة.
- ج- للالتحاق بدورة تدريب أو تخصص في إحدى المؤسسات الخاصة أو المعاهد.
- د- بقصد الإقامة الدائمة دون عمل.

المادة الرابعة

لإدارة الجنسية والهجرة منح تأشيرة دخول للعودة للأجنبي الداخل بموجب تأشيرة دخول أو اذن دخول للزيارة والراغب في مغادرة أراضي الدولة ثم العودة إليها. تسمى هذه التأشيرة تأشيرة عودة وتعطى لعدة سفرات ولمدة ستة أشهر.

المادة الخامسة

- ١) يجيز اذن الدخول وتأشيرة الدخول لحاملها الدخول مرة واحدة خلال مدة شهرين من تاريخ صدورهما للإقامة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول.
- ٢) يجوز تمديد مفعول التأشيرة أو اذن الدخول لأغراض الزيارة مرتين بعد الدخول ولمدة ثلاثين يوماً كل مرة.
- ٣) يجوز قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة التي لم تستعمل تجديدها مرتين متتاليتين لذات المدة الأصلية لقاء رسم جديد عن كل مرة.

المادة السادسة

- تشمل صيغة تأشيرة الدخول أو اذن الدخول:
- أ: رقمهما وتاريخهما.
- ب: نوعهما : للزيارة / للعمل كأجير / للعمل كمستثمر / للإقامة.
- ج : مدة العمل بهما.
- د: مدة الإقامة المجازة : ٣٠ يوماً.
- هـ : طابع مالي بقيمة عشرة دراهم.

المادة السابعة

بالإضافة إلى ما ذكر في المادة السادسة يذكر في تأشيرة الدخول الصادرة عن القنصلية :

أ: رقم موافقة الإدارة العامة (في حالة حصولها).

ب: قيمة الرسم بالنقد المحلي والنقد الوطني باللغة الأجنبية واللغة العربية للعرب.

المادة الثامنة

يضاف إلى كل تأشيرة أو اذن دخول للاقامة أو للعمل عبارة تنبه المسافر إلى وجوب مراجعة إدارة الجنسية أو الهجرة خلال أسبوع يلي دخوله وذلك لاتمام الإجراءات.

ويضاف إلى كل تأشيرة دخول أو اذن دخول للزيارة والاقامة عبارة تحذر المسافر من تعاطي أي عمل مأجور أو غير مأجور أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي تخولها أو يخولها ذلك الاذن أو تلك التأشيرة.

المادة التاسعة

يمنح الاجنبي تأشيرة الدخول أو اذن الدخول إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ: أن يكون غير ممنوع من دخول الدولة.

ب: أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه إلى أراضي الدولة.

ج: أن يكون جواز سفره أو وثيقة سفره صالحين للسفر إلى الدولة والعودة إلى بلده (أو إلى جهة إصدار وثيقته) خلال مدة شهرين من تاريخ منح التأشيرة أو الاذن.

المادة العاشرة

- ١) تصدر تأشيرة الدخول من القنصلية المعتمدة في محل إقامة طالب الدخول.
- ٢) تصدر تأشيرة العودة من إدارة الجنسية والهجرة في محل كفيل الأجنبي الذي يطلبها.
- ٣) يصدر اذن الدخول عن إدارة الجنسية والهجرة في محل إقامة الكفيل الذي يطلبها.
- ٤) يصدر الاذن الخاص عن وزير الداخلية أو من ينيبه.

المادة الحادية عشرة

يقدم الاجنبي في الخارج طلب تأشيرة إلى القنصلية المعتمدة في محل إقامته، وتستشير القنصلية الإدارة العامة، وفي حالة موافقة هذه الإدارة وموافقة رئيس البعثة أو من ينيبه تعطي القنصلية التأشيرة وتسجلها في سجل خاص.

المادة الثانية عشرة

للقنصلية إعطاء تأشيرة دخول للزيارة دون استشارة الإدارة المركزية إذا اقتنع رئيس البعثة بأن المسافر ذو ضمانات كافية وبأن الشروط المبينة في المادة التاسعة من هذه اللائحة متوفرة فيه.

المادة الثالثة عشرة

للقنصلية إعطاء تأشيرة دخول للإقامة دون استشارة الإدارة العامة إلى زوجة أو ولد المواطن اللذين يحملان جوازاً أجنبياً أو إلى أحد أفراد أسرة الأجنبي الحاصل على إقامة أو على تأشيرة دخول أو إذن دخول للإقامة أو للعمل.

المادة الرابعة عشرة

ترسل القنصلية إلى الإدارة المركزية كشفاً شهرياً من خمس نسخ بالتأشيرات وأنواعها وأسماء أصحابها.

المادة الخامسة عشرة

يقدم داخل الدولة طلب تأشيرة الدخول أو إذن الدخول إلى إدارة الجنسية والهجرة بواسطة كفيل مقيم في الدولة أجنبياً كان أم مواطناً، وفي حال التأكد من توافر الشروط الواجب مراعاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وحسب الطلب ترسل الإدارة إشعاراً إلى القنصلية لمنح تأشيرة الدخول إلى الأجنبي أو تصدر إذن دخول وتسلمه إلى الكفيل.

المادة السادسة عشرة

- (١) يلتزم الكفيل في طلبه بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب ويتأمين احضار المكفول أو تفسيره عند الاقتضاء.
- (٢) إذا أخل الكفيل بالتزاماته تجاه السلطة الإدارية أحالته إلى الجهات المعنية في الملاحقة والإحالة إلى القضاء.

المادة السابعة عشرة

يقدم الكفيل طلب تأشيرة العودة إلى إدارة الجنسية والهجرة التي يتبعها محل إقامته وفي حالة التأكد من توافر الشروط الواجب مراعاتها وصدور الموافقة يختم جواز السفر أو وثيقة السفر بتأشيرة الدخول العادية.

المادة الثامنة عشرة

تمنح تأشيرة المرور لمدة ٩٦ ساعة غير قابلة للتجديد في المطار الدولي لكل امانة عضو في الاتحاد للأجنبي الذي لا يحمل تأشيرة دخول أو اذن دخول أو اقامة في حالة حيازته:

أ : جواز سفر أو وثيقة صالحين لدخول أراضي الدولة ومتابعة الرحلة إلى بلد آخر خلال فترة لا تقل عن شهرين.

ب : تذكرة سفر لمتابعة الرحلة.

ويجوز لإدارة الجنسية والهجرة في المطار الدولي الاحتفاظ بجواز سفر أو وثيقة الداخل بتأشيرة مرور حتى تاريخ المغادرة.

المادة التاسعة عشرة

يختم جواز سفر أو وثيقة سفر الممنوح تأشيرة مرور بخاتم خاص يذكر نوع التأشيرة ومفعولها وتاريخ ومطار الدخول.

المادة العشرون

تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر بتاريخ : ٩ / شعبان / ١٣٩٤ هـ
الموافق : ٢٦ / أغسطس / ١٩٧٤ م.

قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ (*)
في شأن تحديد وإصدار وتجديد تأشيرات
وأذونات الدخول وإجراءات منحها

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الهجرة والإقامة،

ونظام وزارة الداخلية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ تقرر ما يلي:-

الباب الأول

في بيان أنواع التأشيرات وأذونات الدخول

مادة (١)

تحدد هذه التعليمات ماهية تأشيرات وأذونات الدخول وأنواعها وصيغتها وصلاحياتها.

مادة (٢)

تعرف تأشيرة وأذن الدخول على النحو التالي:-

أ- تأشيرة الدخول:

إجازة تعطى إلى الأجنبي بتثبيتها على وثيقة أو جواز سفره تسمح له بدخول أراضي الدولة وبرفقته جميع الأشخاص المذكورين في ذلك الجواز أو تلك الوثيقة، إلا إذا حددت التأشيرة أسماء المستفيدين منها، وتصدر عن إدارة الجنسية والهجرة والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

ب- اذن الدخول :

وثيقة خاصة تصرف للأجنبي غير الحاصل على تأشيرة دخول تجيز له دخول

(*) غدل هذا القرار بالقرار الوزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٩م، الصادر بتاريخ ٢٢/٥/١٩٨٩م، والذي استبدل المادة (١٣).

أراضي الدولة وبرفقته الأشخاص المذكورين فيها إذا كانوا مذكورين في وثيقة أو جواز سفره، وتصدر عن إدارة الجنسية والهجرة فقط.

ج- اذن خاص :

اذن استثنائي يصدر عن وزير الداخلية أو من ينيبه لمن يراهم من الأشخاص لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية.

مادة (٣)

تحدد كل تأشيرة واذن دخول الغاية من دخول حاملها إلى البلاد وتكون على الأنواع التالية:

للزيارة :

وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة بقصد السياحة أو زيارة أو مقابلة شخص معنوي أكان ام طبيعي يقيم اقامة مشروعة في البلاد.

للعمل :

وتمنح للأجنبي الحاصل على موافقة الجهات المختصة في الدولة للعمل كمستخدم أو موظف أو رب عمل.

للاقامة :

- وتمنح للأجنبي الراغب في الدخول إلى أراضي الدولة لأحد الأسباب التالية :-
- أ- لاللتحاق برب أسرته أو معيله أو وليه أو الوصي أو القيم عليه.
 - ب- لاللتحاق باحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد العاملة في البلاد والمسجل فيها للدراسة.
 - ج- لاللتحاق بدورة تدريب أو تخصص في احدى المؤسسات الخاصة أو المعاهد.
 - د- للاقامة الدائمة دون عمل.

لعدة سفرات :

وتمنح للأجنبي الذي تفرض عليه ظروف عمله أو طبيعة علاقته بأحد المقيمين أو المؤسسات العاملة في البلاد استمرار ترمده على أراضي الدولة.

مادة (٤)

تصدر تأشيرات المجاملات الدبلوماسية وتحدد وفقاً لما يلي:-

أ- التأشيرات الدبلوماسية :

١- رؤساء وأعضاء وأسر البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة إذا ما اختاروا عدم الاستفادة من الاستثناء الوارد بشأنهم في المادة (٣٧) من قانون الهجرة والإقامة.

٢- رؤساء وأعضاء وأسر بعثات المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة لدى الدولة.

٣- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب غير المعتمدين لدى الدولة شرط المعاملة بالمثل.

٤- حاملو جوازات السفر الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

ب - التأشيرات الخاصة :

وتمنح للفئات التالية :

١- حملة جوازات السفر الخاصة.

٢- حملة جوازات السفر العادية إذا كانوا من الوزراء أو الدبلوماسيين السابقين ورجال الدين الموصوفين الشخصيات الهامة.

٣- موظفوا المنظمات الدولية والإقليمية الذين يحملون جوازات أو وثائق للسفر خاصة أو صادرة عن تلك المنظمات.

مادة (٥)

تجيز التأشيرة واذن الدخول لحاملها الدخول إلى أراضي الدولة مرة واحدة خلال مدة شهرين من تاريخ صدورهما للاقامة لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول.

مادة (٦)

يجوز تمديد الاقامة التي تخولها تأشيرة أو اذن الدخول لأغراض الزيارة بعد انقضائها مرتين متتاليتين ولمدة ثلاثين يوماً كل مرة.

مادة (٧)

يجوز قبل انتهاء مدة صلاحية التأشيرة أو اذن الدخول غير المستعملين تجديدهما لمرتين متتاليتين لذات المدة الأصلية لقاء رسم جديد.

مادة (٨)

تخول التأشيرة لعدة سفرات حاملها جواز الدخول إلى أراضي الدولة عدة مرات خلال سنة من تاريخ صدورها للاقامة في كل مرة لمدة اقصاها ثلاثين يوماً.

مادة (٩)

يجيز الاذن الخاص الذي يصدر عن وزير الداخلية لأغراض المجاملات الدولية لمن صدر له الدخول إلى أراضي الدولة والاقامة بها لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

ويجوز للوزير أو من ينوبه تجديد مدة الاقامة التي يمنحها هذا الأذن مرتين متتاليتين كل مرة ثلاثين يوماً.

مادة (١٠)

مع مراعاة قواعد شرط المعاملة بالمثل المتبعة في شأن إصدار وتجديد التأشيرات الدبلوماسية والخاصة يطبق في حالة عدم شمول هذه القواعد لبيان مدة الصلاحية وإجراءات التجديد ذات القواعد المنصوص عليها في هذا القرار والواردة في المواد (٥، ٦، ٧) إلا إذا ورد بشأنها تعليمات خاصة تنظم مدد صلاحيتها ومدد الإقامة التي تبيحها.

مادة (١١)

- أ- يختص وزير الداخلية أو من ينوبه بإصدار الاذونات الخاصة وتجديدها.
- ب- تختص إدارة الجنسية والهجرة بإصدار اذونات الدخول، وتختص الهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج بإصدار تأشيرات الدخول للدبلوماسيين وغيرهم من الأجانب وذلك وفقاً للإجراءات التي سيجري بيانها في الباب الثاني من هذا القرار.
- ج- أما تأشيرة الدخول لعدة سفرات فكما تصدر عن إدارة الجنسية والهجرة فيجوز منحها عن طريق البعثات القنصلية العاملة للدولة في الخارج.

مادة (١٢)

- أ- لا يجوز منح الأجنبي تأشيرة أو إذن دخول إلا إذا توافرت له الشروط الآتية:-
أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحين للسفر إلى دولة الإمارات والعودة إلى بلده لمدة أقلها شهرين من تاريخ منح التأشيرة واذن الدخول.
ب- أن توافق على دخوله الجهات الرسمية المختصة حسب الغاية من مجيئه إذا كان قدومه لغرض يتعلق بإحدى هذه الجهات.
ج- أن لا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة، ويعتبر الأجنبي ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة «إذا كان اسمه مدرجاً على قوائم الممنوعين أو كان جواز أو وثيقة سفره لا يخولانه السفر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة».
د- أن يكون له كفيل مقيم في البلاد سواء أكان مواطناً أم أجنبياً.

مادة (١٣)

- يلتزم المكفول بالألا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بضمان صحة المعلومات المدونة في الطلب المقدم منه. كما يلتزم بما يأتي:
أ- احضار مكفوله عندما تطلب منه إدارة الجنسية والهجرة ذلك.
ب- عدم السماح لمكفوله بالعمل لدى الغير إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجنسية والهجرة.
ج- عدم توظيف أو استخدام أي شخص مكفول لدى الغير إلا بموافقة الأخير وموافقة إدارة الجنسية والهجرة.
د- عدم توظيف أو استخدام أي شخص يقيم في البلاد بصورة غير مشروعة.
هـ- تفسير المكفول عند الاقتضاء أو أي التزامات أخرى قد تفرضها عليه إدارة الجنسية والإقامة.

مادة (١٤)

- لا يجوز لدوائر الجنسية والهجرة تحويل تأشيرات وأذونات الدخول لأغراض الزيارة والإقامة إلى تأشيرات عمل إلا بعد موافقة وزارة العمل على ذلك أو الجهات الرسمية المعنية.

مادة (١٥)

- يكون تحويل تأشيرات وأذونات الدخول إلى تأشيرات عمل على النحو التالي:-
- يقدم طلب التحويل إلى تأشيرة عمل على النموذج المعتمد موقع من الكفيل الجديد مرفقاً به تنازل من الكفيل الأول مع موافقة وزارة العمل على ذلك أو الجهات الرسمية المعنية.
 - عند الموافقة يرفق بقرار الموافقة قسيمة تأشيرة العمل موقع عليها من رئيس قسم التأشيرة وتودع لدى أمين الصندوق.
 - لدى مراجعة صاحب الطلب يتولى أمين الصندوق لصق قسيمة التأشيرة المرفقة على الجواز أو وثيقة السفر بعد التأكد من شطب خانتى الزيارة والإقامة واستيفاء الرسم المقرر ومن ثم تسليم الجواز إلى صاحبه.

الباب الثاني

في طلب التأشيرات وأذونات الدخول ومنحها

الفصل الأول

اذونات الدخول

مادة (١٦)

تصدر أذونات الدخول على النموذج المعتمد لدى دوائر الهجرة والإقامة لرعايا الدول الأجنبية والمقيمين فيها ممن ليس لدولة الإمارات تمثيل قنصلي معتمد فيها.

مادة (١٧)

يقدم طلب الحصول على اذن الدخول إلى دوائر الهجرة والإقامة من كفيل الأجنبي على النموذج المعتمد بعد تعبأته باللغة العربية للعرب وباللغة الانجليزية والعربية لغير العرب على أن يراعى في طلبات أذن الدخول للعمل توافر صحة الإجراءات التي تفرضها وزارة العمل لهذه الغاية.

مادة (١٨)

بعد استيفاء إجراءات استطلاع رأي أجهزة الأمن والأجهزة الأخرى المعنية إن اقتضى الأمر وصدور موافقة إدارة أو دائرة الهجرة والإقامة تنظم أذونات الدخول كما هو جاري حالياً وتسلم إلى طالبيها بعد استيفاء الرسم، وفي حالة الرفض يبلغ الرفض إلى صاحب الطلب.

مادة (١٩)

يضاف إلى كل إذن دخول للعمل عبارة تنبه القادم إلى ضرورة مراجعة إدارة أو دائرة الهجرة بعد اكتمال الإجراءات الواجبة لدى وزارة العمل، وذلك لتكملة الإجراءات خلال أسبوع من تاريخ دخوله. كما ويجب أن يضاف إلى كل إذن دخول لأغراض الزيارة أو الإقامة عبارة تحذر المسافرين من تعاطي أي عمل مأجور أو غير مأجور أو كصاحب عمل خلال مدة الإقامة التي يخولها ذلك.

الفصل الثاني

في التأشيرات

مادة (٢٠)

تأشيرات الزيارة والعمل والإقامة ولعدة سفرات هي الوثائق الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الداخلية والتي تم طبعها لاستعمالها كتأشيرات دخول بلسقها على جواز أو وثيقة سفر الأجنبي حسب الغرض من حضوره إلى أراضي الدولة.

مادة (٢١)

تصدر تأشيرات الدخول لأغراض الزيارة والعمل والإقامة عن البعثات القنصلية المعتمدة للدولة في الخارج. أما التأشيرات لعدة سفرات فيمكن منحها من قبل كل من: إدارة الجنسية والهجرة والبعثات القنصلية المعتمدة للدولة في الخارج على حد سواء.

مادة (٢٢)

تقدم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول على النماذج المعدة لذلك ويتبع في شأنها القواعد الآتية :-

زيارة :-

- أ- يقدم الأجنبي في الخارج طلب الحصول على التأشيرة إلى البعثة القنصلية المعتمدة لدولة الإمارات في محل إقامته.
- ب- بعد التأكد من صحة توافر الشروط المطلوبة بطلب التأشيرة تعلم الإدارة العامة للجنسية والهجرة أو دوائرها بذلك للموافقة.
- ج- بعد الموافقة تمنح التأشيرة لطالبها بلصق القسم الأيمن من وثيقة التأشيرة المعتمدة على جواز أو وثيقة سفر الطالب.
- د- تشطب خانة العمل وخانة الإقامة الواردتين في قسيمة التأشيرة ويدون عليها مدة صلاحيتها وتاريخها والتوقيع.
- هـ- تختتم قسيمة التأشيرة بالخاتم الجاف الثاقب بحيث يطال الختم جزء من قسيمة التأشيرة ووثيقة السفر.
- و- يملأ الموظف المختص خانات القسم الأكبر الأيسر من وثيقة التأشيرة بالبيانات المطلوبة مسترشداً بالمعلومات التي تضمنها طلب التأشيرة ويحفظ هذا القسم مع طلب التأشيرة لدى البعثة القنصلية.

العمل :-

- أ- للحصول على تأشيرة عمل للأجنبي في البلاد يتوجب استنفاد كافة الإجراءات وتحضير كافة الوثائق اللازمة وذلك حسب الفئة التي ينتمي إليها المستخدم والجهة التي سيعمل لديها.
- ١- فإذا كان طالب التأشيرة ممن سيعملون لدى الأجهزة الحكومية اتحادية كانت أم محلية وجب الحصول على كتاب أو عقد أو مستند خطي يفيد رغبة وموافقة تلك الجهة باستخدام طالب التأشيرة.
- ٢- وإذا كانت جهة الاستخدام مؤسسة خاصة أو كان صاحب الطلب سيمارس مهنة حره أو عمالاً تجارياً وجب عندها الحصول على موافقة وزارة العمل وتحضير ما تفرضه من وثائق.

٣- أما إذا كان المستخدم من خدم المنازل أو من في حكمهم اكتفى بتعبئة نموذج طلب التأشيرة من رب العمل الذي سيعمل لديه ذلك المستخدم بعد التأشير عليه بالموافقة من قبل إدارة الهجرة.

ب- تبرز هذه الوثائق الثبوتية التي اكتملت مباشرة أمام البعثة القنصلية المعتمدة في محل إقامة طالب التأشيرة.

ج- بعد التأكد من صحتها وتوافر بقية الشروط الواجب توافرها في طالب التأشيرة تمنح بالصورة وذات الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لتأشيرات الزيارة بعد شطب خانتي الزيارة والإقامة في قسيمة التأشيرة.

د- أما إذا كان طلب تأشيرة العمل بموجب نظام استقدام العمال الجماعي عندها وجب التقيد بما يلي:-

١- توافر اذن وزارة العمل بالاستقدام الجماعي للعمال وفقاً للنظم المتبعة بهذا الشأن على أن لا يشمل الاذن رعايا أكثر من دولة واحدة.

٢- على المأذون له إبراز هذا الاذن مباشرة إلى البعثة القنصلية المعتمدة للدولة في مجال إقامة العمال المطلوب استقدامهم مرفقاً مع جوازات أو وثائق سفر العمال الذين تم انتقائهم وكشفاً يبين أسماءهم، ومهنتهم، وذلك دون الحاجة للرجوع إلى إدارة الجنسية والهجرة. لا تقبل صور أذن الاستقدام الجماعي للعمال ولو كانت مصدقة.

٣- يدقق الموظف المختص صحة المعلومات وتوافر الشروط الواجبة المراعاة وفقاً للنظم والقوانين الصادرة بهذا الشأن، وفي حالة توافرها يبدأ بإجراءات منح التأشيرة بالصورة التي سبق بيانها.

٤- على الموظف المختص التأكد من صحة مهن العمال المطلوب استقدامهم، وإذا ما تبين له أن الخانة المخصصة لبيان مهنة العامل في جواز أو وثيقة سفره لا تتفق والمهنة المحدد له بالكشف المرفق وجب عليه الامتناع عن منح التأشير مالم يثبت له بوثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة في تلك الدولة صحة تغيير المهنة الواردة في جواز أو وثيقة السفر إلى صفة المهنة المدونة بالكشف.

الإقامة :-

أ- تتلقى البعثات القنصلية المعتمدة في الخارج طلبات الحصول على تأشيرة الإقامة من الأجانب المقيمين في الدولة التي تعمل بها هذه البعثة.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤) من هذا القرار تمنح هذه التأشيرة بنفس الأسلوب والإجراءات التي يتم بموجبها منح تأشيرات الدخول للزيارة دون الحاجة للرجوع إلى إدارة الجنسية والهجرة لأخذ موافقتها على أن يراعى دائماً شطب خانتي العمل والزيارة.

تأشيرة الزيارة لعدة سفرات :-

يطبق بشأن هذه التأشيرات ذات الإجراءات المنصوص عليها والتي سبق بيانها إزاء منح تأشيرة الزيارة، على أن يذكر بها أمام خانة : صلاحية المدة العبارة التالية :- «صالحة لمدة سنة ولعدة سفرات».

مادة (٢٣)

لا يفرض على طالبي التأشيرات الدبلوماسية والخاصة تقديم طلبات إلى البعثات القنصلية المعتمدة في محال إقاماتهم للحصول عليها، بل يكفي بكتاب صادر عن وزارة الخارجية ببلادهم أو سفارتهم أو مكتب المنظمة الإقليمية أو الدولية التي يتبعونها.

مادة (٢٤)

تمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة بختم جواز أو وثيقة السفر بالخاتم المعتمد لدى البعثة القنصلية حسب نوع التأشيرة ووفقاً لقواعد منحها.

مادة (٢٥)

باستثناء طلبات الاستقدام والاستخدام الجماعي للعمال ومع وجود البعثات القنصلية العاملة للدولة لدى الدول الأجنبية، يجوز لرعايا هذه الدول والمقيمين فيها تقديم طلبات تأشيرات الدخول إلى إدارة الجنسية والهجرة بواسطة كفلاء لهم مقيمين فوق أراضي الدولة سواء أكانوا مواطنين أو أجانب، وفي هذه الحالة وعند توافر صحة الشروط الواجب مراعاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وأحكام القوانين والنظم النافذة وصدور الموافقة، تشعر البعثات القنصلية بالموافقة لمنح هذه التأشيرات إلى من صدرت الموافقة لهم.

مادة (٢٦)

للبعثات القنصلية المعتمدة لدولة الإمارات العربية في الخارج منح تأشيرات الدخول لأغراض الزيارة دون الحاجة إلى استشارة إدارة الجنسية والهجرة، وذلك كلما اقتنع رئيس البعثة بأن طالب التأشيرة ذو ضمانات كافية وبأن الشروط الواجب توافرها بموجب أحكام هذه اللائحة وأحكام القوانين والنظم الأخرى مستوفاة به.

مادة (٢٧)

على الموظف المختص في البعثة القنصلية وبعد لصق قسيمة التأشيرة وختمها التقيد بما يلي:-

- ١- لصق طابع أو دمغة في أسفل التأشيرة بقيمة الرسم المستوفى، ويستثنى من ذلك التأشيرات الدبلوماسية والخاصة.
- ٢- بيان قيمة الرسم في محل ظاهر كتابة باللغة العربية.
- ٣- الإشارة إلى موافقة الإدارة في حال وجودها.
- ٤- توقيعها من رئيس البعثة وختمها بخاتمه أو من يخوله بالتوقيع.
- ٥- تسليم الجواز أو الوثيقة إلى صاحب أي منها.

مادة (٢٨)

يحظر الشطب والكشط في قسائم التأشيرات، وفي حالة وقوع خطأ في استعمال قسيمة التأشيرة تلغى وتستعمل بدلها قسيمة أخرى. وفي هذه الحالة ترفق قسيمة التأشيرة الملغاة المشتملة على البيانات الخاصة بحاملها إلى ذات القسم لقسيمة التأشيرة الجديدة البديلة ويشار إلى ذلك في الكشف المرسل إلى إدارة الجنسية والهجرة.

مادة (٢٩)

على البعثات الدبلوماسية والقنصلية الممثلة للدولة في الخارج إرسال الكشوفات الشهرية للإدارة العامة للجنسية والهجرة بالتأشيرات الممنوحة مرفقة بها قسائم التأشيرات المحفوظة لديها.

مادة (٣٠)

كافة المراسلات المتبادلة بين أجهزة الهجرة والبعثات القنصلية تكون بالبريد الرسمي ويمكن أن تكون برقياً في الحالات المستعجلة على نفقة مقدم الطلب.

مادة (٣١)

على كافة البعثات القنصلية حفظ الأوراق العامة العائدة للتأشيرات الممنوحة ومسك السجلات والاضابير والقيود المعتمدة واللازم حفظها وضبط شئون التأشيرات وإجراءات منحها.

مادة (٣٢)

يلغى من القرارات الوزارية المنظمة لشئون التأشيرات كل ما جاء مخالفاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣٣)

يعتبر هذا القرار ساري المفعول بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

صدر في أبو ظبي

الموافق : ١١/٤/١٩٧٦م

قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٨م في شأن نظام تأشيرة العبور (الترانزيت)

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام قانون الهجرة والإقامة رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م،
واستناداً إلى ما أقره المجلس الأعلى للاتحاد في شأن تأشيرة العبور،
وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٩) بتاريخ ٢٩/٥/١٩٧٨م
قرر :-

مادة (١)

تمنح تأشيرة العبور للأجنبي القادم إلى أراضي الدولة بدون تأشيرة وذلك
بالشروط الموضحة في المواد التالية :

مادة (٢)

أ- أن يكون بحوزته جواز سفر أو وثيقة صالحين يخول أو تخول حاملها العودة إلى
بلد إصدار هذا الجواز أو تلك الوثيقة أو متابعة الرحلة إلى بلد آخر.
ب- أن يكون لديه تذكرة سفر أو وثيقة السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (٣)

يجب أن تكون مدة صلاحية جواز السفر أو وثيقة السفر لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (٤)

تخول تأشيرة العبور حاملها البقاء فوق أراضي الدولة مدة سبعة أيام تبدأ
في اليوم التالي لتاريخ دخوله وعليه مغادرة أراضي الدولة في اليوم التالي لانتها
هذه المدة ويجوز تمديد هذه المدة مرة واحدة فقط كلما كانت هناك ظروف تبرر
طلب التمديد.

مادة (٥)

- يقتصر منح تأشيرة العبور على الأجانب من رجال الأعمال القادمين إلى أراضي الدولة، ويعتبر من رجال الأعمال:
- أ- مديروا الشركات وممثلوها ومديروا مبيعاتها ومدققوا حساباتها.
- ب- الموفدون من الشركات أو المؤسسات التجارية لأعمال تتعلق بنشاط تجاري في إقليم الدولة.
- ج- المهندسون القادمون بناء على طلب من إحدى المؤسسات أو الشركات العاملة في إقليم الدولة لقضاء مهمة طارئة.

مادة (٦)

- مع مراعاة أحكام المواد السابقة لا تمنح تأشيرة العبور (الترانزيت) ما لم يكن لدى القادم ما يثبت مهنته، ويجوز إثبات المهنة في حالة عدم ذكرها في جواز أو وثيقة سفر القادم بإحدى الطريقتين الآتيتين:-
- أ- بإبراز ما لديه من مستندات أو مراسلات اشتملت على ذكر مهنته أو مهمته.
- ب- بالاستشهاد بكفيله أو من يمثله الملتزم بتوقيع صك الكفالة المشار إليه في المادة رقم (٧) من هذا القرار.

مادة (٧)

- لا تمنح تأشيرة العبور (الترانزيت) ما لم يتوفر للقادم كفيلاً متواجداً فوق أراضي الدولة بصورة مشروعة، ويشترط في الكفيل أن يكون من العاملين في النشاط التجاري المرخص به أو مؤسسة أو شركة مرخص لها مزاوله أعمالها في إقليم الدولة وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.

مادة (٨)

- على الكفيل المشار إليه في المادة السابقة أو من ينبيه أن يوقع صك كفالة يلتزم بموجبه بكافة الواجبات التي يحددها الصك وأحكام هذا القرار.

مادة (٩)

على الكفيل أن يعين عنواناً معروفاً للقادم يمكن سلطة الرقابة من مراجعته فيه كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٠)

كل من منح تأشيرة عبور (ترانزيت) عليه مغادرة أراضي الدولة عند انتهاء مدتها وبخلاف ذلك يلتزم بالتضامن مع كفيله بدفع مائة درهم (١٠٠ درهم) نفقات ملاحقة وإخراج عن كل يوم تجاوز.

مادة (١١)

لا يخل الحكم المبين في المادة رقم (١٠) السابقة بحق وزارة الداخلية / الإدارة العامة للجنسية والهجرة في ملاحقة المخالف وكفيله بموجب أحكام المادة (٣٥) من قانون الهجرة والإقامة.

مادة (١٢)

إذا تكررت مخالفات الكفيل لأحكام هذا القرار أو ما ترتب عليه من تعليمات أو لكل أو بعض ما يوجبه صك الكفالة المشار إليه فيما سبق، جاز لوزير الداخلية إصدار أمره بعدم قبوله كفيلاً فيما بعد وللمدة التي يراها.

مادة (١٣)

على مدير عام إدارة الجنسية والهجرة وضع الأوامر والتعليمات ونماذج صكوك الكفالة والسجلات اللازمة لتحقيق غايات هذا القرار.
وعلى الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية العمل بموجبه من تاريخ صدوره.

مادة (١٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
وزير الداخلية

صدر بتاريخ : ١٩٧٨/٥/٣١

(*)
قرار وزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٦م
بشأن تنفيذ أحكام
القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م، في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣م، في شأن إخراج الأجنبي من البلاد.
قرر :

مادة (١)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٣) من هذا القرار يتم استيفاء الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥م المشار إليه بواسطة الموظفين المختصين العاملين بإدارات الجنسية والهجرة.

مادة (٢)

في حالة رفض أو عجز المخالف عن دفع الغرامة المستحقة يحال إلى المحكمة المختصة بواسطة إدارات الجنسية والهجرة لمحاكمته وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه.

(*) غُذِلَ هذا القرار بالقرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٦، الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/١، والذي أضاف الفقرة (ج) إلى المادة (٣).

مادة (٣)

- أ- إذا دخل الأجنبي بطريقة غير مشروعة «بالتسلل» تستوفى منه الغرامة من تاريخ دخوله ويصدر أمر بإخراجه من البلاد.
- ب- إذا صدر حكم بالإبعاد أو أمر بالإخراج تستوفى رسوم المغادرة من الأجنبي وفي حالة عجزه عن دفع الغرامة أو الرسوم المقررة حسب الفقرة أ، ب من المادة (٣) يتم إبعاده أو إخراجه إدارياً بغض النظر عن استيفاء الرسوم المقررة وذلك طبقاً لتوجيهات السلطات العليا.
- ج- لا تستوفى رسوم المغادرة والغرامة من أعضاء الوفود الرسمية وذلك طبقاً لتوجيهات السلطات العليا.

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٦/١/٢٩ م وينشر في الجريدة الرسمية.

الواء / وزير الدولة
لشئون الداخلية
هموده بن علي

التاريخ : ١٨ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٩٨٦/١/٢٨ م

قرار وزاري
رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٩٣م
بتنفيذ بعض أحكام القانون الاتحادي رقم
(٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار المجلس الأعلى رقم (٤) لسنة ١٩٨٤م ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العمالة الوافدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م، بلائحة تنظيم أذون وتأشيرات دخول البلاد للعمل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٧م، بشأن استخدام واستخدام العمال الأجانب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١م، بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦/١٢٤) لسنة ١٩٩٣م الصادر بجلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٣م،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٩م، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦م في شأن تحديد وإصدار وتجديد تأشيرات وأذونات الدخول وإجراءات منحها،

وعلى قرار وزير العمل رقم (١٣) لسنة ١٩٩١م، في شأن تنظيم عملية انتقال العمال غير المواطنين وقواعد نقل كفالتهم.

قرار : -

مادة (١)

على جميع الأجانب الذين انتهت خدماتهم قبل صدور هذا القرار في الحكومة الاتحادية أو في الدوائر الحكومية المحلية أو في المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الهيئات شبه الحكومية أو القطاع الخاص «بما في ذلك الأفراد» أن يتموا إجراءات نقل إقاماتهم إلى الكفيل الجديد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وإلا اعتبرت إقامتهم منتهية ويتعين عليهم مغادرة البلاد.

مادة (٢)

إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في المادة السابقة دون تسوية الإقامة طبقاً للقواعد المعمول بها يعتبر الأجنبي مخالفاً لأحكام قانون الهجرة والإقامة المشار إليه والقرارات واللوائح المنفذة له وتطبق عليه الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون.

مادة (٣)

على صاحب العمل أو الجهة التي تنتهي خدمات الأجنبي لديها أن تخطر خطياً بذلك إدارة الجنسية والهجرة الذي يقع محل العمل في دائرتها خلال سبعة أيام من انقطاع العلاقة الوظيفية أو علاقة العمل مع تأمين جواز السفر وإلا اتخذت في شأنه الإجراءات القانونية.

مادة (٤)

على الجهات الحكومية الاتحادية والدوائر المحلية موافاة إدارة الجنسية والهجرة بكشف بأسماء من تنهى خدماتهم من موظفيها ومستخدميها الأجانب وعلى إدارات الجنسية متابعة ما طرأ على إقاماتهم من تغيير وحصر من أنهت إقاماتهم ولم يغادروا البلاد تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم.

مادة (٥)

كل أجنبي ترك العمل لدى كضيله ولم يقم بتسوية وضعه تطبق عليه الأحكام الواردة في هذا القرار، وتعتبر إقامته ملغية بانقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

الفريق الركن الدكتور /
محمد سعيد البادي
وزير الداخلية

التاريخ : ٦ / جماد الأول / ١٤١٤ هـ.
الموافق : ٢١ / نوفمبر / ١٩٩٣ م.

قرار وزاري
رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٤م
في شأن منح اذن الزيارة
للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م في شأن الهجرة والإقامة،
والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨١م، بنظام وزارة الداخلية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٦٥) لسنة ١٩٩٤م الصادر بجلسته رقم (٤)
المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨م،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤م بإصدار اللائحة التنفيذية رقم (٢)
لسنة ١٩٧٤م، في شأن تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م، في شأن تحديد وإصدار وتجديد
تأشيرات وأذونات الدخول وإجراءات منحها، وتعديلاته،
وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر :-

المادة الأولى

تمنح سلطات الجنسية والهجرة في منافذ الدولة المعتمدة اذن دخول بقصد
الزيارة للأجانب المقيمين باحدى دول مجلس التعاون الخليجي غير الحاصلين
على تأشيرة أو اذن مسبق يجيز لهم دخول الدولة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع
المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يجب هذا الاذن لحامله دخول إقليم الدولة مرة واحدة والبقاء فيها مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التأشير بهذا الاذن على جواز السفر طبقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار، ولا يجوز تمديد هذه المدة، وفي حالة تجاوزها تطبق غرامة التأخير المقررة قانوناً.

المادة الثالثة

- يمنح هذا الاذن للفئات الآتية من الأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي:
- ١- رعايا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا واليابان ونيوزلندا وهونغ كونغ (الذين يحملون جوازات سفر بريطانية)، والدولة الاسبانية، وجمهورية ألمانيا، والجمهورية الايرلندية، وجمهورية ايسلندا، والجمهورية الايطالية، وجمهورية البرتغال، ومملكة بلجيكا، ومملكة الدنمارك، وإمارة اندورا، ومملكة السويد، والاتحاد السويسري، ودولة مدينة الفاتيكان، والجمهورية الفرنسية، وجمهورية فينلندا، وإمارة موناكو، ومملكة النرويج، وجمهورية النمسا، ومملكة الأراضي المنخفضة (هولندا)، والجمهورية الهلنية (اليونان).
 - ٢- رعايا الدول الأخرى من رجال الأعمال ومدراء الشركات وممثليها والمحاسبين ومدققي الحسابات والأطباء والمهندسين.
 - ٣- أسر الفئات الواردة في الفقرتين السابقتين ومستخدميهم من السائقين المكفولين من قبلهم عند الدخول من المنافذ البرية.

المادة الرابعة

- مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣م المشار إليه، يشترط لإصدار الاذن المنصوص عليه في هذا القرار ما يلي:
- ١- ألا تقل إقامة طالب الدخول في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي عن سنة، وأن تكون هذه الإقامة سارية المفعول وصالحة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الدخول.
 - ٢- أن يكون الدخول من إحدى المنافذ الجوية أو البرية أو البحرية المعتمدة.

٣- أن يكون لدى الزائر تذكرة عودة في حالة القدوم عن طريق أحد المنافذ الجوية بالدولة.

٤- ألا يكون في دخوله ما يمس الأمن أو النظام العام.

هـ- أن تسدد الرسوم المقررة قانوناً.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادتين (١٦، ١٧) من القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦م المشار إليه، يكون إصدار الأذن المنصوص عليه في هذا القرار في منفذ الدخول الذي يفد إليه الأجنبي، وذلك بعد تعبئته لبطاقة الدخول المرفق نموذجها بهذا القرار (مرفق رقم ١) وبعد إجراء التدقيق والتثبت من عدم الاعتراض على دخوله البلاد فضلاً عن التحقق من استيفاء باقي الشروط والأوضاع المحددة في هذا القرار. ويؤشر على جواز السفر بهذا الأذن طبقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ٢).

وتحرر كشوف احصائيته بعدد القادمين والمغادرين من المقيمين بدول مجلس التعاون وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (مرفق رقم ٣)، وطبقاً للتعليمات التي يصدرها وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والهجرة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر.

الفريق الركن الدكتور /
محمد بن سعيد البادي
وزير الداخلية

التاريخ : ٢٩ شوال ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٠ ابريل ١٩٩٤ م .

United Arab Emirates
Ministry Of Interior
Naturalization & Immigration
Administration



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للجينية والهجرة

Entry Port _____
DATE / /
Purpose of entry: Emp. Tourism
FLT. No. _____
Arriving from _____

مركز الدخول : _____
الغرض من الدخول : سياحة عمل
رقم الرحلة - قادمة من _____
التاريخ : / / ١٩٩ م

ENTRY CARD No. _____ : بطاقة دخول رقم
For GCC Residents للمقيمين في دول مجلس التعاون

Full Name _____ : الاسم الكامل
Family Name _____ : اسم الأب Father's Name _____ : اسم العائلة
Sex: Male Female الجنس ذكر انثى
Place and date of Issue _____ : مكان وتاريخ الإصدار Passport No. _____ : رقم الجواز
Place and date of birth _____ : مكان وتاريخ الميلاد Occupation _____ : المهنة

Address In the (U.A.E) العنوان في دولة الإمارات

Building _____ : البناية Hotel _____ : الفندق Emirate _____ : الإمارة
P.O. Box _____ : ص.ب. Tel No. _____ : رقم الهاتف Flat No. _____ : رقم الشقة
Wife / Children Under (15) Years (I F Accompanying) الزوجة / الأبناء المرافقون دون الخامسة عشرة (I F Accompanying)

Relation ship	الصلة	date of birth	تاريخ الميلاد	Name	الاسم
1.	_____	_____	_____	_____	١ -
2.	_____	_____	_____	_____	٢ -
3.	_____	_____	_____	_____	٣ -
4.	_____	_____	_____	_____	٤ -
5.	_____	_____	_____	_____	٥ -
6.	_____	_____	_____	_____	٦ -

SIGNATURE _____ : التوقيع

مدة الإقامة (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ الدخول، ولا يجوز تمديدها.

Duration of stay is (30) days starting from the date of entry, Where any further extension is not applicable there on.

For Official Only للاستعمال الرسمي

Residence No. _____ : رقم الإقامة
Place and date of Issue _____ : مكان وتاريخ إصدارها Valid until _____ : صالحة لغاية
Address and Name of Sponsor _____ : اسم الكفيل وعنوانه
Signature of Passport officer _____ : توقيع ضابط الجوازات

دولة الإمارات العربية المتحدة

United Arab Emirates

إذن دخول للمقيمين في دول مجلس

التعاون صالح لمدة (٣٠) يوم

Entry Permit for GCC Residents

Valid for (30) Days

Permit No.:..... رقم الإذن

DATE:..... التاريخ

دولة الإمارات العربية المتحدة

United Arab Emirates

إذن دخول للمقيمين في دول مجلس

التعاون صالح لمدة (٣٠) يوم

Entry Permit for GCC Residents

Valid for (30) Days

Permit No.:..... رقم الإذن

DATE:..... التاريخ

قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022م(*)
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021
في شأن دخول وإقامة الأجانب

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
 - وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

(*) العدد سبعمائة وواحد وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
16 ذي الحجة 1443هـ- الموافق 15 يوليو 2022م.

الرئيس: رئيس الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.
التأشيرة: وثيقة رسمية تصدر وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، تُمكن الأجنبي من الدخول للدولة والبقاء فيها طوال فترة الإذن الممنوح له.

تصريح الإقامة: صفة تمنح الأجنبي حق الإقامة في الدولة وفقاً للمدة المقررة.
المنافذ: منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية المحددة لدخول وخروج الأجنبي، والمحددة بمقتضى هذا القرار.
وثيقة السفر: مستند رسمي يحدد هوية الأجنبي يصدر باعتماده قرار من الرئيس ويقوم مقام جواز السفر في إثبات الهوية.
التأشيرة المسبقة: صفة دخول تمنح للأجنبي قبل قدومه للدولة.
المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

المادة (2)

شروط دخول الأجنبي للدولة

- يشترط لدخول الأجنبي للدولة توافر ما يأتي:
1. أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر.
 2. أن يكون الجواز أو وثيقة السفر معتمدة وصالحة لدخول الدولة والعودة إلى الدولة القادم منها أو المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة.
 3. ألا تقل مدة صلاحية الجواز أو وثيقة السفر لغير الحاصل على تصريح إقامة عن (6) ستة أشهر، ويجوز بقرار من الرئيس استثناء بعض الفئات من مدة الصلاحية المشار إليها في هذا البند على ألا تقل مدة الصلاحية عن شهر.
 4. أن يكون لديه تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ساري المفعول.
 5. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة عودة، للسماح له بدخول الدولة بموجب تأشيرة زيارة.
 6. يُعفى من شرط الحصول على التأشيرة المسبقة رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.

7. يجوز للرئيس أو من يفوضه في حالة الضرورة التي يحددها الرئيس الاستثناء من كل أو بعض الشروط الواردة في هذه المادة أو يرى استثناءهم بإذن خاص من الحصول على تأشيرة دخول.

المادة (3)

المنافذ المعتمدة

1. لا يجوز للأجنبي دخول الدولة أو مغادرتها إلا بعد إتمام إجراءات الدخول والمغادرة من المنافذ المعتمدة الآتية:

(أ) المنافذ الجوية:

1. مطار أبو ظبي الدولي.
2. مطار العين الدولي.
3. مطار جزيرة داس.
4. مطار دبي الدولي.
5. مطار آل مكتوم الدولي.
6. مطار الشارقة الدولي.
7. مطار رأس الخيمة الدولي.
8. مطار الفجيرة الدولي.

(ب) المنافذ البحرية:

1. ميناء زايد (أبو ظبي).
2. ميناء الرويس (أبو ظبي).
3. ميناء خليفة (أبو ظبي).
4. ميناء مغرق (أبو ظبي).
5. ميناء راشد (دبي).
6. ميناء الشندغة (دبي).
7. ميناء الحوض الجاف (دبي).
8. ميناء الحميرية (دبي).
9. ميناء جبل علي (دبي).

10. ميناء هاربر (دبي).
11. ميناء خالد (الشارقة).
12. ميناء خورفكان (الشارقة).
13. ميناء الحميرية (الشارقة).
14. ميناء عجمان (عجمان).
15. ميناء رأس الخيمة (رأس الخيمة).
16. ميناء صقر (رأس الخيمة).
17. ميناء الجزيرة (رأس الخيمة).
18. ميناء أم القيوين (ميناء أحمد بن راشد بأم القيوين).
19. ميناء الفجيرة (الفجيرة).

(ج) المنافذ البرية :

1. الغويفات (أبو ظبي).
 2. مزيد (أبو ظبي).
 3. خطم الشكلة (أبو ظبي).
 4. المضيف (أبو ظبي).
 5. هيلي (أبو ظبي).
 6. حتا (دبي).
 7. خطم ملاحه (الشارقة).
 8. شعم (الدائرة) (رأس الخيمة).
2. إذا دخل الأجنبي لظروف قهرية إلى أراضي الدولة من غير المنافذ المعتمدة للدخول، وجب عليه تقديم نفسه فوراً لأقرب مركز أو نقطة أو دورية شرطة أو منفذ معتمد للدخول للإبلاغ عن دخوله، وعلى الجهة التي تتلقى البلاغ أن ترفع الأمر في الحال إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (4)

حالات إعادة الأجنبي في منافذ الدخول إلى جهة القدوم

على الجهة المختصة بمنفذ الدخول إعادة الأجنبي إلى الجهة القادم منها إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

1. عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القرار.
 2. التلاعب بالصورة الملصقة على الجواز أو وثيقة السفر.
 3. الشطب أو الكشط أو التحريف في البيانات المدونة في الجواز أو وثيقة السفر.
 4. التلف الظاهر في الجواز أو وثيقة السفر بشكل يمس أي من البيانات أو بعض منها.
 5. عدم الانتظام في ترقيم صفحات الجواز أو الوثيقة أو فقدان أو نزع أي جزء منها.
 6. استخدام جواز أو وثيقة سفر تعود لشخص آخر بغرض انتحال صفة الغير.
- يُعاد الأجنبي الذي تحققت فيه حالة من الحالات المشار إليها في هذه المادة على نفقته الخاصة وبذات الوسيلة التي أقلته كلما أمكن ذلك، أو بوسيلة أخرى يُكلف بتحديدها قائد وسيلة النقل أو مالكها أو وكيلها.

المادة (5)

التزوير في المستندات الرسمية

على الهيئة توقيف كل قادم إليها تبين أن في جواز أو وثيقة سفره اشتباهاً بكشط أو تحريف أو شطب أو تزوير في الأختام أو التأشيرات التي تثبتها السلطات المختصة بدخول وإقامة الأجانب أو البعثات الدبلوماسية للدولة في وثائق أو جوازات سفر الأجانب.

المادة (6)

التزامات الأجنبي وجهة الاستقدام

أولاً: التزامات الأجنبي؛

1. يلتزم الأجنبي بتسجيل بياناته ومكان إقامته عند تقديمه لتأشيرة الدخول أو عند دخوله للدولة إذا كان من الفئات المعفية من التأشيرة المسبقة، كما يلتزم بإخطار الهيئة في حال أي تغيير في تلك البيانات أو في حالة وقوع نزاع بينه وبين الجهة المتعاقد معها.
2. لا يحق للأجنبي العمل بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
3. على الأجنبي في حال فقد أو تلف جواز سفره أو بطاقة هويته أن يبلغ بذلك أقرب مركز للشرطة خلال (3) ثلاثة أيام من واقعة الفقد أو التلف.

4. على الأجنبي إذا رزق بمولود في الدولة أن يقوم باستخراج الوثائق الخاصة بإثبات هويته وفقاً للتشريعات النافذة في البلد الذي يحمل جنسيتها وتعديل وضع المولود أو مغادرته للدولة خلال (4) أربعة أشهر من تاريخ الميلاد.
 5. على الأجنبي مغادرة الدولة بعد انقضاء المدة المصرح له بالبقاء فيها بالدولة.
 6. على الأجنبي أن يبرز في أي وقت يطلب منه ذلك بطاقة هويته أو إثبات هويته. ويُحدد الرئيس البيانات الواجب استيفاؤها وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة والإجراءات المرتبطة بواقعة الفقد أو تلف جواز السفر أو بطاقة الهوية الواردة في البند (3) من هذه المادة.
- ثانياً: التزامات جهة الاستقدام:

1. يلتزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالدولة بعدم تشغيل الأجنبي ولو على سبيل التجربة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.
2. تلتزم جهة الاستقدام ضامنة كانت أو جهة متعاقدة مع الأجنبي بتشغيل ذلك الأجنبي متى كان مصرح له بالعمل وإخطار الجهات المختصة عن واقعة انقطاعه عن العمل أو تغيبه خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من واقعة الانقطاع أو التغيب.

المادة (7)

الالتزامات قائدي وسائل النقل

على ربانة السفن وقائدي السيارات والقطارات وغيرها من وسائل النقل عند وصولها الدولة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص في الهيئة المستندات أو البيانات الآتية:

1. أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو وثائق سفر صالحة.
2. أسماء الركاب الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو عدم سريان مفعولها.
3. أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو تصاريح إقامة تُخولهم الدخول للدولة.

الفصل الثاني: تأشيرات الدخول

المادة (8)

شروط منح تأشيرة دخول الأجنبي للدولة

- يجوز منح الأجنبي تأشيرة دخول إذا توافرت الاشتراطات العامة الآتية:
1. أن يكون لديه جواز أو وثيقة سفر صالحان ومعتدان لدخول الدولة والعودة إلى الدولة المقيم فيها أو الصادر عنها الجواز أو الوثيقة، وألا تقل مدة صلاحية جواز أو وثيقة السفر عن (6) ستة أشهر.
 2. ألا يكون ممنوعاً من الدخول إلى أراضي الدولة.
 3. ألا يكون قد سبق إبعاده من الدولة.
 4. أن يكون لديه تذكرة سفر لمتابعة رحلته أو تذكرة مغادرة للدولة.
 5. أن يكون لديه تأمين صحي ساري المفعول داخل الدولة.
 6. أن توافق الجهات المختصة على دخوله بعد استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار وتقديم المستندات والوثائق التي تثبت جدية الغرض واستيفاء الرسوم والضمانات المقررة.

المادة (9)

ضوابط إصدار التأشيرات من السفارات والهيئات القنصلية

- يجوز للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج أن تصدر تأشيرات الدخول وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:
1. يقدم الأجنبي المتواجد خارج الدولة طلب تأشيرة الدخول على النموذج المعتمد إلى السفارات أو القنصليات التي تمثل الدولة في الخارج.
 2. يتم منح التأشيرات من السفارة أو القنصلية بعد موافقة الهيئة على الطلب وتسجل في سجل خاص.
 3. تصدر تأشيرات الدخول على النماذج المعتمدة لدى الهيئة وذلك بعد استيفاء الرسوم والضمانات المقررة وبمراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (10)

أنواع تأشيرات الدخول

تحدد تأشيرة الدخول الممنوحة للأجنبي الغاية من دخول حاملها إلى الدولة، وتُصنف إلى الآتي:

1. تأشيرة دخول للزيارة.
2. تأشيرة دخول مؤقت أو طارئ.
3. تأشيرة دخول للعمل.
4. تأشيرة دخول للإقامة.
5. تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومرافقيهم من الأجانب.

المادة (11)

تأشيرة دخول للزيارة

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرة تجيز له دخول الدولة للزيارة المؤقتة سواء لسفرة واحدة أو لعدة سفرات، وتصنف تأشيرة الدخول حسب الغرض من الزيارة إلى الأنواع الآتية:

1. السياحة.
2. زيارة قريب أو صديق.
3. مهمة عمل.
4. استكشاف فرص العمل.
5. استكشاف فرص تأسيس الأعمال.
6. العلاج.
7. الدراسة أو التدريب أو التأهيل.
8. تأشيرة المجاملة.

يجوز بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه إصدار تأشيرة الزيارة لأغراض أخرى لم تذكر في هذه المادة شريطة التوثق من جدية الغرض من القدوم للدولة.

المادة (12)

مدة البقاء لتأشيرة الدخول للزيارة

1. تتحدد مدة بقاء الزائر بالغرض من قدومه للدولة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة البقاء عن عام مع ضرورة استيفاء الرسم والضمان المقرر ويعتبر الجزء من الشهر شهر في تحديد قيمة الرسم الواجب أدائه.
2. يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه تمديد تأشيرة الدخول للزيارة لمدة أو مدد مماثلة في حال إثبات جدية سبب التمديد ودفع الرسوم المستحقة.

المادة (13)

صلاحية تأشيرة الدخول للزيارة

- تكون تأشيرة الدخول للزيارة صالحة لدخول الدولة لمدة (60) ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها لمدد مماثلة بعد استيفاء الرسم المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة

المادة (14)

تأشيرة السياحة

- للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للزيارة بغرض السياحة ويكون الضامن/ المستضيف داخل الدولة إحدى المنشآت العاملة في مجال السياحة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (15)

تأشيرة السياحة المتعددة لمدة خمس سنوات

1. استثناءً من أحكام المادة (12) من هذا القرار، يجوز للهيئة إصدار تأشيرة زيارة متعددة بغرض السياحة صالحة لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ الإصدار بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بعد استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر، ويشترط في إصدار التأشيرة تقديم ما يثبت توافر رصيد مصرفي بمبلغ (4000) دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال (6) الستة أشهر الأخيرة السابقة على تقديم الطلب.
2. تسمح تأشيرة السياحة متعددة الدخول للمستفيد منها بالبقاء في الدولة مدة

متواصلة لا تتجاوز (90) تسعين يوماً، ويجوز للهيئة تمديد مدتها لمدة مماثلة على ألا تتجاوز مدة البقاء كاملة (180) مائة وثمانين يوماً في السنة الواحدة.

3. يجوز تمديد مدة البقاء في الدولة لمدة تزيد عن (180) مائة وثمانين يوماً في السنة في حالات استثنائية يصدر بتحديد مدتها قرار من الرئيس.

تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

المادة (16)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق بدون ضامن / مستضيف في الدولة.

المادة (17)

شروط إصدار تأشيرة دخول بغرض زيارة قريب أو صديق

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة قريب أو صديق ما يأتي:

1. أن يكون الزائر قريباً أو صديقاً لمواطن أو لأجنبي مقيم في الدولة وفقاً للأحكام التي تحددها الهيئة.
2. إرفاق ما يثبت صلة القرابة والمبررات الموجبة للزيارة.
3. استيفاء الضمان المالي المقرر حسب الغرض.
4. إذا كان الغرض من الدخول زيارة الزوجة الأجنبية لزوجها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يُشترط أن يكون مرخصاً لها بإقامة سارية المفعول في الدولة التي يحمل الزوج جنسيتها.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

المادة (18)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة وذلك في حالات العمل على مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة، ويكون الضامن / المستضيف جهة العمل في الدولة سواء كانت جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة.

المادة (19)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة ما يأتي:

1. تقديم عقد عمل مؤقت أو رسالة من الجهة المستفيدة تُبين العلاقة التعاقدية والغرض من الدخول.
2. إثبات اللياقة الصحية للعمل.
3. موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت الجهة المستفيدة خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة العمالة المساعدة في الأعمال المنزلية.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

المادة (20)

للهيئة أن تمنح الأجانب تأشيرة دخول زيارة لاستكشاف فرص العمل، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة.

المادة (21)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص العمل

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة بغرض استكشاف الفرص المتاحة للعمل ما يأتي:

1. أن يستوفي المتقدم أحد الشرطين التاليين:
 - أ. أن يكون المتقدم من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 - ب. أن يكون المتقدم من خريجي أفضل (500) خمسمائة جامعة في العالم بحسب التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم وألا يكون قد مر على تخرجه أكثر من عامين.
2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
3. أن يستوفي الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض استكشاف فرص تأسيس الأعمال

المادة (22)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض بحث واستكشاف فرص الأعمال، وتكون التأشيرة بدون اشتراط ضامن/ مستضيف داخل الدولة، ويُشترط لإصدار التأشيرة استيفاء الرسم والضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض العلاج

المادة (23)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض العلاج، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة منشأة صحية مرخصة في الدولة، كما يجوز منح تأشيرة مرافق/ مرافقي متلقي العلاج.

المادة (24)

شروط إصدار تأشيرة الزيارة للعلاج

يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة للعلاج ما يأتي:

1. تقديم تقرير طبي معتمد ورسالة من الجهة المستضيفة تفيد مبررات الزيارة.
2. استيفاء الضمان المالي المقرر.
3. في حالة منح تأشيرة الدخول للمرافق لعلاج المريض، يُشترط دخول المرافق برفقة المريض للدولة وأن يحمل المرافق تأشيرة دخول مماثلة لتأشيرة دخول المريض (سفرة واحدة أو لعدة سفرات بحسب الأحوال)، ولا يتم التمديد للمرافق إلا إذا مددت تأشيرة الدخول للمريض، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للمستفيد تأمين صحي وأن يتم تقديم الضمان المالي المقرر.

تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل

المادة (25)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل وما في حكمها، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة إحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة، كما يمكن أن يكون الضامن/ المستضيف جهة حكومية أو خاصة لأغراض التدريب أو التأهيل لفترة زمنية مؤقتة.

المادة (26)

شروط إصدار تأشيرة دخول للزيارة بغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل
يُشترط لإصدار تأشيرة زيارة لغرض الدراسة أو التدريب أو التأهيل تقديم رسالة من الجهة المستضيفة متضمنة البرنامج الدراسي أو التدريبي ومدته.

تأشيرة المجاملة

المادة (27)

للسفارات والهيئات القنصلية التي تمثل الدولة في الخارج منح تأشيرة المجاملة بعد موافقة الهيئة للفتات الآتية:

1. تأشيرة زيارة للشخصيات التي يرون ملائمة منحها هذه التأشيرة.
2. تأشيرة زيارة لحملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة وجوازات الأمم المتحدة.

تأشيرة الدخول المؤقت / الطارئ

المادة (28)

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة- أن تمنح الأجنبي تأشيرات خاصة تُجيز له دخول الدولة بشكل مؤقت في الحالات الآتية:

1. تأشيرة عبور للركاب المواصلين رحلتهم (الترانزيت).
2. طاقم الطائرة.
3. البحارة.
4. الدخول الطارئ لأسباب محددة.

المادة (29)

تأشيرة العبور (ترانزيت)

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة للأجنبي العابرة والمواصل رحلته إلى دولة أخرى أو الملتحق بإحدى البواخر الراسية في أحد موانئ الدولة أو الذي يرغب الالتحاق بها وتضطره ظروف الرحلة إلى دخول البلاد.
2. تخول تأشيرة العبور (الترانزيت) للأجنبي البقاء في الدولة لمدة (48) ثمان وأربعين أو (96) ست وتسعين ساعة وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- أ. أن يكون بحوزته جواز أو وثيقة سفر صالحين لدخول الدولة وكذلك الدولة التي يقصد متابعة الرحلة إليها.
- ب. أن يكون بحوزته تذكرة لمتابعة الرحلة، ويُستثنى من ذلك الأجنبي الذي يرغب الالتحاق ببخرة راسية في أحد موانئ الدولة.
- ج. وفي جميع الأحوال يجوز أن تُمنح هذه التأشيرة لرحلتي الذهاب والإياب عند التقدم بطلبها.

المادة (30)

تأشيرة دخول البحارة وأطقم الطائرة

أولاً: البحارة

1. للهيئة أن تمنح هذه التأشيرة في المنفذ البحري للبحار متى توافرت فيه الشروط الآتية:

أ. أن يثبت هويته بجواز السفر البحري (Seaman Book).

ب. أن يكون حاصلاً على بطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة إذا كان عاملاً على ظهر السفن الوطنية العاملة في أعالي البحار بالإضافة إلى جواز السفر البحري.

ج. أن يكون حاصلاً على إقامة للعمل في الدولة وبطاقة البحارة التي تصدرها الجهة ذات الاختصاص في الدولة، إذا كان عاملاً على ظهر السفن الأجنبية المرتبطة بعقود عمل في الدولة.
 2. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الحصول على تصريح تأشيرة مؤقتة لمدة (7) سبعة أيام لمغادرة حرم الميناء إلى أراضي الدولة، ويكون الضامن / المستضيف في هذه الحالة الوكيل البحري.
 3. يجوز للبحارة وأطقم السفينة الانتقال داخل نفس الميناء من الوسيلة البحرية القادم عليها إلى أية وسيلة بحرية راسية في موانئ الدولة بعد إبلاغ الجهات المختصة بدخول الأجانب في المنفذ، ويُشترط في هذه الحالة موافقة رباني الوسيلة القادم عليها والمنتقل إليها وفقاً للتعليمات المنظمة لهذا الشأن.
- ثانياً: طاقم الطائرة**
- تكون مدة البقاء بالدولة لطاقم الطائرة (7) سبعة أيام من تاريخ الدخول.

تأشيرة الدخول الطارئ

المادة (31)

للهيئة أن تمنح تأشيرة الدخول الطارئ في منافذ الدولة للأجنبي القادم بنظام العبور (الترانزيت) أو الذي تم إنزاله من وسيلة النقل في أحد منافذ الدولة لأحد الأسباب الآتية:

1. العارض الصحي.
2. إلغاء الرحلات بسبب سوء الأحوال الجوية.
3. إلغاء الرحلات بسبب أعطال الطائرات المفاجئة وتستوجب المكوث لمدة تزيد على (24) أربع وعشرين ساعة.

المادة (32)

ضوابط تأشيرة الدخول الطارئ

يكون الضامن/ المستضيف لهذه التأشيرة هو الناقل (شركة الطيران)، وتُجيز التأشيرة لحاملها البقاء في الدولة لمدة لا تتجاوز (96) ست وتسعين ساعة للأسباب الواردة في البندين (2، 3) من المادة السابقة، شريطة عدم وجود أي موانع أمنية تحول دون منحها.

وتكون مدة البقاء لمدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام إذا كان سبب منحها العارض الصحي، على أن تُعدل التأشيرة إلى تأشيرة دخول للعلاج إذا تطلب البقاء في الدولة لأكثر من ذلك، ويتم وضع حامل التأشيرة تحت حراسة الشرطة إذا كان من ضمن قائمة الممنوعين من دخول الدولة.

وفي جميع الأحوال تُطبق ذات الأحكام على المرافق.

تأشيرة دخول للعمل

المادة (33)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للعمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يومًا من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.

ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.

ج. عمالة الخدمة المساعدة.

د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:

أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.

ب. العامل المهاري عالي المستوى.

ج. العمل الحر.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل

المادة (34)

للهيئة أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول للإقامة بدون عمل تتيح لحاملها البقاء في الدولة لمدة (60) ستين يوماً من تاريخ الدخول لحين إتمام الإجراءات اللازمة لإصدار الإقامة في الحالات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.

2. الأجنبي الذي يعمل عن بُعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.

3. الأجنبي المتقاعد.

4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.

5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.

6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.

7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون

جوازات سفر أجنبية.

8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.

9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

تسري بشأن الفئات الواردة في هذه المادة الأحكام والضوابط الواردة في الفصل الثالث من هذا القرار.

المادة (35)

تأشيرة دخول مقيم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراقبيهم

للهيئة أن تمنح الأجنبي المقيم في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراقبيه من الأجانب تأشيرة دخول للدولة وفقاً للمدد والضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من الرئيس.

الفصل الثالث: تصاريح الإقامة

أنواع تصاريح الإقامة

المادة (36)

يُحدد تصريح الإقامة الغاية منه ويكون على نوعين رئيسيين كالآتي:

1. تصريح إقامة للعمل.

2. تصريح إقامة بدون عمل.

وفي جميع الأحوال يجوز تحويل تأشيرة الدخول إلى تصريح إقامة دون الحاجة لمغادرة الدولة بعد أداء الرسم المقرر لبذل المغادرة، وينطبق ذات الحكم على الأجانب الملغاة إقاماتهم أو انتهت المدة المصرح لهم فيها الإقامة في الدولة.

المادة (37)

الأحكام العامة لإصدار تصاريح الإقامة

بالإضافة إلى الضوابط والشروط الواردة في هذا القرار، يُشترط لمنح الأجنبي إقامة في الدولة ما يأتي:

1. أن يكون الأجنبي لائقاً صحياً وفقاً للنظم النافذة في هذا الشأن.

2. أن يتمتع الأجنبي بضمان صحي طوال فترة إقامته في الدولة.

3. أداء الرسم والضمان المالي المقرر.

المادة (38)

مدة الإقامة

1. يُخول تصريح الإقامة لصاحبه حق الإقامة في الدولة لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي مُنح بموجبها، كما يجوز إصدارها لمدة عام بناءً على طلب صاحب العلاقة أو لمقتضيات الصالح العام أو في الحالات التي يقررها الرئيس.
2. يُخول تصريح الإقامة الخضراء لصاحبه حق الإقامة بدون ضامن / صاحب عمل في الدولة لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً لذات الشروط التي منح بموجبها.

المادة (39)

تصريح الإقامة للعمل

- مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح تصريح إقامة للعمل للفئات الآتية:
1. الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل من الجهات الآتية:
 - أ. القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي.
 - ب. القطاع الخاص والخاضعين للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل.
 - ج. عمالة الخدمة المساعدة.
 - د. الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
 2. الإقامة الخضراء وتتضمن الفئات الآتية:
 - أ. المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة بنسبة مشاركة يصدر بتحديددها قرار من الرئيس.
 - ب. العامل المهاري عالي المستوى.
 - ج. العمل الحر.

المادة (40)

تصريح إقامة للعمل الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل

للهيئة أن تمنح الأجنبي المرتبط بعقد عمل مع صاحب عمل إقامة للعمل وفقاً للشروط الآتية:

1. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى جهات القطاع العام الاتحادي أو المحلي، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي.
2. إذا كانت جهة الاستقدام خاضعة للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو كانت من فئة عمالة الخدمة المساعدة وجب الحصول على تصريح وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. إذا كانت جهة الاستقدام إحدى الجهات المستثناة من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من شرط الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين، تصدر الهيئة تصريح الإقامة بعد تقديم عقد العمل أو قرار التعيين للأجنبي، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لتلك المؤسسات نظام لحماية الأجور وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الصدد.

المادة (41)

الإقامة الخضراء للمستثمر أو الشريك

للهيئة أن تمنح الإقامة الخضراء للأجنبي القادم إلى الدولة للإقامة مستثمراً أو شريكاً في مشروع تجاري في حال توافر الشروط الآتية:

1. موافقة الهيئة على الاستثمار وفقاً لنظام تصنيف المستثمرين الذي يصدر به قرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والجهات الاتحادية والمحلية المختصة في هذا الشأن.
2. إثبات قيمة الاستثمار أو الشراكة وفقاً للنسب التي يصدر بتحديداتها قرار من الرئيس، وفي حال كان الأجنبي في أكثر من رخصة يصار إلى إجمالي رأس المال المستثمر في استيفاء النسبة المقررة.
3. موافقة الجهات المحلية المختصة والترخيص لمقدم الطلب بممارسة النشاط.

المادة (42)

الإقامة الخضراء للعامل المهاري

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل بدون ضامن / صاحب عمل في الدولة متى كان من فئة العمالة الماهرة وفق التصنيف المهني والمعايير المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

المادة (43)

شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعامل المهاري

يُشترط لإصدار تصريح الإقامة الخضراء للعامل المهاري استيفاء الاشتراطات الآتية:

1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني أو الثالث من تصنيف المهن المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. ألا يقل الراتب الشهري عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (44)

الإقامة الخضراء للعمل الحر

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الحر بشكل مستقل بدون ضامن / صاحب عمل ودون الحاجة لعقد عمل سواء كان متواجداً داخل الدولة أو خارجها.

المادة (45)

شروط وضوابط منح الإقامة الخضراء للعمل الحر

- يُشترط لإصدار الإقامة الخضراء للعمل الحر استيفاء الاشتراطات الآتية:
1. الحصول على تصريح عمل حر من وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 2. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو الدبلوم التخصصي أو ما يعادلها.
 3. ألا يقل الدخل السنوي لمقدم الطلب من العمل الحر لعامين سابقين عن (360.000) ثلاثمائة وستون ألف درهماً أو ما يعادلها من العملات الأجنبية أو

أن يثبت ملائحته المالية طوال فترة إقامته في الدولة.

المادة (46)

تصريح الإقامة بدون عمل

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذا القرار، للهيئة بعد موافقة الجهات المختصة أن تمنح الأجنبي تصريح للإقامة بدون عمل للفئات الآتية:

1. الطالب الملتحق في الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة.
2. الأجنبي الذي يعمل عن بُعد (عمل افتراضي) لدى جهة خارج الدولة.
3. الأجنبي المتقاعد.
4. الأجنبي الذي يملك عقاراً في الدولة.
5. أفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة (الزوج والأبناء)، ويجوز أن يشمل والدي الأجنبي متى كان من الحاصلين على الإقامة الخضراء.
6. والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطنة الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
7. زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية.
8. الأجنبية التي توفي عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر.
9. الحالات الإنسانية التي يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس.

المادة (47)

تصريح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

للهيئة أن تمنح تصريح إقامة بدون عمل للطالب الملتحق بإحدى الجامعات أو الكليات أو المؤسسات التعليمية أو البحثية المرخصة في الدولة ويكون الضامن/ المستضيف المنشأة التعليمية.

المادة (48)

شروط وضوابط منح إقامة الطالب الملتحق بمنشأة تعليمية

يُشترط لإصدار تصريح إقامة الطالب استيفاء الشروط الآتية:

1. أن تكون الجامعة أو الكلية أو المعهد أو المركز البحثي وما في حكمها مرخص لها بممارسة النشاط في الدولة.

2. الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المختصة في الإمارة بحسب الأحوال.

المادة (49)

تصريح إقامة العمل الافتراضي

للهيئة أن تمنح الأجنبي تصريح إقامة للعمل الافتراضي بدون ضامن/ مستضيف لمدة سنة قابلة للتجديد متى كان الأجنبي يمارس عملاً عن بُعد لدى جهة خارج الدولة.

المادة (50)

شروط وضوابط منح إقامة العمل الافتراضي

يُشترط لإصدار تصريح إقامة العمل الافتراضي في الدولة استيفاء الشروط الآتية:

1. تقديم طالب التصريح ما يثبت عمله لدى جهة خارج الدولة وأن العمل يتم عن بُعد.
2. تقديم ما يثبت حصول طالب التصريح على دخل شهري لا يقل عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

المادة (51)

تصريح إقامة الأجنبي المتقاعد

استثناءً من أحكام المادة (38) من هذا القرار، للهيئة أن تصدر تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد بدون ضامن/ مستضيف لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لذات الشروط التي منح بموجبها.

المادة (52)

شروط وضوابط منح الإقامة للأجنبي المتقاعد

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد استيفاء الشروط الآتية:

1. ألا تقل مدة خدمة الأجنبي قبل إحالته للتقاعد عن (15) خمس عشر عاماً سواء داخل الدولة أو خارجها، أو أن يكون قد أتم (55) خمساً وخمسين سنة ميلادية من عمره.
2. أن يتوافر لديه أحد الشرطين التاليين:

أ. أن يكون مالكا لعقار أو أكثر في الدولة، لا تقل قيمة عقاره أو مجموع قيمة عقاراته عن (1.000.000) مليون درهم، سواء كانت هذه القيمة هي القيمة الشرائية أو السوقية، على أن يتم التقييم من قبل الجهة المختصة في الإمارة المعنية، أو أن تكون لديه ودیعة مالية لا تقل قيمتها عن (1.000.000) مليون درهم داخل الدولة أو خارجها، شريطة نقلها وإيداعها في أي مؤسسة مالية في الدولة خلال (60) ستن يوما من تاريخ إصدار الإقامة، ويُستثنى من ذلك حال قيامه بالاستثمار بقيمة الودیعة في الدولة.

ب. ألا يقل الدخل السنوي الثابت للمتقاعد عن (240.000) مئتين وأربعين ألف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، سواء كان مصدر الدخل من داخل الدولة أو خارجها، شريطة تقديم كشف حساب بنكي لآخر (6) ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الإقامة.

3. مع مراعاة حكم البند (2/أ) من هذه المادة، إذا كان العقار مرهونا فإنه يُقبل صك الملكية المرهونة شريطة ألا تقل القيمة المسددة لفك الرهن من القيمة الإجمالية للرهن عن (1.000.000) مليون درهم وقت تقديم طلب الحصول على الإقامة.

المادة (53)

تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار

يُشترط لإصدار تصريح إقامة للأجنبي مالك العقار بدون ضامن / مستضيف استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون العقار مكتمل البناء ولا يشمل ملاك الأراضي الفضاء.
2. تقديم شهادة ملكية للعقار من الجهة المختصة بالتسجيل العقاري بالدولة.
3. أن يكون العقار مملوكا بالكامل لمقدم الطلب.
4. أن يكون العقار صالحا للسكن.
5. أن يكون لمقدم الطلب دخلاً شهرياً لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو أن يثبت ملائته المالية طوال فترة إقامته بالدولة.

المادة (54)

تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

1. يجوز للأجنبي المقيم بالدولة (ذكراً كان أو أنثى) استقدام أفراد أسرته شاملاً

- الزوج والأبناء من الذين لم يبلغوا (25) الخامسة والعشرين أو البنات غير المتزوجات، كما يجوز استقدام الأبناء من ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن العمر وفقاً للضوابط التي تصدر من رئيس الهيئة.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الخضراء استقدام أقاربه من الدرجة الأولى.
3. تُمنح إقامة أفراد الأسرة لذات مدة إقامة الضامن / رب الأسرة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية إقامة أفراد الأسرة مدة صلاحية إقامة الضامن / رب الأسرة.

المادة (55)

شروط وضوابط تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي المقيم في الدولة

يُشترط لإصدار تصريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي استيفاء الشروط الآتية:

1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على تصريح إقامة في الدولة.
 2. توفر الملاءة المالية للضامن / رب الأسرة.
 3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
 4. إثبات صلة القرابة.
- يصدر رئيس الهيئة قراراً بالضوابط المنظمة للاشتراطات الواردة في هذه المادة.

المادة (56)

تصريح إقامة لوالدي وأبناء وزوج المواطن

أو المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجوز منح والدي وأبناء وزوج المواطن أو المواطن الذين يحملون جوازات سفر أجنبية تصريح إقامة مدته (5) خمس سنوات بدون عمل، ويكون الضامن / المستضيف المواطن أو المواطنة، وذلك وفقاً للاشتراطات التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.

المادة (57)

تصريح إقامة زوجات وأبناء مواطني دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية

يجوز منح زوج أو زوجة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- وأبناءهم الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، تصريح إقامة بدون عمل، وذلك وفقاً للاشتراطات التالية، ويكون الضامن/ المستضيف الزوج أو الزوجة:
1. أن يكون الأجنبي حاصلاً على إقامة بلد الضامن/ المستضيف.
 2. توفر الملاعة المالية للضامن/ المستضيف.
 3. توفير السكن الملائم لأفراد الأسرة.
 4. إثبات صلة القرابة.

المادة (58)

الأجنبية التي توفى عنها زوجها المواطن أو طلقها ولها منه ابن أو أكثر

يجوز منح زوجة المواطن الذي توفى عنها زوجها أو طلقها تصريح إقامة بدون عمل شريطة أن يكون لديها منه ابن أو أكثر، ويكون الضامن/ المستضيف في هذه الحالة أكبر الأبناء الذكور وإذا لم يكن لديها أبناء ذكور فأكبر البنات.

المادة (59)

يعتبر تصريح الإقامة الممنوح للأجنبي لاغياً إذا تجاوزت مدة الإقامة خارج الدولة أكثر من (180) مائة وثمانين يوماً متتالياً.

المادة (60)

استثناءً من أحكام المادة (59) من هذا القرار، يستمر تصريح الإقامة سارياً حتى نهاية مدته وذلك بالنسبة للفئات الآتية:

1. زوجات المواطنين الأجنيات.
2. عمالة الخدمة المساعدة المرافقة للمبتعثين من المواطنين للدراسة في الخارج.
3. عمالة الخدمة المساعدة ومرافقو المرضى المواطنين المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج.
4. المرضى من الأجانب ومرافقيهم المسافرين أو المبتعثين للعلاج في الخارج ولديهم تصريح إقامة سارية المفعول شريطة تقديم تقرير طبي مصدق من الجهات المختصة في الدولة.
5. عمالة الخدمة المساعدة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تمثل الدولة في الخارج وموظفيها الحاصلين على تصاريح إقامة في الدولة.

6. الأجانب المبتعثين من قبل مؤسسات القطاع العام في دورات تدريبية أو تخصصية، أو العاملين في مكاتبها في الخارج وعائلاتهم الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
7. عمالة الخدمة المساعدة لأفراد الأسر الحاكمة العاملين في مساكنهم بالخارج والحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول بالدولة.
8. الطلبة المتحققين بالمنشآت التعليمية خارج الدولة الحاصلين على تصاريح إقامة سارية المفعول في الدولة.
9. المستثمرون الحاصلون على تصاريح إقامة سارية المفعول.
10. مكفولو ممثلي الدولة الدبلوماسيين والقنصليين والمرافقين لهم.
11. أي فئة أخرى يصدر باستثنائها قرار من الرئيس أو من يفوضه شريطة أن يكون لديها تصريح إقامة سارية المفعول وبعد استيفاء الرسم المقرر في هذا الشأن.

الفصل الرابع : سلطة الرقابة

المادة (61)

متابعة المخالفين

على الهيئة متابعة الأجانب وبصفة خاصة الذين يدخلون البلاد بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرح لهم بها، وكذلك الأجانب الذين تنتهي تصاريح الإقامة الممنوحة لهم أو تصاريح العمل المؤقتة ولا يبادرون إلى تجديدها أو تعديل أوضاعهم خلال الموعد المحدد.

ويكون للجهة المختصة في الهيئة صلاحية التوقف عن منح التأشيرات للضامن أو الجهة المستضيفة للأجنبي متى ثبت في أي وقت من الأوقات عدم الالتزام بالأحكام المنظمة لدخول الأجانب.

المادة (62)

العمليات التفتيشية

على الهيئة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له واتباع الإجراءات القانونية المقررة لضبط المخالفين من الفئات الآتية :

1. المتسللون ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم لدخول الدولة والبقاء فيها.

2. من يقومون بتشغيل الأجانب من دون تصريح بذلك سواء كانوا متسللين أو مستقدمين من جهة تعاقد أو ضامن للأجنبي بما يخالف القوانين والنظم السارية في هذا الشأن.
3. من لا يقومون بتشغيل الأجانب المستقدمين للدولة للعمل ضمن علاقة تعاقدية كما نص عليها المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل ويتركونهم للعمل لدى الغير.
4. المرتبطون بعقد عمل والذين يعملون لدى الغير.
5. مرتكبو أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في قانون دخول وإقامة الأجانب المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (63)

تفعيل دور الحملات التفتيشية

تتولى الهيئة التنسيق مع جميع الجهات المعنية في الدولة لوضع ضوابط تفعيل الحملات التفتيشية وتحقيق التنسيق المطلوب فيما بينهم.

المادة (64)

الغرامات الإدارية

تتولى الهيئة تحصيل غرامة مالية لا تزيد عن (100) مائة درهم عن كل يوم يُقيم فيه الأجنبي في الدولة بصورة غير قانونية، ويبدأ احتساب الغرامة اعتباراً من اليوم التالي لـ:

1. انقضاء المدة المصرح له بالإقامة فيها بالدولة بعد إلغاء تصريح إقامته أو انتهاءها، ويصدر بتحديد تلك المدد قرار من الرئيس لكل فئة من فئات المقيمين على ألا تتجاوز في مجملها مدة (6) ستة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الإقامة.
 2. انقضاء المدة المصرح بالبقاء فيها في الدولة استناداً لتأشيرة الدخول غير القابلة للتجديد.
 3. انقضاء مدة (7) سبعة أيام من تاريخ إصدار تصريح المغادرة لمخالف قانون دخول وإقامة الأجانب.
- ويصدر بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على توصية الرئيس وبعد التنسيق مع وزارة المالية- جدول بالمخالفات والغرامات الإدارية المفروضة عليها.

الفصل الخامس: إخراج وإبعاد الأجانب

المادة (65)

إخراج الأجنبي من الدولة

يخرج من الدولة بأمر من الهيئة كل أجنبي:

1. يُضبط على ظهر إحدى السفن وهو يحاول دخول البلاد بصورة غير مشروعة.
2. إذا لم يكن حاصلاً على تأشيرة دخول أو تصريح للإقامة.
3. إذا انتهت مدة الترخيص الممنوحة له بموجب تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم يبادر بالتجديد في الأحوال التي يجوز فيها ذلك خلال المهلة المقررة.
4. إذا أُلغيت تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته ولم يبادر بمغادرة البلاد خلال المهلة المقررة.

المادة (66)

أسرة الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

يجوز للهيئة تضمين أمر إخراج الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

المادة (67)

تنفيذ أوامر الإخراج

تتولى الهيئة تنفيذ أوامر الإخراج بالتنسيق مع وزارة الداخلية والقيادات العامة للشرطة.

المادة (68)

نفقات إخراج الأجنبي

تكون نفقات إخراج الأجنبي على حسابه الخاص أو على حساب الجهة الضامنة أو صاحب العمل إن كان تصريح إقامته مرتبطاً بعقد عمل، وإن تعذر ذلك يتم إخراجاه على نفقة الهيئة.

المادة (69)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي الصادر أمر بإخراجه

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإخراجه مصالح في الدولة تقتضي التصفية، منحت الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (70)

الإبعاد القضائي

يُبعد الأجنبي عن البلاد إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

المادة (71)

الإبعاد الإداري

يجوز إبعاد الأجنبي إدارياً عن الدولة ولو كان حاصلاً على تصريح بالإقامة في الأحوال الآتية:

1. إذا لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش.
2. إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة (72)

أفراد أسرة المبعد من الأجانب

يجوز أن يشمل أمر إبعاد الأجنبي أفراد أسرته الأجانب المكلف بإعالتهم.

المادة (73)

توقيف المبعد

يتم توقيف الأجنبي الصادر أمر بإبعاده في المؤسسات العقابية والإصلاحية لمدة لا تزيد على شهر كلما كان ذلك التوقيف ضرورياً لتنفيذ أمر الإبعاد وذلك بعد موافقة النائب العام الاتحادي.

المادة (74)

نفقات الإبعاد

تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته من مال ذلك الأجنبي، أو على نفقة من قام بتشغيله بالمخالفة للقانون ولا تحملت الهيئة نفقات الإبعاد.

المادة (75)

مهلة تصفية مصالح الأجنبي المبعد

إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده مصالح في البلاد تقتضي التصفية، منحته

الهيئة مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة مقبولة، وبحيث لا تزيد هذه المهلة على (3) ثلاثة أشهر.

المادة (76)

العودة للبلاد بعد الإبعاد

لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من البلاد العودة إليها إلا بعد حصوله على موافقة من الرئيس.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة (77)

الإقامة الذهبية

تسري على الإقامة الذهبية الأحكام الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة (78)

النماذج

تقدم طلبات الحصول على التأشيرات والإقامات وتصدر وفقاً للنماذج التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس.

المادة (79)

الإلغاءات

1. يُلغى قرار وزير الداخلية رقم (360) لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.
2. يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021 في شأن تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية.
3. يُلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (80) (*)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 10 / 03 / 2022.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 / ذي الحجة / 1443 هـ

الموافق: 12 / يوليو / 2022 م

(*) تم استبدال هذه المادة بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2022 والمنشور في العدد سبعمائة وواحد وثلاثون - السنة الثانية والخمسون، 16 ذي الحجة 1443 هـ - الموافق 15 يوليو 2022 م.

**الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022
ياصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021
في شأن دخول وإقامة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية**

المادة (1)

مدة تصريح الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تصدر تصريح إقامة طويلة الأمد لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد، لفئات معينة من الأجانب وعائلاتهم تتيح لهم الإقامة الذاتية دون الحاجة لوجود ضامن/ مستضيف داخل الدولة وذلك بهدف العمل أو الاستثمار أو تأسيس الأعمال أو الاستقرار في الدولة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (2)

التقديم على تصريح الإقامة الذهبية

يمكن للأجنبي المستوفي للشروط المحددة في هذا القرار التقديم للحصول على تصريح الإقامة الذهبية إما من خلال التقديم المباشر على منصة الهيئة أو من خلال التوصية/ الترشيح من قبل الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (3)

مزايا الحاصلين على تصريح الإقامة الذهبية

1. يجوز إصدار تصاريح إقامة لأفراد أسرة الأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية تشمل الزوج والأبناء بغض النظر عن العمر والأبوين، لمدة (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.
2. يجوز للأجنبي الحاصل على الإقامة الذهبية استخدام عمال الخدمة المساعدة وفقاً لملاءته المالية.
3. يمنح الأجنبي المستحق للإقامة الذهبية من خارج الدولة تأشيرة دخول لمدة (6) ستة أشهر متعددة الدخول وقابلة للتجديد لمدة (6) ستة أشهر أخرى لاستكمال إجراءاته.
4. في حالة وفاة المعلن الحاصل على الإقامة الذهبية، يجوز لأفراد الأسرة المعالين

البقاء في الدولة طيلة مدة سريان الإقامة الممنوحة لهم وفقاً للاشتراطات التي تحددها الهيئة.

المادة (4)

شروط الاحتفاظ بتصريح الإقامة الذهبية

1. القدرة على إعالة نفسه وأسرته دون دعم حكومي.
2. الاحتفاظ بضمان صحي ساري المفعول له ولأفراد أسرته طيلة فترة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
3. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه طيلة مدة سريان تصريح الإقامة الذهبية.

المادة (5)

تجديد تصريح الإقامة الذهبية

تجدد تصاريح الإقامة الذهبية بموافقة الهيئة -والجهات المختصة حسب الأحوال- وفق ذات المعايير والاشتراطات التي منحت بموجبها وبعد استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (6)

فئات الإقامة الذهبية

للهيئة -بعد موافقة الجهات المختصة حسب الأحوال- أن تمنح الأجنبي المستوفي للاشتراطات تصريح الإقامة الذهبية ضمن الفئات الآتية:

1. المستثمرون.
2. رواد الأعمال.
3. النوابغ من المواهب.
4. العلماء والمتخصصون.
5. أوائل الطلبة والخريجين.
6. رواد العمل الإنساني.
7. خط الدفاع الأول.

كما يجوز بقرار من رئيس الهيئة منح تصريح الإقامة الذهبية للشخصيات البارزة والمؤثرة ضمن الفئات المذكورة أعلاه أو أية فئات أخرى بناءً على توصية من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة.

المادة (7)

تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

للهيئة أن تمنح المستثمر تصريح الإقامة الذهبية متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، وتشمل فئة المستثمرين:

1. المستثمرون في الاستثمارات العامة داخل الدولة.

2. المستثمرون في العقارات داخل الدولة.

المادة (8)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمستثمرين

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للمستثمر أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

أولاً: المستثمرون في استثمارات عامة داخل الدولة:

1. أن تكون للمستثمر ودیعة بقيمة لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم في

صندوق استثماري أو في المصارف الوطنية العاملة داخل الدولة، أو

2. أن يقوم المستثمر بإنشاء منشأة/ شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن

(2.000.000) مليوني درهم، أو

3. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن

(2.000.000) مليوني درهم، أو

4. أن يكون مالكاً لمنشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من قبل

الحكومة الاتحادية بقيمة لا تقل عن (250.000) مئتين وخمسين ألف درهم

سنوياً، أو

5. أن يكون شريكاً في منشأة/ شركة تقوم بسداد الضرائب المفروضة عليها من

قبل الحكومة الاتحادية، وتكون مساهمة حصته في الشركة تعادل على الأقل

(250.000) مئتين وخمسين ألف درهم سنوياً من الضريبة المدفوعة سنوياً.

6. أن يكون الرأسمال المستثمر مملوكًا بالكامل للمستثمر وليس قرضًا، وتقديم أدلة تثبت ذلك.

7. أن يتوفر ضمان صحي شامل للمستثمر ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

ثانيًا : المستثمرون في العقارات داخل الدولة :

1. أن يكون للمستثمر عقارًا أو أكثر بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم، وأن يكون العقار مملوكًا بالكامل للمستثمر، ويجوز أن يكون قرضًا شريطة أن يكون القرض من أحد المصارف المحلية التي تحددها الجهة المحلية المختصة، أو

2. أن يكون المستثمر في عقار عند شرائه لوحدة عقارية أو أكثر على الخارطة بقيمة إجمالية لا تقل عن (2.000.000) مليوني درهم بشرط أن يتم الشراء من الشركات المحلية المعتمدة من الجهة المحلية المختصة.

3. أن يكون لدى المستثمر ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته طوال مدة سريان الإقامة أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (9)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال الذين لديهم مشاريع أو خطط أعمال ناجحة من داخل أو خارج الدولة في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويقصد برائد الأعمال الأجنبي الذي يملك مشروع أو فكرة مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار.

المادة (10)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد الأعمال

يشترط منح تصريح الإقامة الذهبية لرائد الأعمال أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أن يكون مالكا أو شريكاً بمشروع ريادي مسجل في الدولة ضمن فئة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في مجال معتمد لدى وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يحقق إيرادات سنوية لا تقل عن مليون درهم، أو

2. أن يكون حاصلًا على موافقة على فكرة مشروعه الريادي من حاضنة أعمال معتمدة أو من وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو من الجهات المحلية المختصة لتأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة، أو
3. أن يكون مؤسسًا/ من المؤسسين لمشروع/ مشاريع ريادية سابقة تم بيعه/ بيعها بقيمة إجمالية لا تقل عن (7.000.000) سبعة ملايين درهم، شريطة موافقة وزارة الاقتصاد أو الهيئة أو الجهات المحلية المختصة.
4. أن يكون لدى رائد الأعمال ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (11)

تصريح الإقامة الذهبية للنوايا من المواهب

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب المواهب الاستثنائية المتميزة في المجالات ذات الأهمية للدولة، وذلك في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار. تمنح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس الموهبة فقط ولا يتطلب عقد عمل في الدولة، كما لا يشترط حد أدنى للمؤهل العلمي أو الراتب الشهري أو المستوى المهني. يندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1. أهل الثقافة والفن.
2. المبتكرون والمخترعون.
3. الرياضيون.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية وفق ما تحدده الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

المادة (12)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للنوايا من المواهب

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة الاستثنائية أن تتوافر فيه الاشتراطات الآتية:

1. أهل الثقافة والفن: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الجهات الثقافية الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة في الدولة.

2. المبتكرون والمخترعون: أن يكون صاحب براءة اختراع ذات قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، وأن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من وزارة الاقتصاد أو الجهة المحلية المختصة.
3. الرياضيون: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية.
4. المواهب في مجال التكنولوجيا الرقمية: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من مجلس الإمارات للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية.
5. المواهب الاستثنائية في المجالات الأخرى ذات الأهمية: أن يكون حاصلًا على توصية/ موافقة من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.
6. أن يكون لدى صاحب الموهبة ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.
7. يجوز إصدار تصريح إقامة ذهبية لمدير أعمال صاحب الموهبة وفقًا للاشتراطات المنظمة لذلك على ألا تتجاوز (3) ثلاثة تصاريح إقامة لمدراء الأعمال خلال مدة سريان الإقامة الذهبية لصاحب الموهبة.

المادة (13)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب من أهل الثقافة والفن بناءً على توصية وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة وفق الشرائح والمعايير الآتية:

1. الرائد: من له مكانة مرموقة عالمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
 - أ. الحصول على جائزة عالمية أو دولية معروفة في المجال الإبداعي.
 - ب. الترشح لإحدى الجوائز العالمية المعروفة.
 - ج. شهادة تقدير من جهة مرموقة عالمياً.
 - د. لديه منصب فخري من جهة عالمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
2. البارز: من له مكانة مرموقة محلياً أو إقليمياً نتيجة عمله الإبداعي الاستثنائي:
 - أ. شهادة تقدير من إحدى الجهات المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.

- ب. شهادة ترشح لإحدى الجوائز المرموقة محلياً أو إقليمياً في المجال.
- ج. لديه منصب فخري من جهة محلية أو إقليمية مرموقة بسبب إبداعه المتميز.
3. المحترف المميز: من يمارس المهنة الإبداعية ولديه تميزاً لافتاً في إنتاجه الإبداعي أو الفكري:
- أ. خبرة عمل مهنية لا تقل عن (5) خمس سنوات في الإنتاج الفكري أو الإبداعي.
- ب. لديه أعمال إبداعية تم نشرها أو توزيعها محلياً أو إقليمياً أو عالمياً خلال آخر (3) ثلاث سنوات.
- ج. أن تكون أعماله الإبداعية قد اكتسبت تقديرًا لافتاً من المجتمع الإبداعي.
- د. أن يكون قد عمل مع جهات معروفة ومرموقة محلياً أو إقليمياً أو عالمياً في بلد الإقامة أو في دول أخرى (عقود تجارية/ مشاركات/ مهرجانات/ مننديات/ معارض/ احتفالات أو فرق).
- هـ. تلقت إبداعاته اهتمام من النقاد أو وسائل الإعلام أو الجهات المتخصصة.
- و. عضوية نشطة في منظمة أو جمعية فنية دولية مرموقة.

المادة (14)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للمواهب الرياضية بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة أو المجالس الرياضية المحلية إذا كان ممن يلي:
1. المواهب الرياضية المتميزة.
 2. حقق تفوقاً رياضياً متميزاً.
 3. يشغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.
 4. المتميزون في الطب الرياضي.

المادة (15)

تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمتخصصين

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء والمهنيين المتخصصين في حال استيفاء الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة:
1. العلماء والباحثين ذوي الإنجازات والتأثير العالي في مجالهم بناءً على توصية

- من مجلس علماء الإمارات.
2. كبار علماء ورجال الدين من ذوي الإسهامات والتأثير العالي بناءً على توصية من وزارة الثقافة والشباب أو الجهات المحلية المختصة.
3. نخبة المتخصصين في مجالات الصناعة والثورة الصناعية الرابعة بناءً على توصية من وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو الجهات المحلية المختصة.
4. نخبة المتخصصين في المجالات الصحية بناءً على توصية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهات المحلية المختصة.
5. نخبة المتخصصين في المجالات التعليمية بناءً على توصية من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المحلية المختصة.
6. العمالة الماهرة من المتخصصين في المستويات المهنية العليا حسب التصنيف المهني المعتمد في وزارة الموارد البشرية والتوطين، ويشمل الفئات الآتية:
- أ. الرؤساء والمدراء التنفيذيون في المستوى المهني الأول.
- ب. الاختصاصيون في المستوى المهني الثاني وهم:
- الاختصاصيون في العلوم (وتشمل الفيزيائيون والفلكيون والاختصاصيون في علوم المناخ، والاختصاصيون في الرياضيات والعلوم الإكتوارية والإحصاء، والاختصاصيون في العلوم الحياتية والبيئة وعلوم الأوبئة، وعلوم الزراعة وغيرهم).
 - الاختصاصيون في الهندسة (وتشمل التخصصات الحيوية مثل الهندسة الكهربائية وهندسة الكمبيوتر والاتصالات وهندسة الصناعة والإنتاج والتعدين والبيئة وهندسة الروبوتات والتكنولوجيا الحيوية والمعماريون ومخططو المدن وغيرهم).
 - الاختصاصيون في الصحة (الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والاختصاصيون في التمريض واختصاصيو معالجة السمع والنطق والبصر والعلاج الطبيعي والتغذية وغيرها من التخصصات الصحية الحيوية).
 - الاختصاصيون في التعليم العالي والعام والتعليم المهني ومطورو المناهج التعليمية وأساليب التدريس والتقييم المتقدمة وتعليم الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم.
 - الاختصاصيون في الأعمال والإدارة (وتشمل المستشارون في المجال المالي

والاستثمار والمحللون الماليون والتجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي وغيرهم).

- الاختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات (وتشمل محللو ومطورو البرمجيات والتطبيقات، والمتخصصون في علوم البيانات والذكاء الاصطناعي وأمن المعلومات).

- الاختصاصيون في القانون والاجتماع والثقافة (وتشمل المحامون والقضاة والاقتصاديون، والاختصاصيون في علم الاجتماع والفلسفة والسياسة والتاريخ، والمؤلفون والصحفيون واللغويون، الفنون التشكيلية (المعارض والمتاحف والنحاتون والموسيقيون والمغنون والمخرجون والممثلون والمذيعون).

المادة (16)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للعلماء

يشترط لمنح تصريح الإقامة الذهبية للعلماء ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على توصية من مجلس علماء الإمارات.
2. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراة في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من أفضل 500 جامعة عالمياً (للدكتوراة) أو أفضل 250 جامعة عالمياً (للماجستير) وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم، أو
3. أن يكون حاصلاً على ماجستير أو دكتوراة في أحد تخصصات الهندسة والتكنولوجيا وعلوم الحياة والعلوم الطبيعية من جامعة مصنفة ضمن أفضل 100 جامعة عالمياً في تصنيف التخصص الدقيق وفق التصنيفات الدولية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم.
4. أن ينطبق الشرط (2) أو (3) على الجامعة في أي من السنوات العشر الأخيرة.
5. أن يكون حاصلاً على معدل 1.0 أو أعلى في مؤشر الاقتباس الموزون حسب التخصص (Field Weighted Citation Index (FWCI) وأن يكون حاصلاً على معدل 10 أو أعلى في مؤشر h-index.
6. يستثنى من الشروط أعلاه الحاصلين على ($\text{Scopus H index} \geq 20$) أو ذوي الإنجازات في بناء قطاع البحث والتطوير داخل وخارج الدولة بناءً على توصية مجلس علماء الإمارات.

7. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.
8. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (17)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية للمتخصصين

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية في هذه الفئة على أساس التوظيف (العمل النشط) في الدولة لمن تتوفر فيه الشروط الآتية:
1. أن يحصل على تصريح عمل في الدولة بموجب عقد عمل ساري المفعول في الدولة.
 2. أن يكون من فئة العمالة الماهرة في المستوى المهني الأول أو الثاني حسب التصنيف المهني المعتمد لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 3. أن يكون الحد الأدنى للمستوى التعليمي شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.
 4. ألا يقل الراتب الشهري عن (30.000) ثلاثين ألف درهم إماراتي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
 5. أن يكون حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة للمهن التي تتطلب ذلك: الطبيب، الصيدلي، المعلم وغيرها.
 6. أن يكون لديه ضمان صحي شامل له ولأفراد أسرته فعال عند التقديم للحصول على الإقامة الذهبية أو حسب ما هو معمول به لدى الجهة المحلية المختصة.

المادة (18)

تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة والخريجين

- للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية (لمرة واحدة غير قابلة للتجديد) لأوائل الطلبة والخريجين من المدارس والجامعات الإماراتية وأفضل الجامعات العالمية وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار، ويندرج ضمن هذه الفئة ما يأتي:
1. أوائل الثانوية العامة أو ما يعادلها من طلبة المدارس في الدولة.
 2. أوائل خريجي البكالوريوس من الجامعات المعتمدة في الدولة أو من أفضل الجامعات العالمية.
 3. أوائل خريجي الماجستير والدكتوراة من الجامعات المعتمدة في الدولة.

المادة (19)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل الطلبة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الصف الثاني عشر من مدرسة حكومية أو مدرسة خاصة مرخصة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات التعليمية المحلية المختصة.
2. ألا يقل معدل الثانوية العامة (أو ما يعادلها) عن 95 % وبناءً على توصية وزارة التربية والتعليم والجهات المحلية المختصة، أو أن يلبي المتقدم المعايير المعتمدة لتحقيق القيمة المطلوبة أو أكثر لمؤشر القوة الأكاديمية (Academic Strength Index ASI) المعتمد من وزارة التربية والتعليم بناءً على الاختبار القياسي الوطني في المواد الرئيسية.
3. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (20)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي جامعات الدولة ما يأتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراة من جامعة مرخصة من وزارة التربية والتعليم.
2. أن تكون الجامعة مصنفة A أو B وفق التصنيف المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
3. ألا يقل المعدل التراكمي للمتقدم عن:
 - 3.5 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة A.
 - 3.8 أو ما يعادله في حالة تخرجه من جامعة مصنفة B.
4. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
5. أن تكون الشهادة مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (21)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لأوائل خريجي الجامعات العالمية ما

يأتي:

1. ألا يقل تصنيف الجامعات العالمية عن أفضل 100 جامعة في العالم وفق التصنيف الدولي المعتمد من وزارة التربية والتعليم.
2. ألا يقل المعدل التراكمي لخريج البكالوريوس عن 3.5 درجة.
3. ألا يكون قد مر على التخرج أكثر من عامين.
4. أن تكون الشهادة معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

المادة (22)

تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة بناءً على توصية من وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة، ويندرج ضمن هذه الفئة:

1. أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها.
2. أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها.
3. الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني.
4. المتطوعون المتميزون.
5. الداعمون مادياً للعمل الإنساني.

المادة (23)

شروط إصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه

يشترط لإصدار تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني والعاملين فيه ما يأتي:

1. أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
2. أن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

3. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني.
4. الداعمون مادياً للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن (2.000.000) مليوني درهم إماراتي أو ما يعادلها.
5. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي.
6. أية فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني.

المادة (24)

تصريح الإقامة الذهبية للعاملين في خط الدفاع الأول

للهيئة أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لأصحاب الجهود الاستثنائية في حماية مجتمع الإمارات في التصدي للأزمات وذلك بتوصية من الجهات الحكومية المعنية، ومنهم الكوادر العاملة في خط الدفاع الأول في التصدي لجائحة كوفيد من المرضى والمسعفين والمساعدين الطبيين وفنيي المختبرات وفنيي الصيادلة وغيرهم من الكوادر المعتمدة لدى مكتب فخر الوطن.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م^(*)
بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ
في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، في شأن الجنسية وجوازات السفر، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، في شأن تعديل واستحداث بعض الرسوم المقررة لمعاملات إدارة الجنسية والهجرة والمرور وتراخيص الأسلحة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠، في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٧، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية- العدد خمسمائة وستة وستون- السنة الرابعة والأربعون.

٢ رمضان ١٤٣٥هـ- ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.

- معدل بموجب: قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧م تاريخ ١٧/٠٥/٢٠١٧م، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩م تاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩م، وبموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١م تم إضافة خدمات ورسوم جديدة إلى الجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م.

- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١) *

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

حكومة الإمارة: حكومة أي إمارة من إمارات الدولة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الخدمات: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.

النظام: النظام أو الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلالها.

مستخدمو النظام: كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.

متلقو الخدمة: أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يتلقون الخدمة من خلال مستخدمي النظام.

المنشأة: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى، كما تشمل الجمعيات التعاونية، والجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.

الخدمات الإضافية: أي خدمة غير مشمولة بأحكام هذا القرار، وأي وسيلة يتم استحداثها لتقديم الخدمات وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبما يحقق رضا متلقي الخدمة.

الضمان المالي: المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقاً للأحوال المشار إليها في هذا القرار.

* استبدل نص هذه المادة بموجب المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨/٢٠١٩ تاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٩م.

المادة (٢)

تطوير القطاع

تعمل الهيئة على تطوير القطاع من خلال تحديث الانظمة القائمة فيه بما يحقق تطوير وتحديث خدماته، ولها أن تتعاون مع القطاعين العام والخاص لتحقيق ذلك.

المادة (٣)

رسوم الخدمات

١. تستوفى نظير الخدمات التي يقدمها قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
٢. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، في حال عدم اكتمال الطلب المقدم بشأنها.

المادة (٤)

الغرامات الإدارية

تفرض على المخالفات أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة الإدارية عند تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم.

م	وصف المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
١.	التأخر عن تجديد الاشتراك في صناديق المعاملات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاشتراك.	١٠٠ عن كل شهر تأخير
٢.	التأخر عن تجديد بطاقة المنشأة أو المندوب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها.	١٠٠ عن كل شهر تأخير
٣.	مخالفة المندوب للحالات التي يصدر بتحديد قرار من الرئيس، أو من يفوضه.	٥٠٠
٤.	مخالفة المنشأة للحالات التي يصدر بتحديد قرار من الرئيس، أو من يفوضه.	١٠٠٠

م	وصف المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم
٥.	تقديم بلاغ هروب كيدي من المنشآت أو الأفراد.	٥٠٠٠
٦.	عدم الالتزام بضوابط استخدام بطاقة البوابة الإلكترونية.	١٠٠٠
٧.	استصدار تأشيرات أو أذونات دخول لمنشأة لا تراول أي نشاط.	٢٠٠٠٠
٨.	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	٣٠٠٠
٩.	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	١٠٠
١٠.	عدم قيام المنشأة بتصويب أوضاع مكفوليها المخالفين خلال المهلة المحددة لها.	١٠٠٠
١١.	إعاقة عمل منتسبي القطاع أو عدم التعاون معهم.	٥٠٠٠
١٢.	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	١٠٠٠
١٣.	إساءة استخدام النظام.	٥٠٠٠
١٤.	الإعلان عن الخدمات أو تسويقها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى القطاع.	٢٠٠٠٠
١٥.	عدم التزام الأفراد بالتعهد المقدم من قبلهم للقطاع.	٥٠٠
١٦.	عدم التزام المنشآت بالتعهدات المقدمة من قبلها للقطاع.	٢٠٠٠
١٧.	عدم التزام مستخدمو النظام باستيفاء المقابل المادي المترتب على تقديم الخدمة وفقاً للقيمة المحددة في قرار الرئيس الصادر لهذه الغاية.	٥٠٠٠

مادة (٥)

الاشتراك في النظام

١. يلتزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي يصدر باعتمادها قرار من الرئيس، ويسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.
٢. يتحمل متلقو الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم، والمقابل المادي المشار إليه في

الفقرة (٣) من هذه المادة.

٣. يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية قرار بتحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها لمتلقي الخدمة.

المادة (٦)

الضمانات المالية

١. تستوفى نظير المعاملات التالية، الضمانات المالية المبينة قرين كل منها في الجدول أدناه:

م	المعاملة	مقدار قيمة الضمان المالي بالدرهم
١	أذونات الدخول، باستثناء أذونات دخول العمل والإقامة.	١٠٠٠
٢	ضمان مالي للمكفول.	٢٠٠٠
٣	طلب إدراج مكفول في القائمة الإدارية من قبل المنشآت.	٥٠٠٠
٤	فتح ملف كفالة للمواطنين.	٢٠٠٠
٥	إلغاء إقامة الكفيل بدون إلغاء إقامة المكفولين وذلك لحين تعديل وضعه.	٥٠٠٠
٦	ضمان مالي للحالات الإنسانية، والتي يصدر بتحديد لها قرار من الرئيس.	٥٠٠٠
٧	كفالة أسرة مستثمر.	٣٠٠٠ عن كل فرد من أفراد الأسرة.
٨	ضمان مالي لمنشأة سياحية.	٧٥٠٠٠
٩	إغلاق ملف المكفول المخالف لفترة مؤقتة، ورفع الإغلاق عن ملف الكفيل (تأمين الإغلاق المؤقت).	٥٠٠٠
١٠	تأمين صندوق المعاملات.	٥٠٠
١١	الاشتراك في النظام.	٥٠٠٠

٢. يحدد الرئيس شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وحالات الإعفاء منها.

٣. للرئيس زيادة أو تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمانات المالية لأذونات الدخول المشار إليها في البند (١) من الفقرة (١) من هذه المادة، على ألا تتجاوز في حالة الزيادة على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

المادة (٧)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

١. يرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٦) من هذا القرار في حال التزام مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان المالي لأجله.
٢. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (٦) من هذا القرار في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الدولة.
 - ب. عدم تقدم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقه.

المادة (٨)

الصندوق

- ينشأ في الهيئة صندوق خاص، يهدف إلى الآتي:
١. المساهمة في تكاليف نفقات متابعة وترحيل الأشخاص المخالفين للتشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الدولة.
 ٢. تطوير الخدمات التي تقدمها الهيئة.
 ٣. تنمية الأنظمة والأنشطة والبرامج التي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية في الهيئة.

المادة (٩)

الموارد المالية للصندوق

- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:
١. المبالغ الناتجة عن تسييل الضمانات المالية وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذا القرار.
 ٢. الأموال التي تخصص للصندوق بناء على الاتفاق بين الرئيس ووزير المالية.

المادة (١٠)

الخدمات الإضافية

- يجوز لحكومة الإمارة وبالتنسيق مع الهيئة فرض أية بدلات مالية نظير الخدمات الإضافية التي تقدمها لمتلقي الخدمة.

المادة (١١)

تحصيل الرسوم والغرامات

١. تتولى الهيئة تحصيل الرسوم والضمانات المالية والغرامات الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل التي يحددها وزير المالية في هذا الشأن.
٢. تودع الرسوم والغرامات التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.
٣. تخصص الإيرادات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القرار لأغراض تطوير خدمات القطاع، ويفوض وزير المالية بتحديد النسبة المخصصة لذلك بالاتفاق مع الرئيس.

المادة (١٢)

رسوم الإعلانات الدعائية

- للهيئة تحصيل رسوم مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة لدى القطاع، ويصدر بهذه الرسوم قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزير المالية.

المادة (١٣)

اتفاقية تحصيل وتخصيص الإيرادات

١. يتم إبرام اتفاقية بين الهيئة ووزارة المالية لتحديد الاعتمادات المالية المناسبة للصرف على تطوير الخدمات التي يقدمها القطاع، على أن يراعى عند تحديدها الإيرادات الناتجة عن تلك الخدمات.
٢. استثناء من حكم المادة (١١) من هذا القرار، تقوم الهيئة وبالتشاور مع وزارة المالية بإبرام اتفاقية مع حكومة الإمارة في شأن تحصيل وتخصيص الإيرادات للإمارة التي تتحمل خزيتها كلفة تطوير خدمات القطاع في الإمارة المعنية، سواء فيما يتعلق بالرواتب أو النفقات التشغيلية أو النفقات الرأسمالية.
٣. يتم بموجب الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، تحويل حكومة الإمارة صلاحية تحصيل الرسوم والضمانات المالية والغرامات المنصوص عليها في هذا القرار وفي التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب في الدولة، وكذلك تحديد حصة حكومة الإمارة من الإيرادات المتحصلة نتيجة تطبيق أحكام هذا القرار وتلك التشريعات، وذلك بالقدر الذي يتناسب مع النفقات التي تحملتها حكومة الإمارة جراء تطوير خدمات القطاع فيها.

المادة (١٤)

الإعفاء من الرسوم والضمانات المالية

١. لا يعفى مواطني الدول المشمولة بنظام الإعفاء من أذونات الدخول وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن، من رسم تمديد إذن الدخول المشار إليه في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.
٢. تعفى أذونات الزيارة من الرسوم والضمانات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة من إحدى الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات العامة الاتحادية والمحلية إلى أشخاص في الخارج.

المادة (١٥)

توفيق الأوضاع

١. يستمر العمل بعقود تقاسم الإيرادات المبرمة قبل نفاذ أحكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن الإيرادات العامة للدولة، ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة وزارة المالية.
٢. يتم تخصيص الرسوم التي تم تحصيلها بموجب قرارات محلية قبل نفاذ أحكام هذا القرار، لغايات تطوير وخدمة القطاع، على أن تستثنى من ذلك حكومة الإمارة التي تتحمل خزيتها كلفة تطوير خدمات القطاع فيها.

المادة (١٦)

أحكام ختامية

١. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية المبينة في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.
٢. يحدد الرئيس الحالات التي تعتبر فيها المنشأة مخالفة لأحكام التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب للدولة والشروط المتعلقة بإصدار بطاقة المنشأة، بما في ذلك الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المنشآت، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المختصة.
٣. يجوز للهيئة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.

٤. تحدد قيمة التكلفة المترتبة على تقديم الخدمات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة بقرار من الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية.
٥. يتولى وزير المالية بالتنسيق مع الرئيس رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بالإيرادات والاعتمادات المالية التي تم تخصيصها لتطوير خدمات القطاع.

المادة (١٧)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات والضمانات المالية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (١٨)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك ضوابط تقسيط الضمانات المالية وآلية سدادها.

المادة (١٩)

الإلغاءات

باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٢٠)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ٢٠١٤/٨/١.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٥هـ

الموافق: ٤ يونيو ٢٠١٤م

تابع جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م^(*)
 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في وزارة الداخلية

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
أذونات الدخول للعمل				
١	إذن دخول عمل في الجهات الحكومية.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٢	إذن دخول عمل مستثمر أو شريك.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
٣	إذن دخول عمل لقطاع خاص أو منطقة حرة.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
٤	إذن دخول عمل لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مواطن أو مواطن مجلس التعاون.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٥	إذن دخول عمل لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مقيم.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٦	إذن دخول لفئة عمال الخدمة المساعدة لشريك أو مستثمر.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
إذن دخول للإقامة				
٧	إذن دخول إقامة لأسرة مقيم يعمل في الجهات الحكومية.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٨	إذن دخول إقامة لأسرة شريك أو مستثمر.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
٩	إذن دخول إقامة لأسرة مقيم يعمل في القطاع الخاص أو منطقة حرة.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
١٠	إذن دخول إقامة لكفيل مواطن أو مواطن مجلس التعاون أو الطلبة الدارسون بكفالة الجامعات والكليات.	٥٠	١٠٠	١٥٠
إذن دخول لعدة سفرات سياحية البواخر السياحية				
١١	إذن دخول لعدة سفرات سياحية (البواخر السياحية).	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
إذن دخول لعدة سفرات لمالك عقار				
١٢	إذن دخول لمالك العقار.	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠
إذن دخول لعدة سفرات علاقة عمل بالشركات والمؤسسات				
١٣	إذن دخول لعدة سفرات بسبب علاقة عمل بالشركات والمؤسسات	١٠٠	٢٠٠٠	٢١٠٠

* تم تعديل الأخطاء المطبعية الواردة بهذا القرار والمنشورة في العدد (٥٦٦) بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤ من الجريدة الرسمية في الصفحة رقم (٦٨٩).

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون				
١٤	إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١٥	تمديد إذن دخول للمقيمين في دول مجلس التعاون.	٢٠٠	٥٠٠	٧٠٠
١٦	إذن دخول لعدة سفرات للمقيمين في المناطق الحدودية المجاورة.	٢٠٠	٣٠٠	٥٠٠
إذن دخول لزيارة قصيرة - عمل أو ترفيه				
١٧	إذن دخول زيارة قصيرة لسفرة واحدة - عمل أو ترفيه.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١٨	إذن دخول زيارة قصيرة لعدة سفرات - عمل أو ترفيه.	١٠٠	٤٠٠	٥٠٠
إذن دخول لزيارة طويلة - عمل أو ترفيه				
١٩	إذن دخول زيارة طويلة لسفرة واحدة - عمل أو ترفيه.	١٠٠	٤٥٠	٥٥٠
٢٠	إذن دخول زيارة طويلة لعدة سفرات - عمل أو ترفيه.	١٠٠	١٤٠٠	١٥٠٠
إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمه				
٢١	إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمها.	١٠٠	٤٥٠	٥٥٠
٢٢	تمديد إذن دخول للدراسة أو للتدريب والتأهيل وما في حكمها.	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠
إذن دخول للعلاج				
٢٣	إذن دخول للعلاج لسفرة واحدة.	١٠٠	٤٥٠	٥٥٠
٢٤	إذن دخول للعلاج لعدة سفرات.	١٠٠	١٣٠٠	١٤٠٠
٢٥	إذن دخول كمرافق لعلاج مريض لسفرة واحدة.	١٠٠	٤٥٠	٥٥٠
٢٦	إذن دخول كمرافق لعلاج مريض لعدة سفرات.	١٠٠	١٣٠٠	١٤٠٠
٢٧	تمديد إذن دخول للعلاج.	١٠٠	٤٠٠	٥٠٠
٢٨	تمديد إذن دخول كمرافق لعلاج مريض.	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠
تأشيرة العبور (ترانزيت) لمدة ٩٦ ساعة				
٢٩	تأشيرة دخول العبور (ترانزيت) لمدة ٩٦ ساعة لسفرة واحدة عبر المنافذ البحرية.	٥٠	٥٠	١٠٠
إذن دخول لمراقبي مواطني دول مجلس التعاون				
٣٠	إذن دخول لمراقبين مواطني دول مجلس التعاون.	٥٠	١٠٠	١٥٠

م	البيان	الرسوم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
٣١	تمديد إذن دخول مرافقين لمواطني مجلس التعاون.	٥٠	٢٠٠	٢٥٠
تمديد إذن أو تأشيرة دخول				
٣٢	تمديد إذن أو تأشيرة دخول.	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠
تصاريح الإقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة				
٣٣	تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة للمواطنين وللمواطنين دول مجلس التعاون.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٣٤	تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مقيم.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٣٥	تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لشريك أو مستثمر.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
٣٦	تجديد تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة للمواطنين وللمواطنين دول مجلس التعاون.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٣٧	تجديد تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لكفيل مقيم.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
٣٨	تجديد تصريح إقامة لفئة عمال الخدمة المساعدة لشريك أو مستثمر.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
٣٩	استقدام فئة عمال الخدمة المساعدة للمقيمين.	/	٥٠٠٠	٥٠٠٠
بطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة(*)				
تصاريح الإقامة - مستثمر/ شريك				
٤٥	تصريح إقامة مستثمر أو شريك.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
٤٦	تجديد تصريح إقامة مستثمر أو شريك.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠
بطاقة مستثمر/ شريك				
٤٧	بطاقة مستثمر أو شريك.	/	٢٠٠	٢٠٠

*ألغى نص البند "٤٠-٤٤" بطاقة مستخدم لفئة عمال الخدمة المساعدة» والرسوم الخاص به، بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٧م.

م	البيان	الرسوم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
٤٨	تجديد بطاقة مستثمر أو شريك.	/	٢٠٠	٢٠٠
٤٩	بدل فاقد لبطاقة مستثمر أو شريك.	٥٠	٢٠٠	٢٥٠
٥٠	بدل تالف لبطاقة مستثمر أو شريك.	٥٠	٢٠٠	٢٥٠
٥١	تعديل بيانات بطاقة مستثمر أو شريك.	٥٠	٢٠٠	٢٥٠
تصاريح الإقامة لأفراد الاسرة والطلبة الدارسون بكفالة الجامعات والكليات				
٥٢	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مواطن أو موطن دول مجلس التعاون أو الطلبة الدارسون بكفالة الجامعات والكليات.	٥٠	١٠٠	١٥٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٥٣	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع حكومي.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٥٤	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٥٥	تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مستثمر أو شريك.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٥٦	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مواطن أو موطن دول مجلس التعاون أو الطلبة الدارسون بالجامعات أو الكليات.	٥٠	١٠٠	١٥٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٥٧	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع حكومي.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.

م	البيان	الرسوم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
٥٨	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٥٩	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مستثمر أو شريك.	١٥٠	١٠٠	٢٥٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٦٠	تعديل بيانات تصريح إقامة أفراد الأسرة.	٥٠	٥٠	١٠٠
٦١	إضافة مرافق على تصريح إقامة لأفراد الأسرة.	٥٠	١٠٠	١٥٠ عن كل سنة، وعن كل فرد للإصدار.
٦٢	شطب مرافق من تصريح إقامة لأفراد الأسرة.	٥٠	٥٠	١٠٠
تصاريح الإقامة للعاملين في القطاعين العام والخاص				
٦٣	تصريح إقامة لشخص يعمل في قطاع حكومي.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة إصدار
٦٤	تصريح إقامة لشخص يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة إصدار
٦٥	تجديد تصريح إقامة لشخص يعمل في قطاع حكومي.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة إصدار
٦٦	تجديد تصريح إقامة لشخص يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠ عن كل سنة إصدار
نقل إقامة من جواز سفر إلى جواز سفر آخر				
٦٧	نقل تصاريح إقامة من جواز سفر إلى جواز سفر آخر.	٥٠	٥٠	١٠٠
نقل الإقامة من كفيل إلى كفيل آخر				
٦٨	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	٥٠	٥٠	١٠٠ عن كل فرد.
٦٩	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع حكومي.	٥٠	٥٠	١٠٠ عن كل فرد.

م	البيان	الرسوم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
٧٠	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	٥٠	٥٠	١٠٠
٧١	نقل تصريح إقامة لأفراد أسرة كفيل مستثمر أو شريك.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٧٢	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	٥٠	٥٠	١٠٠
٧٣	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل يعمل في قطاع حكومي.	٥٠	٥٠	١٠٠
٧٤	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	٥٠	٥٠	١٠٠
٧٥	نقل تصريح إقامة لفئة عمال خدمة مساعدة لكفيل مستثمر أو شريك.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٧٦	نقل تصريح إقامة شخص يعمل في القطاع الحكومي.	٥٠	١٥٠	٢٠٠
٧٧	نقل تصريح إقامة شخص يعمل في قطاع خاص أو منطقة حرة.	٥٠	٤٥٠	٥٠٠
٧٨	نقل تصريح إقامة شخص يعمل مستثمر أو شريك.	٥٠	٤٥٠	٥٠٠
٧٩	إلغاء نقل كفالة.	٥٠	٥٠	١٠٠
٨٠	بدل فاقد لنقل كفالة.	٥٠	٥٠	١٠٠
٨١	بدل تالف لنقل كفالة.	٥٠	٥٠	١٠٠
٨٢	تعديل بيانات نقل كفالة.	٥٠	٥٠	١٠٠
بطاقة منشأة				
٨٣	بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الحكومي.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٨٤	بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الخاص أو منطقة حرة.	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
٨٥	بطاقة منشأة للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٨٦	تجديد بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الحكومي.	٥٠	١٠٠	١٥٠

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
٨٧	تجديد بطاقة منشأة مؤسسات القطاع الخاص أو منطقة حرة.	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
٨٨	تجديد بطاقة منشأة للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٨٩	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الحكومي:	١٠٠	/	١٠٠ لكل فئة
٩٠	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة لمؤسسات القطاع الخاص أو منطقة حرة.	٢٠٠	/	٢٠٠ لكل فئة
٩١	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	١٠٠	/	١٠٠ لكل فئة
٩٢	بطاقة إضافية للمنشأة.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٩٣	إضافة صلاحية خدمة إذن دخول للزيارة.	/	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٩٤	إضافة صلاحية خدمة إذن دخول لمهمة.	/	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٩٥	إضافة صلاحية خدمة إذن دخول للسياحة.	/	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٩٦	تعديل بيانات بطاقة منشأة.	٥٠	٥٠	١٠٠
٩٧	زيادة عدد أذونات الدخول للزيارة للمنشأة.	٥٠٠	/	٥٠٠
٩٨	بدل فاقد لبطاقة منشأة.	٥٠	١٠٠	١٥٠
٩٩	بدل تالف لبطاقة منشأة.	٥٠	١٠٠	١٥٠
١٠٠	إلغاء بطاقة المنشأة.	٥٠	/	٥٠
١٠١	إيقاف بطاقة المنشأة.	١٠٠٠	/	١٠٠٠
١٠٢	رفع الحظر عن ملف للأفراد.	١٠٠٠	/	١٠٠٠ لكل حالة
١٠٣	رفع الحظر عن ملف للشركات.	٢٠٠٠	/	٢٠٠٠ لكل حالة
١٠٤	إغلاق مؤقت لل ملف المكفول أو المنشأة.	١٠٠	/	١٠٠
بطاقة مندوب				
١٠٥	بطاقة مندوب لجهة قطاع حكومي.	٥٠	١٠٠	١٥٠
١٠٦	بطاقة مندوب لجهة قطاع خاص أو منطقة حرة.	٥٠	٢٥٠	٣٠٠

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
١٠٧	بطاقة مندوب أجنبي.	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠
١٠٨	بطاقة مندوب مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	٥٠	١٠٠	١٥٠
١٠٩	بطاقة مندوب للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	٥٠	١٠٠	١٥٠
١١٠	تجديد بطاقة مندوب لجهة قطاع حكومي.	٥٠	١٠٠	١٥٠
١١١	تجديد بطاقة مندوب لجهة قطاع خاص أو منطقة حرة.	٥٠	٢٥٠	٣٠٠
١١٢	تجديد بطاقة مندوب للشركات الوطنية المستفيدة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة.	٥٠	١٠٠	١٥٠
١١٣	تجديد بطاقة مندوب مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	٥٠	١٠٠	١٥٠
١١٤	إلغاء بطاقة مندوب.	٥٠	٥٠	١٠٠
١١٥	بدل تالف لبطاقة مندوب.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١١٦	بدل فاقد لبطاقة مندوب.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١١٧	تعديل بيانات بطاقة مندوب.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
تصريح عمل مؤقت				
١١٨	تصريح عمل مؤقت لمدة لا تزيد على شهر.	١٠٠	٣٠٠	٤٠٠
١١٩	تصريح عمل مؤقت لمدة (٣) أشهر.	١٠٠	٦٠٠	٧٠٠
١٢٠	تصريح عمل مؤقت لمدة (٦) أشهر.	١٠٠	٨٠٠	٩٠٠
١٢١	تصريح عمل مؤقت لمدة سنة واحدة.	١٠٠	١٦٠٠	١٧٠٠
١٢٢	تصريح عمل مؤقت في المعارض والمؤتمرات لمدة (٢١) يوماً.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١٢٣	إلغاء تصريح عمل مؤقت.	٥٠	٥٠	١٠٠
١٢٤	بدل فاقد لتصريح عمل مؤقت.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١٢٥	بدل تالف لتصريح عمل مؤقت.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
١٢٦	تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
(بطاقة) ملف كفيل / أفراد				
١٢٧	ملف لكفيل مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	٥٠	٥٠	١٠٠
١٢٨	ملف لكفيل مقيم.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١٢٩	ملف لكفيل مقيم في دول مجلس التعاون.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١٣٠	إلغاء ملف كفيل.	٥٠	٥٠	١٠٠
١٣١	تعديل بيانات ملف كفيل.	٥٠	٥٠	١٠٠
بطاقة البوابة الإلكترونية				
١٣٢	بطاقة البوابة الإلكترونية.	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
١٣٣	بدل فاقد أو بدل تالف لبطاقة البوابة الإلكترونية.	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠
تصاريح البحارة				
١٣٤	تصريح نزول بحار.	٥٠	٥٠	١٠٠
تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية				
١٣٥	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة فرد مواطن أو مواطن دول مجلس التعاون.	١٠٠	/	١٠٠
١٣٦	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة منشأة خاصة أو منطقة حرة.	١٠٠		١٠٠
١٣٧	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة مقيم.	١٠٠	/	١٠٠
١٣٨	إدراج مكفول في القائمة الإدارية بكفالة منشأة حكومية.	١٠٠	/	١٠٠
رفع تعميم عن مكفول في القائمة الإدارية				
١٣٩	كف البحث عن مكفول لكفيل مواطن أو مواطن لدول مجلس التعاون.	١٠٠	/	١٠٠
١٤٠	طلب كف البحث عن مكفول لكفيل من الجهات الحكومية.	٥٠	/	٥٠
١٤١	كف البحث عن مكفول لكفيل مقيم	١٠٠	/	١٠٠

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
١٤٢	كف البحث عن مكفول لكفيل من الجهات الخاصة.	٥٠٠	/	٥٠٠
عاجل للمعاملات				
١٤٣	خدمة عاجل.	١٠٠	/	١٠٠
تعديل وضع				
١٤٤	تعديل وضع	٥٠٠	/	٥٠٠
صناديق المعاملات				
١٤٥	الاشتراك في صناديق المعاملات (حجم كبير).	٥٠	٢٠٠٠	٢٠٥٠
١٤٦	الاشتراك في صناديق المعاملات (حجم صغير).	٥٠	١٠٠٠	١٠٥٠
١٤٧	صيانة صندوق المعاملات.	٥٠	٢٠٠	٢٥٠
١٤٨	إضافة شركة على صندوق المعاملات (بحد أقصى أربع رخص لنفس الكفيل).	٥٠	٢٠٠	٢٥٠
١٤٩	إضافة أي منشأة أخرى لنفس الكفيل إلى صندوق المعاملات.	٥٠	١٠٠٠	١٠٥٠
تصاريح المغادرة				
١٥٠	تصريح مغادرة.	١٠٠	١٠٠	٢٠٠
١٥١	إلغاء تصريح مغادرة.	٥٠	٥٠	١٠٠
١٥٢	تعديل بيانات تصريح مغادرة.	٥٠	٥٠	١٠٠
١٥٣	إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للكفيل.	٥٠	٥٠	١٠٠
الخدمات الإلكترونية				
١٥٤	الاشتراك في النظام الفوري الإلكتروني لتقديم خدمات القطاع.	٢٠٠٠	/	٢٠٠٠
١٥٥	تجديد الاشتراك في النظام الفوري الإلكتروني.	١٠٠٠	/	١٠٠٠
١٥٦	إلغاء الاشتراك في النظام الفوري الإلكتروني للمنشآت.	٥٠	/	٥٠
١٥٧	تعديل أو إضافة أي خدمة إلكترونية للمنشآت.	٢٠٠	/	٢٠٠
١٥٨	خدمة التصوير الشخصي.	٢٠	/	٢٠
	عن كل معاملة			

م	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
١٥٩	إدخال وطباعة الطلبات لكافة المعاملات من قبل موظفي القطاع.	٣٠	/	٣٠
١٦٠	خدمة استلام وطباعة وتسليم المعاملات وإعادتها للعميل.	٧٠	/	٧٠
١٦١	صلاحية استخدام النظام المعتمد لتقديم خدمات القطاع من قبل مكاتب الطباعة.	٥٠	١٠٠٠	١٠٥٠
١٦٢	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة.	٥٠	/	٥٠
١٦٣	مستخرج إلكتروني لإذن الدخول عن طريق المنافذ.	٢٠	/	٢٠
١٦٤	الخدمة عن طريق الهاتف المتحرك.	٢٠	/	٢٠
١٦٥	طباعة تقرير أو فاكس.	١٠٠	/	١٠٠
١٦٦	خدمة الرسائل النصية.	١٠٠	/	١٠٠
الجنسية وجوازات السفر				
١٦٧	جواز سفر جديد عادي أو طارئ أو مؤقت	١٠	٤٠	٥٠
١٦٨	بدل فاقد أو بدل تالف لجواز سفر.	٣٠٠	/	٣٠٠
١٦٩	خلاصة قيد / إضافة.	٥٠	/	٥٠
١٧٠	خلاصة قيد بدل فاقد أو بدل تالف.	١٠٥	/	١٠٥
١٧١	التجنس.	١٠٠٠	/	١٠٠٠
١٧٢	إشعار التجنس بالتبعية.	١٠٠٠	/	١٠٠٠
١٧٣	استرداد الجنسية.	١٥٠٠	/	١٥٠٠
١٧٤	بيان إحصائي.	٢٥	/	٢٥
رسوم أخرى				
١٧٥	شهادة لمن يهيمه الأمر للأفراد المواطنين مع كشف مكفولين.	١٠	/	١٠
١٧٦	شهادة لمن يهيمه الأمر للأفراد المقيمين مع كشف مكفولين.	٥٠	/	٥٠
١٧٧	شهادة لمن يهيمه الأمر للشركات مع كشف مكفولين.	١٠٠	/	١٠٠
١٧٨	تصوير المستندات من الملفات.	١٠	/	١٠
١٧٩	كشف بحركة دخول أو خروج مسافر.	١٠٠	/	١٠٠

م	البيان	الرسوم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
١٨٠	تصديق عقد عمل فئة الخدمة المساعدة. (*)	-	-	-
١٨١	تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل.	١٠٠	/	١٠٠
١٨٢	طباعة مستند إضافي لإذن دخول أصلي.	٥٠	/	٥٠
١٨٣	السماح للكفيل المخالف (منشآت أو أفراد) بتقديم طلبات تجديد أو إلغاء إقامات المكفولين فقط.	١٠٠	/	١٠٠
١٨٤	بدل فاقد لإيصال مالي.	٥٠	/	٥٠
١٨٥	إيداع الضمانات المالية في المصارف، واستردادها.	٢٠	/	٢٠
١٨٦	بدل ترحيل مخالف.	٢٠٠	/	٢٠٠
١٨٧	سند كفالة مؤقتة لحين تعديل الوضع القانوني.	٢٠٠	/	٢٠٠
١٨٨	إلغاء إذن دخول أو تأشيرة.	٥٠	/	٥٠
١٨٩	بدل فاقد لإذن دخول / تأشيرة.	٥٠	/	٥٠
١٩٠	بدل تالف لإذن دخول / تأشيرة.	٥٠	/	٥٠
١٩١	تعديل بيانات إذن دخول / تأشيرة.	٥٠	/	٥٠
١٩٢	إلغاء تصريح الإقامة.	٥٠	/	٥٠
١٩٣	بدل فاقد لتصريح الإقامة.	٥٠	/	٥٠
١٩٤	بدل تالف لتصريح الإقامة.	٥٠	/	٥٠
١٩٥	تعديل بيانات تصريح الإقامة.	٥٠	/	٥٠

* أُلغي نص البند «١٨٠- تصديق عقد عمل فئة الخدمة المساعدة» والرسوم الخاصة به، بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٧م.

اضيفت خدمات جديدة الى هذا جدول الخدمات بموجب المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم 2019/28 تاريخ 2019/04/21م. وهي التالية :

أذونات الدخول			
ت	البيان	الرسم بالدرهم	
		طلب	إصدار الإجمالي
1	إذن دخول (مستثمر في استثمارات عامة)، (مستثمر في عقار)، (رائد أعمال)	150	100
2	إذن دخول لكبار العاملين لدى المستثمر في استثمارات عامة / مدير تنفيذي لرواد الاعمال	150	100
3	إذن دخول أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة/الطلاب النابغين ذوي القدرات الواعدة	150	100
4	إذن دخول للأجنبي المتقاعد	150	100
5	إذن دخول لأسرة كفيل مستثمر في استثمارات عامة/مستثمر في عقار/رائد أعمال (عن كل فرد)	150	100
6	إذن دخول لأسرة كفيل لكبار العاملين لدى المستثمر في استثمارات عامة/ مدير تنفيذي لرواد الأعمال (عن كل فرد)	150	100
7	إذن دخول لأسرة كفيل أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة/الطلاب النابغين ذوي القدرات الواعدة (عن كل فرد)	150	100
8	إذن دخول إقامة لأسرة كفيل الأجنبي المتقاعد (عن كل فرد)	150	100
9	إذن دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربية لمدة 14 يوم	0	100
10	تمديد إذن دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربية لمدة 14 يوم	0	250

تصاريح الإقامة				
ت	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	الإجمالي
11	إصدار/ تجديد تصريح إقامة للأجنبي المتقاعد لمدة (5) خمس سنوات	150	500	650
12	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لمستثمر في استثمارات عامة/ ولكبار العاملين لدى المستثمر في استثمارات عامة لمدة (10) عشر سنوات	150	1000	1150
13	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لمستثمر في عقار/ لرواد الأعمال/ لمدير تنفيذي لرواد الأعمال لمدة (5) خمس سنوات	150	500	650
14	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة لمدة (10) عشر سنوات	150	1000	1150
15	إصدار/ تجديد تصريح إقامة للطلاب النابغين ذوي القدرات الواعدة لمدة (5) خمس سنوات	150	500	650
16	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لأسرة كفيل الأجنبي المتقاعد (5) خمس سنوات (عن كل فرد)	150	500	650
17	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لأسرة كفيل مستثمر في استثمارات عامة/ كبار العاملين لدى المستثمر في استثمارات عامة لمدة (10) عشر سنوات (عن كل فرد)	150	1000	1150
18	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لأسرة كفيل مستثمر في عقار/ لرواد الأعمال/ لمدير تنفيذي لرواد الأعمال لمدة (5) خمس سنوات (عن كل فرد)	150	500	650
19	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لأسرة كفيل أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة لمدة (10) عشر سنوات (عن كل فرد)	150	1000	1150
20	إصدار/ تجديد تصريح إقامة لأسرة كفيل الطلاب النابغين ذوي القدرات الواعدة لمدة (5) خمس سنوات (عن كل فرد)	150	500	650
21	تجديد الإقامة للمكفولين على ذويهم عند بلوغهم سن الثامنة عشر أو بعد انتهاء دراستهم الثانوية أو الجامعية لمدة عام قابلة للتجديد لعام إضافي. (عن كل فرد)	0	100	100
22	تمديد الإقامة للأرامل والمطلقات وأبنائهم لمدة عام (عن كل فرد)	0	100	100

إذن دخول لسفرة واحدة						
ت	البيان	الرسم بالدرهم			صلاحية إذن الدخول	مدة البقاء
		طلب	إصدار	إجمالي		
23	إذن دخول أصحاب المواهب المتخصصة والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة لمدة ستة أشهر	100	1000	1100	60 (يوم) من تاريخ الإصدار	180 (يوم) من تاريخ الدخول لسفرة واحدة فقط

إذن دخول لعدة سفرات						
ت	البيان	الرسم بالدرهم			صلاحية إذن الدخول	مدة البقاء
		طلب	إصدار	إجمالي		
24	إذن دخول مستثمر إستثمارات عامة/ عقار (من خارج الدولة) لمدة ستة أشهر	100	1000	1100	60 (يوم) من تاريخ الإصدار	180 (يوم) من تاريخ أول دخول وإمكانية المغادرة والدخول دون تحديد المدة في السفرة الواحدة
25	تمديد إذن دخول مستثمر استثمارات عامة/ عقار (من خارج الدولة) لمدة ستة أشهر	100	1000	1100		
26	إذن دخول رواد الأعمال لمدة ستة أشهر	100	1000	1100		
27	إذن دخول الطلاب النابغين ذوي القدرات الواعدة ستة أشهر	100	1000	1100		

تأشيرات العبور (الترانزيت)						
ت	البيان	الرسم بالدرهم				
		طلب	إصدار	إجمالي		
28	تأشيرة دخول العبور (ترانزيت) لمدة 96 ساعة من المنافذ الجوية	0	50	50		

بطاقة منشأة				
ت	البيان	الرسم بالدرهم		
		طلب	إصدار	إجمالي
29	إضافة صلاحية خدمة اذن الدخول (للعلاج)، (للدراسة أو التأهيل أو التدريب وما في حكمهم)	0	5000	5000
30	زيادة عدد أذونات الدخول (للعلاج)، (للدراسة أو التأهيل أو التدريب وما في حكمهم)، (للسياحة) للمنشأة	500	0	500

إضافة الخدمات والرسوم الموضحة أدناه إلى الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2021م^(*)

م	البيان	الرسم بالدرهم				مدة البقاء
		طلب	إصدار	تجديد	الإجمالي	
1	إذن دخول إقامة العمل الافتراضي	100	150	-	250	60 يوم
2	تصريح إقامة العمل الافتراضي	100	100	-	200	سنة
3	تجديد تصريح إقامة العمل الافتراضي	100	-	100	200	سنة
4	إذن دخول إقامة لأفراد أسرة حامل تصريح إقامة العمل الافتراضي (لكل فرد)	100	150	-	250	60 يوم
5	تصريح إقامة لأفراد أسرة حامل تصريح إقامة العمل الافتراضي (لكل فرد)	100	100	-	200	سنة

* بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١م تم إضافة خدمات ورسوم جديدة إلى الجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد سبعمائة وأربعة- السنة الواحدة والخمسون ، ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ- الموافق ١٥ يونيو ٢٠٢١م.

م	البيان	الرسم بالدرهم				مدة البقاء
		طلب	إصدار	تجديد	الإجمالي	
6	تجديد تصريح إقامة لأفراد أسرة حامل تصريح إقامة العمل الافتراضي (لكل فرد)	100	-	100	200	سنة
7	تأشيرة سياحية متعددة الدخول لكافة الجنسيات لمدة خمس سنوات (الرسم يدفع مرة واحدة لكامل المدة)	100	500	-	600	مدة لا تتجاوز 90 يوم كإجمالي في السنة الواحدة
8	تمديد مدة البقاء لأكثر من (90) يوم في السنة الواحدة لحاملي التأشيرة السياحية متعددة الدخول (الرسم يدفع لكل تمديد في كل سنة)	100	-	250	350	90 يوم أخرى، لكل تمديد في كل سنة
9	إذن دخول إقامة لأسرة طالب جامعي (لكل فرد)	50	100	-	150	60 يوم
10	تصريح إقامة أسرة طالب جامعي (لكل فرد)	50	100	-	150	سنة
11	تجديد تصريح إقامة أسرة طالب جامعي (لكل فرد)	50	-	100	150	سنة

قرار وزاري رقم (١٠٥١٥) لسنة ٢٠١٦م^(*)
في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

وزير الخارجية والتعاون الدولي،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م في شأن الجنسية وجوازات السفر
والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥م والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٢م بتنظيم وزارة الخارجية والمعدل
بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بنظام السلك الدبلوماسي
والقنصلي والمعدل بمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة
الاتحادية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٨-١) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل نظام جوازات السفر
الدبلوماسية والخاصة ولمهمة،
قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعدل نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة الصادر بتاريخ
١١ / ٠٥ / ٢٠١٤م بالقرار الوزاري رقم (٢٥٨ / ١) لسنة ٢٠١٤م وفقاً للنظام المرفق.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية والتعاون الدولي

صدر بتاريخ: ٣١ / ٥ / ٢٠١٦م

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة - السنة السادسة والأربعون.
١٧ ذو الحجة ١٤٣٧هـ - ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م.

نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة
الملحق بالقرار الوزاري رقم (٥١٥-١) لسنة ٢٠١٦م
في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

الوزير: وزير الخارجية والتعاون الدولي.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة وفقاً لأحكام قانون الجنسية وجوازات السفر.

جواز السفر الدبلوماسي والخاص: وثيقة رسمية تصدر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي وتمنح للفئات المنصوص عليها في هذا النظام.

جواز السفر لمهمة: وثيقة سفر رسمية مؤقتة تصدر عن وزارة الخارجية والتعاون الدولي وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٢)

تختص الوزارة بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وفقاً لأحكام هذا النظام، ويحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الداخلية المواصفات الفنية لجوازات السفر المذكورة والبيانات اللازمة استيفائها فيها ومدة العمل بها.

المادة (٣)

جوازات السفر الدبلوماسية

- إضافة للفئات الواردة في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥م في شأن تعديل بعض مواد قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م، تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية للفئات التالية:
- ١- الوزراء الحاليين والسابقين ومن في حكمهم.
 - ٢- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على طلب خطي من الحاكم أو ولي عهده.
 - ٣- رئيس وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي أثناء فترة عملهم.
 - ٤- رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضااتها من المواطنين أثناء فترة عملهم.
 - ٥- النواب العموم أثناء فترة عملهم.

- ٦- رؤساء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.
- ٧- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي باستثناء المتدربين.
- ٨- رؤساء الدوائر المحلية ورؤساء الهيئات الأعضاء في المجالس التنفيذية في الحكومات المحلية أثناء فترة عملهم.
- ٩- رؤساء المجلس الوطني الاتحادي السابقين.
- ١٠- أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي أثناء فترة عملهم.
- ١١- الملحقين الإداريين والفنيين والعسكريين بالبعثات التمثيلية للدولة في الخارج أثناء فترة إيفادهم.
- ١٢- موظفوا الدولة المواطنون أثناء شغلهم لمناصبهم لدى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية.
- ١٣- حاملي الحقايب الدبلوماسية.
- ١٤- أزواج أفراد الفئات المنصوص عليهم في البنود السابقة ممن يحملون جنسية الدولة.
- ١٥- أبناء الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة حتى سن الواحد وعشرون عاماً.
- ١٦- استثناء من أحكام السن المشار إليه في الفقرة السابقة، يستمر منح جوازات السفر الدبلوماسية لأبناء الفئات (٧، ١١، ١٢) طوال فترة عملهم في الخارج.

المادة (٤)

جوازات السفر الخاصة

تُمنح جوازات السفر الخاصة للفئات التالية:

- ١- أفراد الأسر الحاكمة بناءً على كتاب خطي من الحاكم.
- ٢- أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بعد انتهاء فترة عملهم.
- ٣- مساعدي الوزراء ومن في حكمهم والسفراء المعيّنين على هذه الدرجة بعد انتهاء فترة عملهم.
- ٤- وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم من المدراء العموم والمدراء التنفيذيين أثناء فترة عملهم.
- ٥- أعضاء المجالس الاستشارية في الإمارات أثناء فترة عملهم.

المادة (٥)

جوازات السفر لمهمة

للووزير عند الاقتضاء إصدار جوازات السفر لمهمة لموظفي الدولة من المواطنين وغير المواطنين في الحالات التالية:

- ١- عند تكليفهم بمهام رسمية في الخارج.
 - ٢- بناءً على طلب من دواوين حكام الإمارات الأعضاء.
- ويشترط لإصدار جواز السفر لمهمة وجود جواز سفر ساري المفعول، على أن يتم إعادة تسليمه للوزارة بعد أداء المهمة المحددة.

المادة (٦)

تُمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بدون رسوم.

المادة (٧)

للووزير أن يصدر جواز سفر دبلوماسي أو خاص لكبار موظفي الدولة الاتحاديين والمحليين من غير الفئات المنصوص عليها في المادتين (٣، ٤) من هذا النظام أثناء تأديتهم عملهم بناءً على طلب رئيس جهة العمل.

المادة (٨)

تستمر صلاحية الجوازات الصادرة سابقاً حتى انتهاء مدتها ولا يتم تجديدها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (٩)

لا يجوز استخدام جواز السفر الدبلوماسي أو الخاص أو مهمة من قبل حامله، داخل إقليم الدولة إلا للغرض الذي منح من أجله.

المادة (١٠)

تُلغى جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة للملحقين الإداريين والفنيين والعسكريين عندما تنتهي فترة إيفادهم في البعثات التمثيلية للدولة في الخارج.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨م^(*)
في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين
ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤، بإنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
 - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

الجهة المختصة: أي من الجهات الاتحادية أو المحلية في الدولة.

الأجنبي: أي شخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة.

المستثمر: الأجنبي الذي ينفق رأس ماله لتحقيق مكاسب أو عائدات مالية، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

رائد الأعمال: الأجنبي الذي يملك مشروع اقتصادي ذو طابع تقني أو مستقبلي قائم على المخاطرة والابتكار، وذلك وفق الضوابط المشار إليها في هذا القرار.

* الجريدة الرسمية- العدد ستمائة وثلاثة وأربعون- السنة الثامنة والأربعون.
٨ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ- الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م.

صاحب المؤهبة التخصصية^(*): الأجنبي الذي يمتلك التفوق أو المهارة أو الريادة أو الأداء والموهبة المتميزة في أي من مجالات العلوم أو المعرفة أو الرياضات المختلفة.

المادة (٢)

سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على الأجنبي من الفئات التالية:

- ١- المستثمر.
- ٢- رواد الأعمال.
- ٣- أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة.
- ٤- الطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة.

المادة (٣)

تصريح الإقامة للمستثمر

للهيئة منح المستثمر وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء تصاريح إقامة للمدد المحددة أدناه قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة متى ما استوفى الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار.

المادة (٤)

شروط وضوابط تصريح الإقامة للمستثمر

- ١- يشترط لمنح تصريح إقامة للمستثمر في الاستثمارات العامة أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:
 - أ- أن تكون لديه وديعة بقيمة لا تقل عن ١٠ مليون درهم في صندوق استثماري في داخل الدولة.
 - ب- أن يقوم بإنشاء شركة في الدولة برأس مال لا يقل عن ١٠ مليون درهم أو أن يكون شريك في شركة قائمة أو جديدة بحصة مالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم.
 - ج- أو أن تكون لديه استثمارات في الدولة بقيمة إجمالية لا تقل عن ١٠ مليون درهم (على أن لا يقل الاستثمار في غير العقار عن ٦٠٪ من إجمالي تلك الاستثمارات).

* تم استبدال هذا التعريف بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م.

- ٢- يشترط لمنح تصريح إقامة المستثمر في عقار أن يكون الاستثمار في عقار أو أكثر بقيمة إجمالية للأصل العقاري لا تقل عن ٥ مليون درهم.
- ٣- بالإضافة إلى الشروط الواردة أعلاه، يشترط توافر التالي:
- أ- أن يكون المبلغ المستثمر مملوك بالكامل للمستثمر وليس قرضاً وأن يقدم ما يثبت ذلك.
- ب- أن يظل محتفظاً بالاستثمار لمدة ٣ سنوات على الأقل من تاريخ صدور تصريح الإقامة.
- ج- أن تكون الذمة المالية للمستثمر غير مثقلة بمطالبات أو أحكام مدنية تنتقص من ملاءته المالية التي لا تقل عن ١٠ مليون درهم.
- د- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.
- ٤- تكون مدة تصريح الإقامة للمستثمر في استثمارات عامة ١٠ سنوات والمستثمر في عقار ٥ سنوات تجدد تلقائياً بشرط سداد الرسوم المقررة واستيفاء المتطلبات التي تقرها الهيئة.
- ٥- للمستثمر الحصول على تأشيرة لعدد لا يزيد على ٣ من عمال الخدمة المساعدة بحسب حجم العائلة ووفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.
- ٦- يمنح المستثمر من خارج الدولة إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول مع قابلية التجديد لمدة ستة أشهر أخرى لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

المادة (٥)

شروط وضوابط إصدار تصريح إقامة لكبار العاملين لدى المستثمر

- للمستثمر الذي يؤسس شركة في الدولة أن يتقدم للهيئة بطلب إصدار تصريح إقامة لعدد واحد من كبار العاملين لدى الشركة ممن يشغل وظيفة مدير تنفيذي أو مستشار، وأفراد أسرهم، وذلك لمدة ١٠ سنوات ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة إذا توافرت لديه الشروط الآتية:
- ١- أن يلتزم بالعمل لدى منشأة المستثمر الأجنبي طوال مدة سريان تصريح الإقامة.
- ٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.
- ٣- الحصول على موافقة اللجنة المعنية.

المادة (٦)

ضوابط إصدار تصريح إقامة لرواد الأعمال

أ- للهيئة منح رائد الأعمال وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:

١- امتلاك مشروع سابق وناجح بقيمة ٥٠٠ ألف درهم كحد أدنى في مجال معتمد توافق عليه اللجنة.

٢- أو أن يكون حاصل على موافقة من حاضنة أعمال معتمدة من الهيئة في الدولة على تأسيس النشاط المقترح مزاولته في الدولة.

٣- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

ب- للهيئة منح تصاريح إقامة لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد لعدد ٣ مدراء تنفيذيين ممن يعملون لدى رائد الأعمال وفقاً للشروط التالية:

١- أن يلتزم بالعمل لدى رائد الأعمال طوال مدة سريان تصريح الإقامة.

٢- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٣- موافقة اللجنة المعنية.

ج- لرائد الأعمال الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

د- يمنح رائد الأعمال أذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تأسيس مشروعه وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول.

المادة (٧)

إصدار تصريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية

والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة

للهيئة منح صاحب المواهب التخصصية والباحث في أي من مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وأفراد أسرته المكونة من الزوج أو الزوجة، والأبناء، تصاريح إقامة لمدة (١٠) سنوات قابلة للتجديد، ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا

استوفى الشروط الموضحة أدناه.

المادة (٨)

أصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وضوابط تصريح الإقامة لهم

للهيئة منح تصاريح إقامة لأصحاب المواهب التخصصية والباحثين في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة وفقاً للشروط الموضحة أدناه وذلك للفئات التالية:

١ - الأطباء والمتخصصون:

يشترط لمنح تصريح إقامة للأطباء والمتخصصين توافر شرطين على الأقل من الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية بدرجة أستاذ دكتور من أفضل ٥٠٠ جامعة في العالم معتمدة من وزارة التربية والتعليم.

ب- أن يكون حاصلاً على جائزة أو شهادات تقدير للعمل القائم في اختصاص صاحب الطلب.

ت- أن تكون له مساهمات في إجراء أبحاث كبيرة ذات طبيعة علمية أو علمية مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب.

ث- أن تكون له مقالات أو كتب علمية في منشورات متميزة في مجال عمل صاحب الطلب.

ج- أن يكون حاصلاً على عضوية في منظمة مرتبطة في مجال عمل مقدم الطلب والتي تتطلب عملاً متميزاً لقبول العضوية.

ح- أن يكون حاصلاً على تحصيل علمي عالٍ لا يقل عن شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ١٠ عاماً في مجال عمل المتقدم.

خ- أن يكون التخصص في مجالات علمية مطلوبة وذات أهمية للدولة.

٢ - العلماء:

يشترط لمنح تصريح إقامة للعلماء توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- أن يكون معتمد من مجلس الإمارات للعلماء.

ب- أو حاصلاً على ميدالية محمد بن راشد للتميز العلمي.

٣ - المبدعون من أهل الثقافة والفن:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمبدعون من أهل الثقافة والفن أن يكون المبدع معتمداً من وزارة الثقافة وتنمية المعرفة.

٤- المخترعون:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمخترع الحصول على براءة اختراع ذات قيمة مضافة على اقتصاد الدولة مع الحصول على اعتماد من وزارة الاقتصاد.

٥- أصحاب النخبة:

يمنح تصريح إقامة للأشخاص الذين يتمتعون بقدرات عقلية متميزة، يتم توثيقها ببراءات اختراع أو أبحاث علمية منشورة في دوريات عالمية مميزة.

٦- المدراء التنفيذيين:

يشترط لمنح تصريح إقامة للمدير التنفيذي توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل تحصيله التعليمي عن درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ب- أن تتوافر لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.

ج- أن لا يقل الراتب الشهري له عن ٣٠ ألف درهم.

د- أن يكون لديه عقد عمل ساري المفعول في الدولة.

هـ- أن تكون لديه وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٧- المتخصصين في المجالات التعليمية ذات الأولوية

يشترط لمنح تصريح إقامة للمتخصصين في المجالات التعليمية توافر الشروط

التالية:

أ- أن يكون متخصصاً في أحد المجالات أو التخصصات النادرة ذات الأولوية بالنسبة للدولة والتي تحددها اللجنة المعنية.

ب- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

ج- موافقة اللجنة المعنية.

ويجوز للفئات المذكورة أعلاه الحصول على إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول، كما يجوز لهم الحصول على تأشيرة لعدد واحد من عمال الخدمة المساعدة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

٨- الرياضيين(*):

يمنح تصريح إقامة للرياضيين بناءً على توصية من الهيئة العامة للرياضة في

* تم إضافة هذا البند بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠م.

حال توافر أحد الشروط الآتية:

- أ- أن يكون من المواهب الرياضية المتميزة.
- ب- أن يكون قد حقق تفوقاً متميزاً في المجال الرياضي.
- ج- أن يكون قد شغل منصباً قيادياً في الاتحادات أو اللجان أو المنظمات الرياضية الدولية.
- د- أن يكون من المتميزين في الطب الرياضي.

المادة (٩)

ضوابط إصدار تصريح إقامة للطلاب النابغين ذوي القدرات العلمية الواعدة

للهيئة منح الطالب النابغ من ذوي القدرات العلمية الواعدة تصريح إقامة له ولأفراد أسرته لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد ودون الحاجة لوجود ضامن داخل الدولة، إذا استوفى الشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب حاصلاً على تقدير امتياز أو ما يمثل معدل ٩٥٪ على الأقل في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على أن تكون الشهادة معتمدة من الجهة المختصة في الدولة.

٢- أو أن يكون الطالب ملتحقاً بأي من الجامعات المعتمدة في الدولة، وألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥) أو ما يعادلها، وذلك في أي التخصصات العلمية المحددة من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

٣- موافقة اللجنة المختصة.

٤- أن يقدم ما يثبت تسجيله لدى جامعة أو معهد معتمد في الدولة.

٥- أن يقدم وثيقة ضمان صحي شاملة له ولأفراد أسرته طوال مدة إقامته في الدولة.

٦- يمنح الطالب النابغ من ذوي القدرات العلمية الواعدة، إذن دخول للدولة لمدة ستة أشهر، متعدد الدخول لتسهيل استكمال إجراءات تسجيله وفقاً للشروط والضوابط المعمول بها لدى الهيئة لإصدار أذونات الدخول

المادة (١٠)

أحكام عامة

١- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استمرارية استيفاء المشمولين بأحكام هذا القرار للشروط المشار إليها فيه أثناء سريان مدة تصريح الإقامة.

٢- تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣، في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته، والقرارات والأنظمة النافذة في الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار.

٣- تشكل بقرار من رئيس الهيئة، لجنتين لأغراض تنفيذ هذا القرار على النحو التالي:

أ- لجنة المستثمرين وتكون برئاسة ممثل للهيئة وتختص بدراسة طلبات تصاريح الإقامة للمستثمرين المحالة لها من الهيئة.

ب- لجنة رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية وتكون برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وتختص بدراسة طلبات رواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية المحالة لها من الهيئة وإبداء الرأي حولها.

ج- يقترح كل من رئيس اللجنتين أعضاء اللجنة وآلية اجتماعاتها وترفع إلى الرئيس للاعتماد.

د- ترفع اللجنتين توصياتها إلى الهيئة.

٤- لا تخل الشروط والضوابط الواردة في هذا القرار بأية متطلبات أو شروط أو مستندات ذات صلة معمول بها لدى الهيئة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات والإقامة للأجانب في الدولة.

٥- يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

يصدر رئيس الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الثالث من فبراير ٢٠١٩م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٣)

قانون نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ م (*) في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول وإقامة الأجانب
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم قيد المواليد
والوفيات والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء
ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن الهيئة العامة للمعلومات
والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ في شأن الخدمة المدنية في الحكومة
الاتحادية والقوانين المعدلة له،

* الجريدة الرسمية - العدد أربعمئة أربعة وسبعون - السنة السادسة والثلاثون.

ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ - مايو ٢٠٠٦ م.

- مُعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ م، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢ م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ م، تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٧ م، كما عدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ م، المنشور في العدد (٦٦١) "ملحق ١"، ص ٢٧، والذي استبدال نص المادة (٤).

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الإمارات للهوية، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

تعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الإمارات للهوية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، وغيرها من الجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

السجل السكاني: سجل السكان بالدولة ويشمل البيانات الفردية والواقعات المدنية. **البيانات الفردية:** البيانات التي تميز كل فرد بذاته وتشمل: البصمات بأي من صورها - فصيلة الدم - الاسم وتاريخ تغييره إن وجد - العنوان والسكن - مكان وتاريخ الميلاد - الجنس - الديانة - الجنسية - الإقامة لغير المواطن - الحالة الاجتماعية - أرقام القيد الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة أو الأبناء - المؤهل العلمي والتخصص - الوظيفة أو المهنة وجهة العمل وأية بيانات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح من المدير العام.

الواقعات المدنية: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي: الميلاد - الزواج - الطلاق - الجنسية - الإقامة - الوفاة، وأية واقعات أخرى يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الإحصائيات المجمعة: الأرقام الإجمالية لبيان ما أو أكثر من البيانات السكانية المقيدة في سجلات الهيئة، والتي يمكن أن يستخلص منها مؤشرات اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو ثقافية أو غيرها.

البطاقة: بطاقة الهوية التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون.

رقم الهوية: الرقم الموحد المنصوص عليه في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

الفصل الأول: إنشاء النظام والقيود فيه

المادة (٢)

ينشأ بالدولة نظام للسجل السكاني، لتسجل البيانات الفردية والواقعات المدنية للمواطنين وغير المواطنين المقيمين بالدولة.

ويجوز إنشاء سجلات أخرى بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٣)

يتم قيد البيانات الفردية والواقعات المدنية للأفراد في نظام السجل السكاني طبقاً لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية.

ويجب على جميع الجهات المعنية إثبات هذا الرقم في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، واستخدامه في تنظيم وحفظ هذه المعاملات والسجلات والملفات، دون إخلال بطرق التنظيم والحفظ التي تتبعها تلك الجهات.

المادة (٤)*

- ١- على الأفراد المشمولين بأحكام هذا القانون ان يتقدموا لقيد أنفسهم في نظام السجل السكاني في المواعيد والمراحل التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس.
- ٢- يقدم طلب القيد بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، أو وفقاً لما يقرره المجلس.

* استبدل نص المادة (٤) بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م، تاريخ ٢٩/٠٨/٢٠١٩م.

المادة (٥)

على الجهات المعنية كل في حدود اختصاصاتها أن تقوم بإخطار الهيئة بما يرد إليها من بيانات فردية أو واقعات مدنية أو أي تغيير أو تعديل في هذه البيانات أو الوقاعات، في المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٦)

مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، يلتزم الأفراد المقيدون في نظام السجل السكاني بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير أو تعديل في البيانات الفردية أو الوقاعات المدنية المتعلقة بهم خلال الموعد وطبقاً للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، وعلى من يتلقى الإبلاغ إعطاء المبلغ ما يفيد ذلك بعد التحقيق من شخصيته.

وفي جميع الأحوال يكون الإبلاغ من صاحب الشأن أو من ينوب عنه وفقاً لما يقرره المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٧)

للهيئة أن تطلب من الأفراد وكذلك الأشخاص الاعتبارية الخاصة المشمولة بأحكام هذا القانون الإدلاء بما لديهم من بيانات أو معلومات تتعلق بهم، متى كان ذلك لازماً لنظام السجل السكاني أو لغيره من سجلات الهيئة، وتحدد إجراءات ومواعيد ذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس.

المادة (٨)

تتولى سفارات وقنصليات الدولة في الخارج إخطار الهيئة بالبيانات الفردية والواقعات المدنية أو أية تغييرات فيها والتي ترد إليها من المواطنين المقيمين بدائرة اختصاصها.

الفصل الثاني: بطاقة الهوية

المادة (٩)

تصدر الهيئة لكل فرد مقيم في نظام السجل السكاني بطاقة تسمى بطاقة الهوية.

ومع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، يجب التقدم لاستخراج البطاقة

لكل من بلغ سن الخامسة عشرة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه هذه السن. ويصدر بتحديد نموذج البطاقة والبيانات التي تتضمنها وإجراءات الحصول عليها وموعد تجديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون الاعتراف في إثبات الشخصية بهذه البطاقة دون غيرها وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء.

المادة (١٠) *

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، وفيما عدا حالات الضرورة التي يحددها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام، يُحظر قبول أو استخدام أو استبقاء أحد سواء بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب أو بأية صفة أخرى إلا إذا كان حاصلاً على البطاقة.

ويحدد تاريخ سريان هذا الحظر والآلية التي يتم بموجبها تطبيقه، بقرار يصدر عن المجلس بناءً على اقتراح المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (١١)

على صاحب البطاقة في حالة فقدانها أو تلفها أو حدوث تغيير في البيانات المثبتة بها، أن يبلغ الهيئة بذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بتجديدها قرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

الفصل الثالث : استخراج البيانات

المادة (١٢)

لكل فرد أن يحصل على صورة رسمية من البيانات الفردية الخاصة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه، ولرب الأسرة - كذلك - استخراج هذه البيانات بالنسبة للأفراد الذين قام بقيدهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون. ولا يجوز إعطاء هذه البيانات لغير من ذكر بالفقرة السابقة إلا بموجب توكيل خاص ممن يتعلق به البيان ويشترط أن يكون هذا التوكيل مصدقاً عليه وفقاً للقواعد المقررة.

* استبدل نص المادة (١٠) بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢ م.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز للجهات المعنية أن تحصل من الهيئة على صورة رسمية من البيانات المقيدة بالسجل السكاني إذا كانت لازمة لمباشرتها لاختصاصاتها وفي حدود هذه الاختصاصات وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٤)

يجوز للمدير العام وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس منح بيانات إحصائية شاملة لأغراض البحث العلمي والدراسات المجتمعية والسكانية، وعلى من يرغب بالحصول على هذه البيانات أن يتقدم بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة مرفقاً به المستندات التي يحددها المجلس، وللمدير العام الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابةً بعد التحقق من جدوى هذه المعلومات للغرض المطلوبة من أجله، واستيفاء أية شروط أخرى يراها المجلس لازمة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر بالرفض، وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام، ويكون قرار الرئيس الصادر في موضوع التظلم نهائياً.

المادة (١٥)

يحظر على من حصل على معلومات بناءً على حكم المادتين (١٣) و(١٤) من هذا القانون أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الهيئة على إعطائها من أجله، ويجب عليه الالتزام بالشروط التي أعطيت إليه هذه المعلومات بمقتضاها. ومع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في المادة (١٨) من هذا القانون، يجوز للهيئة عدم منح المخالف البيانات التي يطلبها مستقبلاً وللمدة التي تحددها.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة (١٦)*

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس قراراً يحدد فيه الغرامات التي توقعها الهيئة على كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين (٦) و(١٠) من هذا القانون، بما لا يزيد على ألف درهم، وتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم.

* استبدل نص المادة (١٦) بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٩) تاريخ ٢٠١٥/١١/٣ م.

المادة (١٧)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم كل من يخالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات صحيحة لنظام السجل السكاني.

المادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف - بسوء نية - المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون.

المادة (٢٠)

يعتبر ظرفاً مشدداً ارتكاب ممثلو الشخص المعنوي أو مديروه أو وكلاؤه أو أعضاء مجلس إدارته، مخالفة لحكم أي من المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون. ويجوز للمحكمة في حالة إدانة أي ممن ذكروا في الفقرة السابقة أن تحكم بوقف الشخص المعنوي الذي يتبع له المحكوم عليه عن ممارسة نشاطه للمدة التي تحددها إذا ارتكبت المخالفة باسمه أو لمصلحته.

المادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من أفشى سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات السجل السكاني أو غيره من البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة المقيدة لدى الهيئة يكون قد اطلع عليه بحكم عمله.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة (٢٢)

يكون تنفيذ نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية وفقاً للمراحل التي يحددها المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٢٣)

تحدد النماذج الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٢٤)

تحدد رسوم الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المجلس.

المادة (25)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس تشكيل لجنة وطنية لمراجعة البيانات الفردية قبل قيدها بالسجل السكاني أو غيره من سجلات الهيئة ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عملها.

المادة (٢٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصحيح في البيانات الفردية والواقعات المدنية التي سبق قيدها بنظام السجل السكاني.

المادة (٢٧)

تعتبر البيانات المقيدة بالبطاقة والسجل السكاني وغيره من سجلات الهيئة والشهادات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة فيما هو ثابت فيها ما لم يثبت خلافها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي بات.

المادة (٢٨)

لرئيس تفضيض نائب الرئيس في مباشرة بعض الاختصاصات المقررة له بموجب هذا القانون، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (٢٩)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس قراراً بتحويل بعض موظفي الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في دائرة اختصاص كل منهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (٣٠)

يصدر الرئيس بعد موافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣١)

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ،

الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٦م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية
للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
 - الهيئة:** الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
 - الرئيس:** رئيس الهيئة.
 - الخدمات:** المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.
 - النظام:** الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلالها.
 - مستخدمو النظام:** كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.
 - متلقو الخدمة:** أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.
 - المنشأة:** أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حربي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.
 - الضمان المالي:** المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقاً للأحوال المشار إليها في هذا القرار.

بطاقة الهوية: بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

بوابة التصديق الرقمي: هي بوابة تمكن الجهات المستفيدة من الخدمة من التحقق وإثبات هوية متعاملها إلكترونياً.

خدمات الربط الإلكتروني: هي منصة تتيح للجهات المستفيدة من الخدمة توفير البيانات الشخصية والتحقق منها.

معاملة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني: هي طلب يقدم من الجهات المستفيدة من الخدمة للحصول على إحدى خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني، ينتج عنها رد ناجح لها من الهيئة.

المادة (٢)

رسوم الخدمات

١. تستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
٢. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، في حال عدم اكتمال الطلب المقدم بشأنها.

المادة (٣)

رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني

١. تُستوفى نظير خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
٢. تُستوفى رسوم اشتراك لمرة واحدة وقدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف درهم أو عند إعادة تفعيل الحساب المغلق مقابل الحصول على خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني.
٣. تُعفى الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في البند (١) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.

٤. يصدر الرئيس الضوابط الخاصة بخدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني.

المادة (٤)

الاشتراك في النظام

١. يلتزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي تصدر باعتمادها قرار من الرئيس، ويسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.
٢. يتحمل متلقو الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم والمقابل المادي المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة.
٣. يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية قراراً بتحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها لمتلقي الخدمة.

المادة (٥)

الضمانات المالية

١. تُستوفى نظير المعاملات التالية، الضمانات المالية المبينة قرين كل منها في الجدول أدناه:

م	المعاملة	قيمة الضمان المالي بالدرهم
١	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١,٠٠٠
٢	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	٢,٠٠٠
٣	تأشيرة السياحة متعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	٣,٠٠٠
٤	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبي	٢,٠٠٠
٥	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت	٢,٠٠٠
٦	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجنبي المتقدمين بضمانته	٥,٠٠٠
٧	الحالات الإنسانية التي يصدر بتحديداتها قرار من الرئيس	٥,٠٠٠ عن كل فرد وبحد أقصى ١٥,٠٠٠
٨	استقدام أسرة مستثمر	٣,٠٠٠ عن كل فرد من أفراد الأسرة وبحد أقصى ١٥,٠٠٠

م	المعاملة	قيمة الضمان المالي بالدرهم
٩	بطاقة المنشأة السياحية	٧٥,٠٠٠
١٠	الاشتراك في النظام الإلكتروني	١,٠٠٠

٢. يُحدد الرئيس شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وحالات الإعفاء منها.

٣. للرئيس تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمانات المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٦)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

١. يُرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار بموجب طلب يقدم من صاحب العلاقة في حال التزم مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان لأجله.

٢. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار كاملاً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالدولة.

ب. عدم تقديم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقه وتصبح بعد مضي هذه المدة مالاً عاماً يُورد إلى خزنة الدولة.

٣. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من تنفيذ الضمان المالي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القرار أو رده بعد التنفيذ عليه.

المادة (٧)

الإعفاء من الرسوم والضمانات المالية

١. لا يعفى مواطنو الدول المشمولة بنظام الإعفاء من تأشيرات الدخول وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن من رسم تمديد تأشيرة الدخول المشار إليه في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٢. تُعفى تأشيرات الدخول للمجاملة وللمطلوبين والتأشيرات الخاصة من الرسوم والضمانات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة

من إحدى الوزارات والدوائر والهيئات العامة الاتحادية والمحلية الحكومية إلى أشخاص في الخارج.

٣. تُعفى الفئات والحالات التالية من الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار:

- أ. الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي.
 - ب. الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.
 - ج. أسر الشهداء وفقاً للفئات التي يحددها الرئيس.
 - د. المتوفى.
 - هـ. فئة البعثات الدبلوماسية والقناصل بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم الموجودة داخل الدولة.
 - و. في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.
 - ز. عند استبدال بطاقة الهوية لإضافة التوقيع والتبصيم لمن تجاوز أعمارهم (١٥) خمسة عشرة عاماً ويُمنح نفس الصلاحية المتبقية بالبطاقة السابقة.
 - ح. منشآت قوارب الصيد، حيث تُعفى من رسوم وضمانات إصدار تأشيرات الدخول والإقامة وبطاقة المنشأة.
 - ط. البحارة وأطقم المراكب السياحية ومراكب النزهة.
 - ي. مرافقو الأجانب القادمين للدولة للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (١٨) ثمانية عشر عاماً، حيث يتم إعفائهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة بغرض السياحة.
 - ك. مرافقو مواطني دول مجلس التعاون ممن هم على ضماناتهم الشخصية، بناءً على قرار من الرئيس، حيث يتم إعفاؤهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة شريطة أن يكونوا مرافقين لضامتهم.
 - ل. الأشخاص الذين يتم إبعادهم أو إخراجهم بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي.
 - م. الحاصلون على تأشيرة العبور (ترانزيت) لسفرة واحدة لأول (٤٨) ساعة من المنافذ الجوية والحاصلون على تأشيرة الدخول الطارئ.
٤. يستمر العمل بقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار، ما لم يصدر

قرار من مجلس الوزراء بإلغائها.

المادة (٨)

تحصيل الرسوم والضمانات

١. تتولى الهيئة تحصيل الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.
٢. تُودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة (٩)

عوائد الإعلانات الدعائية

١. للهيئة تحصيل عوائد مالية مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة، ويصدر بهذه العوائد قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزير المالية.

المادة (١٠)

الأحكام الختامية

١. يجوز للهيئة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.
٢. لغايات استيفاء الرسوم المبينة في المادة (٢) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (١١)

تعديل الرسوم

- يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (١٢)

الإلغاءات

- باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، تُلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار:

١. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية.

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته.

٣. قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

٤. قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (١٣)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٠٣.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤ / ربيع الأول / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٢٢م

جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
أولاً: تأشيرة الدخول للزيارة					
١	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل شهر
٢	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	رسوم الإصدار ٢٠٠ عن كل شهر
٣	تمديد تأشيرة الدخول للزيارة	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠	
٤	تأشيرة السياحة المتعددة الدخول لمدة ٥ سنوات	١٠٠	٥٠٠	٦٠٠	
٥	تأشيرة دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة ٧ أيام	٥٠	٥٠	١٠٠	
٦	تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبية	-	١٠٠	١٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٧	تمديد تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبية	-	٢٥٠	٢٥٠	
ثانياً: تأشيرة العبور (الترانزيت)					
٨	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة ٩٦ ساعة من المنافذ البحرية/ الجوية	٥٠	٥٠	١٠٠	
٩	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة ٤٨ ساعة من المنافذ البحرية	٥٠	-	٥٠	
ثالثاً: تأشيرة الدخول للعمل					
١٠	تأشيرة الدخول للعمل	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
رابعاً: تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء					
١١	تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
خامساً: تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل					
١٢	تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
سادساً: تأشيرة الدخول للإقامة الذهبية					
١٣	تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة ٦ أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
١٤	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة ٦ أشهر	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
سابعاً: تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون					
١٥	تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون ومرافقيهم لسفرة واحدة	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
١٦	تأشيرة دخول مرافقي أبناء دول مجلس التعاون من الأجانب لسفرة واحدة	٥٠	١٠٠	١٥٠	
ثامناً: خدمات التأشيرات الأخرى					
١٧	تعديل وضع	٥٠٠	-	٥٠٠	
١٨	تمديد الصلاحية لتأشيرة الدخول	٥٠	-	٥٠	
١٩	إلغاء تأشيرة دخول	٥٠	-	٥٠	
٢٠	تعديل بيانات تأشيرة دخول	٥٠	-	٥٠	
تاسعاً: تصريح إقامة للعمل					
٢١	تصريح إقامة جديد/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
عاشراً: تصريح الإقامة الخضراء					
٢٢	تصريح الإقامة الخضراء جديد/ تجديد لمدة ٥ سنوات (للمستثمر والشريك- للعامل المهاري عالي المستوى- للعمل الحر)	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
الحادي عشر: تصريح الإقامة بدون عمل					
٢٣	تصريح إقامة بدون عمل جديد / تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار ١٠٠ عن كل سنة
الثاني عشر: تصريح الإقامة الذهبية					
٢٤	تصريح إقامة ذهبية جديد / تجديد لمدة ١٠ سنوات	١٠٠	١٠٠٠	١١٠٠	
الثالث عشر: خدمات تصاريح الإقامة الأخرى					
٢٥	إلغاء تصريح الإقامة	-	٥٠	٥٠	
٢٦	رسم الإعفاء من مدة التخلف خارج الدولة ١٨٠ يوم	-	١٠٠	١٠٠	الرسم ١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير بعد مضي مدة (١٨٠) يوم
الرابع عشر: تصاريح العمل					
٢٧	استقدام فئة عمالة الخدمة المساعدة للاجناب	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	عن كل سنة إصدار
٢٨	تصريح عمل مؤقت	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	رسوم الإصدار ٢٠٠ عن كل شهر
٢٩	إلغاء تصريح عمل مؤقت	٥٠	٥٠	١٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٣٠	تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت	٥٠	٥٠	١٠٠	
٣١	تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل	٢٠٠	-	٢٠٠	
الخامس عشر: البطاقات					
٣٢	بطاقة منشأة جديدة/ تجديد	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	رسوم الإصدار أو التجديد ١٠٠ عن كل سنة
٣٣	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة	١٠٠	-	١٠٠	
٣٤	بطاقة إضافية للمنشأة	٥٠	١٠٠	١٥٠	
٣٥	تعديل بيانات بطاقة منشأة	١٠٠	-	١٠٠	
٣٦	إلغاء بطاقة المنشأة	٥٠	-	٥٠	
٣٧	إيقاف بطاقة المنشأة	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
السادس عشر: خدمات المنشآت					
٣٨	إضافة صلاحية خدمة تأشيرة دخول للزيارة	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	إضافة صلاحيات على بطاقة المنشأة لمرة واحدة
٣٩	زيادة عدد تأشيرات الدخول للزيارة (للمنشأة)	٥٠٠	-	٥٠٠	رفع سقف عدد تأشيرات دخول زيارة للمنشأة
السابع عشر: خدمات التحقيق والمتابعة					
٤٠	رفع الحظر عن ملف (لأفراد)	١٠٠٠	-	١٠٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٤١	رفع الحظر عن ملف (للشركات)	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	
٤٢	إغلاق مؤقت للملف الضامن أو الجهة المتعاقد معها	١٠٠	-	١٠٠	
٤٣	طلب إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية أو كف البحث عنه أو طلب رفع حرمان	١٠٠	-	١٠٠	
٤٤	تصريح مغادرة جديد / تعديل / إلغاء	٢٠٠	-	٢٠٠	
٤٥	إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للضامن أو الجهة المتعاقد معها	١٠٠	-	١٠٠	
٤٦	طلب تقديم إعفاء من غرامة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة	١٠٠	-	١٠٠	
٤٧	بدل ترحيل	-	٢٠٠	٢٠٠	
الثامن عشر: خدمات النظام الإلكتروني					
٤٨	اشتراك في النظام الإلكتروني لتقديم خدمات الهيئة للمنشآت (لأول مرة)	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	
٤٩	تجديد اشتراك في النظام الإلكتروني للهيئة للمنشآت	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
٥٠	إلغاء الاشتراك في النظام الإلكتروني للمنشآت	٥٠	-	٥٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٥١	تعديل أو إضافة أية خدمة إلكترونية للمنشآت	٢٠٠	-	٢٠٠	
٥٢	صلاحية استخدام وتجديد النظام المعتمد لتقديم خدمات الهيئة من قبل مكاتب الطباعة	٥٠	١٠٠٠	١٠٥٠	
٥٣	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة	٥٠	-	٥٠	
التاسع عشر: خدمات الجنسية					
٥٤	إصدار جواز سفر جديد عادي	١٠	٤٠	٥٠	
٥٥	استبدال جواز السفر	١٠	٤٠	٥٠	تعديل البيانات أو تلف جواز السفر لظروف القاهرة أو امتلاء الصفحات
٥٦	إصدار جواز سفر بدل فاقد/ تالف	٣٠٠	-	٣٠٠	
٥٧	إصدار خلاصة قيد/ إضافة	٥٠	-	٥٠	
٥٨	خلاصة قيد بدل فاقد/ تالف	١٠٥	-	١٠٥	
٥٩	التجنس	١٠٠٠	-	١٠٠٠	عن كل فرد وارد في الطلب
٦٠	إشعار التجنس بالتبعية	١٠٠٠	-	١٠٠٠	
٦١	استرداد الجنسية	١٥٠٠	-	١٥٠٠	
٦٢	بيان إحصائي	٢٥	-	٢٥	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
العشرون: خدمات بطاقة الهوية					
٦٣	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون	-	١٠٠	١٠٠	عن كل فرد ولمدة ٥ سنوات
٦٤	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمقيمين	-	١٠٠	١٠٠	عن كل فرد وعن كل سنة إصدار
٦٥	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين لمدة ١٠ سنوات	-	٢٠٠	٢٠٠	عن كل فرد ولمدة ١٠ سنوات
٦٦	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو تالف لجميع الأعمار من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بنفس المدة المتبقية لسريان البطاقة المفقودة أو التالفة	-	٣٠٠	٣٠٠	
٦٧	طلب خدمة توفير تسجيل المتنقل لأفراد العائلة الواحدة لليوم الواحد	-	١٠٠٠	١٠٠٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٦٨	إصدار وتجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون وللمقيمين دون الحصول على موعد مسبق (خدمة عاجلة)	-	١٥٠	١٥٠	في حال زيارة المتعامل لمراكز الخدمة التابعة للهيئة
٦٩	تعديل البيانات الأساسية لبطاقة الهوية سارية الصلاحية وإصدار بطاقة جديدة بنفس المدة المتبقية	-	١٥٠	١٥٠	
العادي والعشرون : الخدمات الإدارية					
٧٠	ملف ضامن مواطن/ مواطن دول مجلس التعاون	٥٠	٥٠	١٠٠	
٧١	ملف ضامن أجنبي	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	
٧٢	إلغاء أو تعديل بيانات ملف الضامن	٥٠	٥٠	١٠٠	
٧٣	شهادة لمن يهمله الأمر مع كشف الأجانب وذلك للمواطن أو الأجنبي أو للشركات	١٠٠	-	١٠٠	
٧٤	كشف حركة دخول/ خروج مسافر	١٠٠	-	١٠٠	
٧٥	طلب نسخة من مستند	٥٠	-	٥٠	

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
٧٦	إيداع الضمانات المالية في المصارف واستردادها	٢٠	-	٢٠	
٧٧	خدمات ذكية	١٠٠	-	١٠٠	عن كل معاملة

جدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها

الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع الخدمة	عدد المعاملات	قيمة الرسم (بالدرهم)
خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني	أول ٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٥
	ثاني ٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٤
	ثالث ٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٣
	أكثر من ١,٥٠٠,٠٠٠ معاملة	٢

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م^(*)
في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة.
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

^{*} الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م.

الأجنبي: كل من لا يتمتع بجنسية الدولة.

الخدمات: المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.

النظام: النظام الإلكتروني التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلاله.

مستخدمي النظام: كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.

متلقي الخدمة: أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.

المنشأة: أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.

الوقائع المدنية: عناصر الحالة المدنية للفرد والتي تتعلق بالآتي:

الميلاد- الزواج- الطلاق- الوفاة- أية واقعة أخرى يحددها الرئيس

بطاقة الهوية: بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.

المادة (٢)

الغرامات

تُفرض الغرامات المالية على المخالفات الواردة في الملحق بهذا القرار.

المادة (٣)

تحصيل الغرامات

١. تتولى الهيئة تحصيل الغرامات الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.
٢. تودع الغرامات التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحدة للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة (٤)

الإعفاءات

١. تعفى الفئات التالية من الغرامات الواردة في هذا القرار:

أ. الفرد الذي غادر الدولة ومضى عليه أكثر من (٣) ثلاثة شهور خارج الدولة وقد انتهت مدة صلاحية بطاقة هويته بعد تاريخ مغادرته للدولة.

ب. الفرد الذي انتهت إقامته أو بطاقة هويته بعد إبعاده بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي أو المحجوز جواز سفره على ذمة قضايا، على أن يثبت ذلك بموجب كتاب أو إيصال يصدر عن الجهات المختصة التي أبعدته أو أوقفته على ذمة قضايا.

ج. الفرد الذي لم تصدر له بطاقة هوية عن المدة قبل حصوله على جنسية الدولة وقبل حصوله على خلاصة القيد.

٢. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من كل أو بعض الغرامات الواردة في المادة (٢) من هذا القرار نزولاً عند اعتبارات الظرف الإنساني للحالة أو لأي أسباب أخرى يقدرها.

المادة (٥)

النظام الإلكتروني

في جميع الأحوال يتم إدراج جميع حالات الإعفاء الواردة في المادة (٤) من هذا القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة والذي يصدر باعتماده قرار من الرئيس.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك تحديد الفترة الزمنية والآلية التي يتم بموجبها تطبيق الغرامات الواردة في هذا القرار.

المادة (٧)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (٨)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ ٠٣ / ١٠ / ٢٠٢٢.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٤ / ربيع الأول / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٢٢ م

المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢
في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية
والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

م	المخالفة	رسم الغرامة
١	انقضاء المهلة المصرح للأجنبي بالبقاء في الدولة بعد إلغاء أو انتهاء صلاحية (تأشيرة الدخول / تصريح الإقامة / حاملي تصريح المغادرة / الأطفال حديثي الولادة).	٥٠ درهم عن كل يوم
٢	التأخير في الإبلاغ عن أي تغيير أو تعديل في البيانات أو الواقعات المدنية المقررة لجميع الفئات والأعمار خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث التغير أو عدم المبادرة بتجديد بطاقة الهوية للحالات التي يجوز فيها ذلك بعد انقضاء المهلة المقررة للتجديد. أما بالنسبة للأجنبي الذي رزق مولود في الدولة فإن الغرامة تسري بعد مرور ٤ أشهر من تاريخ الميلاد.	٢٠ درهماً عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم
٣	التأخر عن تجديد بطاقة المنشأة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهائها.	١٠٠ درهم عن كل شهر تأخير وبحد أقصى ١,٠٠٠ درهم
٤	إساءة استخدام الخدمات الذكية.	٢,٠٠٠ درهم
٥	استصدار تأشيرات دخول لمنشأة لا تزال نشطة.	٢٠,٠٠٠ درهم
٦	تقديم بيانات غير صحيحة من متلقي الخدمة.	٣,٠٠٠ درهم
٧	عدم الدقة في طباعة الطلبات من قبل مستخدمي النظام.	١٠٠ درهم عن كل طلب
٨	إعاقة عمل منتسبي الهيئة أو عدم التعاون معهم.	٥,٠٠٠ درهم
٩	تغيير بيانات المنشأة دون إخطار الهيئة.	١,٠٠٠ درهم
١٠	مخالفة أي من التعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة والإخلال بتعهدات المنشأة والأفراد تجاه الهيئة.	٢,٠٠٠ درهم

(٤)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن
تنظيم قيد المواليد والوفيات

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢م (*)
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات**

- نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات
السفر، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية
لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تنظيم وزارة الخارجية
والتعاون الدولي، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد
والوفيات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي
النسب،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل
"وديمة"، وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وخمسة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون
١٩ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٢م

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات في المجالات والاتصالات الصحية،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الصحة العامة،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء.
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة:** الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة:** وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- الوزير:** وزير الصحة ووقاية المجتمع.
- المواطن:** كل من يتمتع بجنسية الدولة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
- الجهة الصحية:** الجهة الصحية الحكومية الاتحادية أو المحلية، بحسب الأحوال، التي تُعنى بتنظيم الشؤون الصحية.
- الإدارة المعنية:** الوحدة التنظيمية المختصة بقيد المواليد والوفيات وإصدار شهادات الميلاد والوفاة في الجهة الصحية أو في أي جهة أخرى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء.
- اللجنة:** لجنة المواليد والوفيات في كل جهة صحية والمنشأة بموجب حكم المادة (٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

المنشأة الصحية: كل مكان مُعدّ، ومرخص لإجراء الكشف الطبي على المرضى أو تقديم الاستشارة الطبية لهم أو المعاونة في تشخيص أمراضهم أو علاجهم أو تمريرهم أو إقامتهم لغرض العلاج أو القيام بأي عمل يتصل بالوقاية أو بالعلاج أو بالتأهيل، سواء كان من يملكه أو يتولى إدارته أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

المحكمة المختصة: المحكمة التي حدثت واقعة الولادة أو الوفاة في نطاق اختصاصها، أو المحكمة التي يوجد ضمن نطاق اختصاصها مقر الجهة الصحية التي تتولى الإجراءات المتعلقة بالولادة أو الوفاة، أو المحكمة المختصة قانوناً في غير ذلك من الحالات طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

الاسم المركب: الاسم المكون من لفظين لا يصلح أحدهما منفرداً اسماً لشخص.
الاسم المزدوج: الاسم المكون من لفظين يصلح أحدهما منفرداً أو كلاهما اسماً لشخص.

المولود الحي: المولود الذي يظهر عليه أي عرض من أعراض الحياة بعد خروجه أو إخراجه من الأم أياً كانت مدة الحمل.

المولود الميت: المولود الذي لا تظهر عليه أعراض الحياة عند خروجه أو إخراجه من الأم، على ألا تقل مدة الحمل عن (١٨٠) مائة وثمانين يوماً.

الوفاة: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثوقة، وذلك إما بتوقف تام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدورة الدموية والجهاز التنفسي، أو بتوقف تام ونهائي لا رجعة فيه لوظائف الدماغ بالكامل، والذي يقرر معه الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، وذلك وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة التي يصدر بها قرار من الوزير. أو الوفاة حكماً والتي يصدر بها حكم قضائي نهائي باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً، ويعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً لوفاته.

السجلات: السجل الوطني الموحد على مستوى الدولة والسجل المنشأ في الجهة الصحية المحلية طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:

- ١- حالات الولادة والوفاة داخل الدولة.
- ٢- حالات الولادة والوفاة التي تقع خارج الدولة للمواطنين، ومن يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

المادة (٣)

سجلات قيد المواليد والوفيات

- ١- تُنشئ الوزارة سجلاً وطنياً موحداً لقيد المواليد وآخر لقيد الوفيات على مستوى الدولة، كما تُنشئ كل جهة صحية سجلين آخرين في حدود نطاق اختصاصها أحدهما لقيد المواليد والآخر لقيد الوفيات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يأتي:
 - أ- بيانات السجلات.
 - ب- الوثائق الثبوتية والشروط والضوابط الواجب توافرها للقيد في السجلات.
 - ت- إجراءات وطرق ومدد حفظ السجلات.
 - ج- آليات تبادل البيانات بين الوزارة والجهات الصحية الأخرى.
 - د- طرق وإجراءات الربط الإلكتروني بين سجلات الجهات الصحية والسجل الوطني الموحد.
- ٢- للجهات الصحية أن تضيف ما تراه مناسباً من بيانات أخرى ضمن السجلات المعمول بها لديها.
- ٣- على الوزارة والجهات الصحية الأخرى التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة حول البيانات والإحصائيات المتعلقة بالمواليد والوفيات.

الإبلاغ عن الولادة

المادة (٤)

يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها واقعة الولادة إبلاغ الإدارة المعنية بذلك خلال (٧٢) اثنتي عشرة ساعة من وقت الولادة، ويسري ذلك على حالات الولادة التي تتم خارج المنشأة الصحية إذا تمت بإشراف طبي من المنشأة الصحية.

المادة (٥)

١- إذا حدثت واقعة الولادة خارج المنشأة الصحية دون إشراف طبي، فيجب على الأشخاص المشار إليهم وفق الترتيب المبين في هذا البند إبلاغ أقرب منشأة صحية بذلك لإثبات واقعة الولادة وتحرير بلاغ الولادة وذلك خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة:-

أ- والد الطفل إذا كان حاضراً أو والدته.

ب- القائم على شؤون الأسرة في حال غياب الأب أو وفاته قبل الولادة.

ج- من حضر الولادة من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.

د- أي شخص آخر حضر الولادة أو تم تكليفه من قبل أحد والدي المولود.

٢- على المنشأة الصحية معاينة الأم والمولود وإبلاغ الإدارة المعنية خلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ تحرير بلاغ الولادة.

٣- إذا تم إبلاغ المنشأة الصحية بعد انتهاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، فعلى المنشأة الصحية إعداد تقرير صحي بالحالة، وعلى صاحب الشأن التقدم بطلب إلى الجهة الصحية التي تتولى إحالته إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٦)

بلاغ الولادة

١- يُعدّ بلاغ الولادة إثباتاً لواقعة الميلاد ولا يُعدّ وثيقة لإثبات النسب.

٢- تعتبر المعلومات المتعلقة بظروف وملابس واقعة الحمل من الأسرار الطبية التي يحظر على مزاوِل المهنة الصحية الإفصاح عنها إلا إذا طُلب منه ذلك وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وعلى المنشأة الصحية ضمان الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المدرجة في السجلات.

٣- تقوم المنشأة الصحية بإصدار بلاغ الولادة باشتراط تقديم بطاقة هوية أو جواز سفر الأم والأب إن وجد، وهوية أو جواز سفر المبلّغ عن الولادة في حال الولادة خارج المنشأة الصحية، وذلك دون الحاجة لأيّ مستندات أخرى.

٤- يجب أن يشتمل بلاغ الولادة على البيانات الآتية:

أ- يوم الولادة وتاريخها الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف ووقتها ومكانها.

ب- جنس المولود.

ج- اسم المولود في حال تحديده، ويجوز أن يكون اسم المولود مركباً أو مزدوجاً شريطة أن يتوافق مع أحكام النظام العام والآداب العامة.

د- الاسم الكامل للوالد والوالدة وتاريخ ميلادهما وجنسيتهما وديانتهما أو معتقدتهما، وكذلك رقم الهوية أو جواز السفر لغير المقيم في الدولة، وذلك لكل منهما إن وجد.

هـ- اسم المنشأة الصحية التي وقعت بها الولادة واسم المشرف على الولادة إذا كانت الولادة قد وقعت في منشأة صحية.

و- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

استخراج شهادة ميلاد لمولود داخل الدولة

المادة (٧)

١- إذا حدثت واقعة الميلاد داخل الدولة، يجب على أي من والدي المولود أو من له سلطة عليه قانوناً التقدم بطلب لاستخراج شهادة الميلاد إلى الإدارة المعنية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الولادة، ويُشترط لإصدار شهادة الميلاد إرفاق المستندات الآتية:

أ- بلاغ الولادة.

ب- وثيقة أو مستند الزواج أو إقرار من الوالدين بنسب المولود إليهما مُصدق من سفارة الدولة التي يتبعونها أو من كاتب العدل.

ج- بطاقة هوية أو جواز سفر الأم، والأب إن وجد.

٢- يجب على الموظف المكلف بإدخال بيانات ومستندات بلاغ الولادة وإصدار شهادة الميلاد في الإدارة المعنية أن يتوخى الدقة في إدخال هذه البيانات، وأن يتحقق من مطابقة شهادة الميلاد مع بلاغ الولادة.

المادة (٨)

١- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لكل مولود حي باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية بناء على طلب ذوي الشأن، وتسلم شهادة الميلاد إلى أحد والدي المولود أو من يمثلهما قانوناً أو أي من أقاربهما حتى الدرجة الرابعة.

٢- تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل المواليد وضوابط استخراج بيانات شهادة الميلاد، وإجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات المواليد.

المادة (٩)

في حال التقدم بطلب لاستخراج شهادة الميلاد بعد الميعاد المحدد لذلك طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يجب على الإدارة المعنية قبول الطلب وإحالة إلى اللجنة للبت فيه طبقاً للضوابط والمعايير التي تُحدد في قرار تشكيل اللجنة.

المادة (١٠)

استخراج شهادة ميلاد لمواطن خارج الدولة

١- إذا حدثت واقعة الميلاد لمواطن خارج الدولة، فعلى أي من والديه إبلاغ البعثة الدبلوماسية للدولة بواقعة الميلاد بموجب شهادة ميلاد صادرة من الجهة المختصة في الدولة التي حدثت فيها الولادة وذلك خلال المدة التي تُحددها اللائحة التنفيذية، وإذا تعذر الإبلاغ من قبل الوالدين، يتعين الإبلاغ ممن له سلطة على المولود قانوناً.

٢- على وزارة الخارجية والتعاون الدولي إبلاغ الجهات المختصة داخل الدولة بوقائع الولادة التي تبلغ بها من البعثات الدبلوماسية طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

٣- يجوز لأي من والدي المولود أو من له سلطة عليه قانوناً استخراج شهادة ميلاد للمولود خارج الدولة من الإدارة المعنية، وذلك بموجب شهادة الميلاد الصادرة من خارج الدولة والمصدقة من البعثة الدبلوماسية وبعد التصديق عليها من الجهة المختصة داخل الدولة.

٤- في حال حدثت واقعة الميلاد في دولة لا توجد بها بعثة دبلوماسية، أو في أي من حالات الولادة الأخرى خارج الدولة غير المذكورة في هذه المادة، فيتم الإبلاغ لأقرب بعثة دبلوماسية يمكن الوصول إليها أو إلى الإدارة المعنية في تلك الدولة وذلك بحسب الأحوال.

٥- تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون أحكام وشروط وإجراءات استخراج شهادة الميلاد للمواطن المولود في الخارج، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الميلاد.

المادة (١١)

بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأب

- ١- تصدر المنشأة الصحية بلاغ الولادة للمولود مجهول الأب استناداً إلى البيانات الخاصة بالأم من خلال بطاقة الهوية أو جواز السفر.
- ٢- تصدر الإدارة المعنية شهادة الميلاد للمولود مجهول الأب بناءً على أمر قضائي من المحكمة المختصة يتضمن تحديد اسم وجنسية المولود، وذلك بناءً على إقرار من الأم طبقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.
- ٣- يُؤشر في سجل قيد المواليد بقرار المحكمة المختصة دون أن يُذكر ذلك في شهادة الميلاد.

المادة (١٢)

بلاغ الولادة وشهادة الميلاد لمجهول الأبوين

- ١- تصدر المنشأة الصحية فور استلام مولود مجهول الأبوين بلاغ ولادة خاص به، بالإضافة إلى التقرير الطبي عن الحالة الصحية للمولود.
- ٢- تصدر الإدارة المعنية شهادة ميلاد لمجهول الأبوين ويتم قيده في سجل المواليد بناءً على طلب من دار الرعاية المودع لديها، وذلك بعد اتخاذها لكافة الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٣)

الإبلاغ عن الوفاة

- ١- في حالة الوفاة داخل المنشأة الصحية، على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة الوفاة إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، وعلى المنشأة الصحية كذلك إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت حدوث الوفاة.
- ٢- في حالة الوفاة خارج المنشأة الصحية، يتم إبلاغ الشرطة التي تتولى اتخاذ الإجراءات المقررة في التشريعات النافذة في هذا الشأن، ويتم إبلاغ الإدارة المعنية بواقعة الوفاة بعد تشخيصها طبياً.

المادة (١٤)

بلاغ الوفاة

يجب أن يشتمل بلاغ الوفاة على البيانات الآتية:

- ١- يوم الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف ووقت حدوثها ومكانها.
- ٢- الاسم الكامل للمتوفى وجنسه وجنسيته وديانته أو معتقده وسنه ومهنته ومحل إقامته.
- ٣- سبب الوفاة.
- ٤- الاسم الكامل للمبلغ وسنه وجنسيته ومهنته وصفته وتوقيعه.
- ٥- أية بيانات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

القيد في سجل الوفيات وإصدار شهادة الوفاة

- تصدر الإدارة المعنية شهادة الوفاة باللغة العربية، ويجوز إصدار نسخة أخرى باللغة الإنجليزية، بناءً على طلب أي من أقارب المتوفى حتى الدرجة الرابعة أو المسؤول عنه قانوناً، وتسلم شهادة الوفاة لأي منهن.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون إجراءات القيد في سجل الوفيات وضوابط استخراج وبيانات شهادة الوفاة وإجراءات الحصول على مستخرج رسمي من سجلات الوفيات.

المادة (١٦)

الإبلاغ عن المولود الميت

يجب على المنشأة الصحية التي تحدث فيها حالة ولادة لمولود ميت إبلاغ الإدارة المعنية بالواقعة خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت حدوث ولادة مولود ميت.

المادة (١٧)

بلاغ المولود الميت

يجب أن يشتمل بلاغ المولود الميت على البيانات الآتية:-

- ١- الاسم الكامل لكل من والدي المولود الميت إذا كانا معروفين وجنسيتهما وديانتهما

- أو معتقدتهما ومحل إقامتهما.
- ٢- سبب الوفاة.
- ٣- عدد الأيام الرحمية.
- ٤- أية بيانات أخرى وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

وفاة مواطن خارج الدولة

- ١- إذا حدثت واقعة الوفاة لمواطن خارج الدولة فعلى أي من أقاربه المتواجدين معه في هذه الدولة إبلاغ البعثة الدبلوماسية بواقعة الوفاة.
- ٢- يجوز أن يتم إبلاغ البعثة الدبلوماسية من غير المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- تصدر شهادة الوفاة من السلطات المختصة في الدولة التي توجد بها البعثة الدبلوماسية وتصدق من تلك البعثة ومن السلطة المختصة في الدولة، ويتم بموجبها استخراج شهادة وفاة من داخل الدولة.

المادة (١٩)

المتوفى مجهول الهوية

يُقيد المتوفى مجهول الهوية بسجلات الوفيات مع التأشير في خانة الملاحظات بقرار النيابة العامة في هذا الشأن والمتضمن تقرير الطبيب الشرعي، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون البيانات الواجب قيدها في سجل الوفيات.

المادة (٢٠)

لجنة المواليد والوفيات

- ١- تُنشأ في كل جهة صحية لجنة تُسمى "لجنة المواليد والوفيات"، وتُشكل بقرار من رئيس الجهة الصحية.
- ٢- يصدر بشأن تحديد اختصاصات اللجنة وضوابط ومعايير عملها قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهات الصحية.

المادة (٢١)

التغيير في بيانات شهادات الميلاد والوفاة والسجلات

- ١- لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة بشهادات الميلاد والوفاة أو السجلات إلا بموجب حكم قضائي نهائي يصدر من المحكمة المختصة، وعلى الإدارة المعنية أن تسجل في خانة الملاحظات بيانات هذا الحكم.
- ٢- يجوز للجنة تصحيح ما يحدث من أخطاء مادية بناءً على المستندات المؤيدة لذلك، ويؤشر في السجلات على أسباب ومبررات التصحيح.

العقوبات

المادة (٢٢)

- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من لم يبلغ عن حالة ولادة من المكلفين بالإبلاغ في الموعد المقرر طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣)

- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من علم بحالة وفاة بحكم قرابته أو وظيفته ولم يبلغ عنها متعمداً أو متستراً.

المادة (٢٤)

- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم كل من تعمد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى بسجلات القيد أكثر من مرة، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد المكرر.

المادة (٢٥)

- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

- ١- تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود حي أو مولود ميت أو متوفى في السجلات، وعلى المحكمة أن تحكم بشطب القيد الذي يثبت عدم صحته.
- ٢- أحدث أي تغيير في البيانات الواردة في سجلات قيد المواليد أو الوفيات دون صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.
- ٣- أتلف أو تسبب عمداً في إتلاف أو ضياع سجل من سجلات قيد المواليد أو الوفيات

أو أية ورقة من أوراقها.

المادة (٢٦)

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢٧)

تعتبر شهادات الميلاد والوفاة والمستخرجات الرسمية من سجل قيد المواليد والوفيات الصادرة بموجب هذا المرسوم بقانون الوثائق الرسمية لإثبات واقعتي الميلاد والوفاة.

المادة (٢٨)

النماذج

تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات والبلاغات والشهادات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

الرسوم

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية، قراراً بتحديد الرسوم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٠)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، اللائحة التنفيذية لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣١)

الإلغاءات

- ١- يُلغى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
- ٢- يستمر العمل بالقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٢)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي

بتاريخ: ٩ / صفر / ١٤٤٤هـ

الموافق: ٥ / سبتمبر / ٢٠٢٢م.

قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١م(*)
في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاوله مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليد والوفيات،
وعلى قرار مجلس الوزراء للخدمات رقم (٢ / ١٠٠) لسنة ٢٠٠٨ في شأن معالجة بعض الحالات ذات الصلة بنظام قيد المواليد،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٥٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إجراءات تسجيل المواليد والوفيات وعلى موافقة المجلس الصحي بجلسته رقم (١٢) المنعقدة في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٠م.

قرر:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة

* الجريدة الرسمية - العدد خمسمائة وعشرون - السنة الواحد والأربعون
٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ - الموافق ٣١ مارس ٢٠١١م

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- ١- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
- ٢- الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- ٣- الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.
- ٤- الجهة الصحية: وزارة الصحة أو أية جهات اتحادية أو محلية تختص بالشؤون الصحية في الدولة.
- ٥- إدارة الطب الوقائي: إدارة الطب الوقائي في الوزارة أو أحد فروعها أو لدى أية هيئة صحية أو أية جهة تقوم باختصاصها يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.
- ٦- صاحب الشأن: صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة (٢)

تنشأ بإدارة الطب الوقائي سجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية وذلك لتقيد المواليد، وسجلات ورقية مرقمة وسجلات إلكترونية لتقيد الوفيات ويتبع في شأنها ما يلي:

- ١- تختم صفحات هذه السجلات بخاتم الجهة الصحية مع توقيع الموظف المختص ومدير الطب الوقائي أو من ينوب عنه.
- ٢- بالنسبة للسجلات الإلكترونية يكون لكل مستخدم اسم وكلمة مرور سرية تحفظ لدى كل من الموظف المختص ومدير الإدارة وعلى أن يُشار إلى اسم المستخدم في هذه السجلات.
- ٣- على الإدارة المختصة ضمان سرية المعلومات الواردة بالسجلات.
- ٤- تدون بتلك السجلات البيانات الآتية:

أولاً: بالنسبة لسجلات المواليد:

- ١- اسم المولود وجنسه وتاريخ ميلاده بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف وساعاتها ومحله واسم الأبوين كاملاً وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما وتاريخ ميلادهما ورقم بطاقة الهوية لكل منهما إن وجد.
- ٢- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.
- ثانياً: بالنسبة لسجلات الوفيات:
- ١- اسم المتوفى الكامل وجنسه وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته ومهنته ومحل

إقامته وتاريخ الوفاة بالتقويمين الميلادي والهجري بالأرقام والحروف وساعتها ومحلها ومكان وسبب الوفاة المباشر واسم الوالدين كاملاً وجنسيتهما وديانتهم ومحل إقامتهما.

٢- اسم المبلغ وصفته وتاريخ التبليغ.

المادة (٣)

تستخدم نماذج سجلات المواليد والوفيات وكذلك نماذج شهادات المواليد والوفيات المرفقة بهذا القرار لدى الجهات الصحية.

المادة (٤)

يجب التبليغ عن المواليد أو الوفيات على النماذج المعدة لذلك والملحقة بهذا القرار ويتم ذلك بالسجلات الورقية والإلكترونية وللجهات الصحية إضافة ما تراه مناسباً من البيانات لهذه النماذج.

المادة (٥)

يتم تسجيل المواليد والوفيات وإصدار الشهادات اللازمة بشأنها بإدارة الطب الوقائي في الإمارة التي حدثت فيها واقعة الميلاد أو الوفاة دون غيرها والتي تتولى بدورها إبلاغ إدارة الطب الوقائي في الإمارة محل الإقامة.

المادة (٦)

يجوز إجراء تصويب أو تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى، كما يجوز إحداث تغيير في الاسم الكامل لأحد الوالدين أو كليهما الواردة في سجلات قيد المواليد والوفيات وذلك بعد توافر الشرطين الآتيين:

١- صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

٢- سداد الرسوم المقررة.

وعلى الموظف المختص - بعد توافر هذه الشروط - التأشير في خانة الملاحظات ببيانات ومنطوق الحكم الصادر في شأن تصويب أو تغيير الاسم بالسجلات المعدة لذلك وتصدر شهادة ميلاد جديدة على ضوء التعديل.

المادة (٧)

يتم حفظ سجلات قيد المواليد والوفيات بصفة دائمة وبطريقة تحفظها من التلف.

الفصل الثاني

قيد المواليد

المادة (٨)

يُشترط للقيد في سجلات المواليد ما يلي:

١- تقديم المستندات الثبوتية التي تشمل:

- بلاغ الولادة الصادر من المنشأة الصحية التي حدثت بها واقعة الولادة متضمناً البيانات الموضحة في المادة (٢) من هذا القرار بالنسبة للمولود والأبوين بالإضافة إلى اسم المبلّغ والمشرف على الولادة أو أية بيانات أخرى ترى الجهة الصحية إضافتها ويحرر بلاغ الولادة من ثلاث نسخ الأولى تسلم إلى صاحب الشأن لتقديمها للجهات المختصة لاستخراج الشهادة والثانية ترسل إلى قسم المواليد والثالثة يتم حفظها بالمنشأة الصحية.

- أو حكم المحكمة النهائي في الحالات الخاصة ومنها حالات الولادات المنزلية وولادات مجهولي الأبوين وولادات مجهولي الأب والولادات التي يُثار بشأنها طعن في النسب وحالات عقود الزواج التي لا تتوافق مع نظام الدولة وحالات ولادة الطفل من عقد قران مضى عليه أقل من ٦ أشهر قبل الولادة وحالات الولادات قبل إبرام عقد الزواج.

٢- تقديم المستندات الثبوتية الخاصة بالأب والأم وهي:

أ- خلاصة القيد أو بطاقة الهوية (بالنسبة للمواطنين).

ب- جواز السفر أو بطاقة الهوية (بالنسبة لغير المواطنين).

ج- عقد الزواج مصدق عليه حسب الأصول بالنسبة للمولود الأول للوالدين.

د- طلب استخراج شهادة الميلاد حسب النموذج المعمول به.

٣- استيفاء الرسوم.

مادة (٩)

في حالة عدم وجود بلاغ رسمي بالولادة يتم تسجيل الولادات المنزلية وإصدار شهادة الميلاد بموجب قرار رسمي من المحكمة يبين به اسم الأب واسم الأم ومكان وتاريخ الولادة.

مادة (١٠)

في حالة المولود مجهول الأبوين:

- يحرر محضر شرطة بالواقعة ويتم إيداع المولود بأحد المستشفيات العامة.
- تقوم وزارة الداخلية بطلب استصدار قرار من النيابة المختصة بتحديد الجهة التي يتم تسليم الطفل إليها.
- يُسجل المولود بعد استصدار قرار من المحكمة المختصة يوضح فيه الاسم الذي يتم تسجيل المولود به وتاريخ الميلاد ومكانه والديانة واسم الوالدين.
- يتم إصدار شهادة ميلاد مؤقتة لحين إصدار قرار من الشرطة لتحديد الجنسية.
- وبموجب ذلك يتم إصدار شهادة ميلاد دائمة مستوفية البيانات.
- وفي حالة المولود مجهول الأب يتم إخطار الشرطة التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية استصدار قرار من المحكمة المختصة موضحاً به الاسم الكامل الذي يتم تسجيل المولود به.
- وفي كلتا الحالتين يتم اعتماد الأسماء المختارة للمولود والوالدين استناداً إلى قرار المحكمة وتسجل في الخانات المخصصة لها في شهادة الميلاد وتحفظ كافة الوثائق في سجلات وملفات منفصلة عن الولادات الأخرى بمعرفة مدير الطب الوقائي.

مادة (١١)

- عند تسجيل وإصدار شهادات المواليد والوفيات يتم اتباع الإجراءات التالية:
- ١- بالنسبة لحالات من هم بدون جنسية يكتب (غير مواطن) في خانة الجنسية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لدى الشرطة.
 - ٢- بالنسبة لحاملي أكثر من جواز سفر تؤخذ المعلومات من الجواز الذي عليه الإقامة.
 - ٣- بالنسبة لحالات من هم بدون ديانة أو ديانة غير سماوية يكتب (أخرى) في خانة الديانة.
 - ٤- بالنسبة لحالة ولادة طفل من عقد زواج مضى عليه أقل من ستة أشهر قبل الولادة أو حالة ولادة قبل إبرام عقد الزواج يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.
 - ٥- بالنسبة لحالة ولادة طفل من زواج باطل يتم التسجيل بعد استصدار قرار نهائي من المحكمة بذلك.

المادة (١٢)

في حالات الولادات لأم داخل الدولة والزوج موجود خارج الدولة يلزم تقديم المستندات الآتية:

- ١- عقد زواج مصدق.
- ٢- إقرار من الزوجة يفيد استمرارية العلاقة الزوجية.
- ٣- صورة مصدقة من جواز سفر الزوج أو كتاب من السفارة يوضح جنسية الأب أو إقرار من الزوج مصدق عليه من السفارة يفيد نسب المولود له.
- وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يُحال الموضوع إلى اللجنة المشار إليها بالمادة رقم/ ٢٤ من هذا القرار.

المادة (١٣)

بالإضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم/ ٥ من القانون الاتحادي رقم ١٨ / ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات يمكن قبول التبليغ عن الولادة من مركز الشرطة المختص ولا يصدر بلاغ الولادة إلا بعد اعتماده من الطبيب أو بناءً على حكم نهائي من المحكمة المختصة.

المادة (١٤)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد المواليد أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الميلاد وذلك بتوافر الشروط المبينة بالمادة رقم/ ١٥ من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضاً من شخصية وصفة المبلغ من خلال تقديم الأوراق الثبوتية المبينة بالمادة رقم/ ٨ من هذا القرار.

المادة (١٥)

للحصول على مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو الوفاة يلزم توافر الشروط التالية:

- ١- حضور صاحب الشأن أو وكيل عنه.
- ٢- تقديم طلب على النموذج المعد لذلك.
- ٣- تقديم الأوراق الثبوتية لمقدم الطلب وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر أو خلاصة القيد بالنسبة لوالدي المولود أو المتوفى.
- ٤- سداد الرسوم المقررة.

الفصل الثالث

قيد الوفيات

المادة (١٦)

يمكن قبول التبليغ عن الوفاة من الشرطة وذلك إضافة إلى من ورد ذكرهم بنص المادة رقم / ١٢ من القانون الاتحادي رقم ١٨ / ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات ولا يصدر بلاغ الوفاة إلا بعد اعتماد الطبيب الذي أثبت واقعة الوفاة.

المادة (١٧)

يستوفى بلاغ الوفاة من ثلاث نسخ:

- ١- النسخة الأولى لدوي الشأن.
 - ٢- النسخة الثانية ترسل للطب الوقائي.
 - ٣- النسخة الثالثة تحفظ في المستشفى.
- وعلى ذوي المتوفى تقديم خلاصة القيد أو بطاقة الهوية بالنسبة للمواطن المتوفى أما بالنسبة للوافد فيلزم تقديم جواز السفر أو بطاقة الهوية.

المادة (١٨)

بالنسبة للوفيات المنزلية تتبع الإجراءات التالية:

- ١- تحرير محضر شرطة بالواقعة عن حالات الوفيات المنزلية.
- ٢- تنقل الوفيات إلى المستشفى.
- ٣- يقوم طبيب المنشأة الصحية بتوقيع الكشف الطبي الظاهري على الحالة وعليه أن يثبت الوفاة في حالة عدم وجود شك في سبب الوفاة أو كان سبب الوفاة غير معلوم أو اشتبه في أن الوفاة جنائية.
- ٤- إذا ما تبين للطبيب الذي ناظر الحالة أن الوفاة يشتبه في كونها جنائية أو كان سبب الوفاة غير معلوم عليه إخطار مكتب الشرطة في المستشفى إن وجد أو مركز الشرطة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الحالة على الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة بناءً على تصريح بذلك من النيابة العامة.
- ٥- في حالة عدم إحالة المتوفى إلى الطب الشرعي يتم إصدار شهادة الوفاة بناءً على موافقة النيابة العامة.
- ٦- عند التسجيل يراعى وجود الوثائق الثبوتية على غرار وفيات المستشفى إضافة

إلى موافقة النيابة العامة وتقرير الطبيب الشرعي إن وجد، كما يراعى استيفاء الرسوم المقررة.

المادة (١٩)

يتم إبلاغ مركز الشرطة المختص عن كافة الوفيات الناجمة عن الحوادث أو الوفيات الجنائية أو وفيات مجهول الهوية بواسطة أقسام الحوادث في المستشفيات والمراكز الصحية.

وعلى أطباء الحوادث في المستشفيات أو المراكز الصحية استيفاء البيانات الخاصة ببلاغ الوفاة.

وتتولى إدارة الطب الوقائي إصدار شهادة الوفاة بناءً على أمر من النيابة المختصة.

المادة (٢٠)

يُشترط لقيود وفيات المواطنين التي تتم خارج الدولة تقديم الوثائق التالية:

- ١- شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الدولة التي حدثت بها الوفاة.
- ٢- وثائق ثبوتية خاصة بالمتوفى (خلاصة قيد أو بطاقة هوية).
- ٣- إقرار بالتعرف على الجثة من أهل المتوفى.
- ٤- إثبات دخول الجثة إلى الدولة أو تقديم ما يثبت دفن الجثة خارج الدولة.

المادة (٢١)

يتعين على الموظف المختص بإجراء قيد الوفيات أن يتحقق من صحة البيانات المتعلقة بواقعة الوفاة وذلك بتوافر الشروط الواردة بالمادتين ١٨ و ١٩ من قانون ٢٠٠٦ من هذا القرار وعليه أن يتحقق أيضاً من صفة وشخصية المبلغ من خلال تقديم الوثائق الثبوتية التي توضح ذلك.

المادة (٢٢)

يتم إصدار شهادة الوفاة بعد استيفاء الرسوم المقررة حسب القوانين واللوائح المعمول بها.

المادة (٢٣)

تتولى إدارة الطب الوقائي بالجهة الصحية إصدار شهادة الوفاة وتسليمها إلى أحد أقارب المتوفى أو المبلغ من أقاربه أو ذوي الشأن.

الفصل الرابع لجان قيد المواليد والوفيات

المادة (٢٤)

تشكل بكل منطقة طبية لجنة للمواليد والوفيات من كل من:

- ١- مدير المنطقة الطبية أو من ينوب عنه.
 - ٢- مدير الطب الوقائي أو الهيئة الصحية المحلية أو من ينوب عن أي منهما.
 - ٣- مثل عن الشرطة.
- ويمكن أن تضم اللجنة إلى عضويتها من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص.
تتولى الجهة الصحية المعنية تعيين رئيس اللجنة ومقررها.

المادة (٢٥)

تختص لجان المواليد والوفيات بما يلي:

- ١- النظر في طلبات تغيير البيانات الواردة في شهادات الميلاد والوفاة غير المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات.
- ٢- إصدار القرار لإدارة الطب الوقائي بتسجيل بلاغات الولادة أو الوفاة التي تم تقديمها بعد مضي عام عن واقعة الميلاد أو الوفاة وذلك بناءً على حكم المحكمة المختصة.
- ٣- النظر في حالات عدم توافر الوثائق المنصوص عليها في المادة/ ١٢ من هذا القرار.
- ٤- أي حالات أخرى تتم إحالتها إليها من قبل إدارة الطب الوقائي.

المادة (٢٦)

لرئيس اللجنة الدعوة إلى الاجتماع بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٢٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حنيف حسن علي القاسم
وزير الصحة

صدر في مقر الوزارة بأبو ظبي

بتاريخ: ١١ / يناير / ٢٠١١ م

الموافق: ٧ / صفر / ١٤٣٢ هـ

Authentication




UNITED ARAB EMIRATES

MINISTRY OF HEALTH

BIRTH CERTIFICATE

Registration Number:

Name: Name of Father: Nationality: Name of Mother: Nationality: Date of Birth in figures: Date of Birth in letters: Date of Birth (Hijri Calendar): Place of Birth: Date of Issue: Type of Issue: Signature of registration officer:	Gender: Religion: Religion: Place of Issue: Official stamp: Signature of Preventive Medicine Director:
--	--

Any alteration to this certificate or its content will render it null and void.

التصديقات



دولة الامارات العربية المتحدة

وزارة الصحة

شهادة ميلاد



رقم القيد:

الجنس :

ديالته :

ديانتها:

مكان الاصدار:

الختم

توقيع مدير الطب الوقائي :

الاسم :

اسم الاب:

جنسيته :

اسم الام :

جنسيتها :

تاريخ الولادة الميلادي (رقميا) :

تاريخ الولادة الميلادي (كتابة) :

تاريخ الولادة الهجري (رقميا) :

مكان الولادة :

تاريخ الاصدار :

نوع الاصدار :

توقيع المسجل :

اي تغيير في هذه الشهادة يلغىها .

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP. OF PREVENTIVE MEDICINE



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارة الطب الوقائي

DISTRICT

منطقة:

شهادة وفاة
Death Certificate

Name :	الاسم الثلاثي:
Nationality:	الجنس: Gender:
Religion:	الحالة الاجتماعية: Marital status: الديانة:
Occupation::	العمر: Age: المهنة:
Address :	الموطن:
Place of Death :	مكان الوفاة:
Date of Death (in figures):	تاريخ الوفاة الميلادي (بالأرقام):
Date of Death (in letters):	تاريخ الوفاة الميلادي (بالحروف):
Date of Death (Hijri calendar):	تاريخ الوفاة الهجري (بالأرقام):
Registration number:	رقم القيد:
Date of Issue:	تاريخ الإصدار:
Place of Issue:	مكان الإصدار:
Type of Issue:	نوع الإصدار:
Registration Officer:	المسجل:
Signature:	التوقيع
Director of Preventive Medicine	مدير الطب الوقائي
Signature:	التوقيع

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEP. OF PREVENTIVE MED.
DISTRICT.....



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارة الطب الوقائي
منطقة

بلاغ وفاة

DEATH NOTIFICATION

DECEASED PARTICULARS	اسم المتوفي :- DECEASED NAME رقم الملف الصحي HEALTH FILE NO. [] [] [] [] [] [] الجنسية NAT..... الجنس SEX..... العمر يوم DAY..... شهر MONTH..... سنة YEAR..... المهنة OCCUPATION..... الحالة الاجتماعية MARITAL STATUS..... الديانة RELIGION..... العنوان الإمارة EMIRATE..... المدينة ADDRESS TOWN.....	معلومات عن المتوفي
	مكان الوفاة : الإمارة EMIRATE..... المدينة ADDRESS TOWN..... مستشفى HOSPITAL ☐ منزل HOME ☐ أخرى OTHER ☐ تاريخ ووقت الوفاة الميلادي : DATE AND TIME OF DEATH : يوم DAY..... شهر MONTH..... سنة YEAR..... صباحاً AM..... مساءً PM..... تاريخ الوفاة الهجري : DATE OF DEATH (HJRI CALENDER)..... السبب الأصلي للوفاة UNDERLYING CAUSE OF DEATH..... الحالة التي أدت إلى السبب المباشر INTERMEDIATE CAUSE OF DEATH..... السبب المباشر للوفاة IMMEDIATE CAUSE OF DEATH..... حالات أخرى ساعدت على الوفاة OTHER SIGNIFICANT CAUSES.....	
NOTIFIER PARTICULARS	اسم المبلغ NAME OF NOTIFIER..... صلته بالمتوفي RELATIONSHIP TO DECEASED..... الجنسية NATIONALITY..... المهنة OCCUPATION..... العنوان ADDRESS..... التوقيع SIGNATURE..... التاريخ DATE..... اسم الطبيب الذي قام بتحرير البلاغ DOCTOR'S NAME..... الاسم NAME..... التوقيع SIGNATURE.....	معلومات عن المبلغ

تنبيه :- هذا البلاغ لا يعتبر شهادة وفاة رسمية. وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الوفاة بعد التأكد من صحة البيانات المدونة في هذا البلاغ.

NOTICE : THIS NOTIFICATION FORM IS NOT FORMAL CERTIFICATION. THE DEATH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THIS FORM



بلاغ ولادة مولود حي

BIRTH NOTIFICATION

DETAILS FOR CHILD	الاسم:..... NAME الجنس:..... SEX الوزن (غرام):..... WEIGHT*GRM* رقم الملف الصحي:..... HEALTH FILE NO. تاريخ الولادة الميلادي بالأرقام:..... DATE OF BIRTH..... تاريخ الولادة الميلادي بالحروف:..... شهر:..... YEAR MONTH يوم:..... DAY ساعة:..... HOUR تاريخ الولادة الهجري:..... مكان الولادة: مستشفى ☐ منزل ☐ طريقة الولادة: ☐ طبيعي ☐ قيصري ☐ ترتيب الولادة:..... ORDER OF BIRTH (مفرد/أولاد)..... (SINGLE/TWINS).....	معلومات عن المولود
	اسم الأب:..... FATHER, S NAME عنوان الأب:..... FATHER, S ADDRESS الجنسية:..... NATIONALITY الهاتف:..... TEL تاريخ الميلاد:..... DATE OF BIRTH الديانة:..... RELIGION اسم الأم:..... MOTHER S NAME عنوان الأم:..... MOTHER, S ADDRESS الجنسية:..... NATIONALITY الهاتف:..... TEL تاريخ الميلاد:..... DATE OF BIRTH الديانة:..... RELIGION	معلومات عن الأب والأم
	الشرف على الولادة:..... ATTENDANT OF BIRTH اسم المبلغ:..... NAME OF NOTIFIER تاريخ الميلاد:..... DATE OF BIRTH الجنسية:..... NATIONALITY مكان العمل:..... PLACE OF WORK علاقته بالمولود:..... RELATIONSHIP TO NEWBORN التوقيع:..... SIGNATUR التاريخ:..... DATE	معلومات عن الولادة

ملاحظات: 1- لا يعتبر هذا البلاغ شهادة رسمية وتقوم إدارة الطب الوقائي بإصدار شهادة الميلاد الرسمية بعد استكمال البيانات اللازمة

2- على والد المولود أو من يقوم مقامه مراجعة إدارة الطب الوقائي في المنطقة التي نشأت فيها الولادة لتسجيل المولود خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الولادة طبقاً للتأشرون الاتحادي رقم 18 لسنة 2009 مصادقاً منه (أ- بلاغ الولادة ب- علامة القيد أو بطاقة الهوية أصلي وصورة إذا كان مواطناً ج- جواز سفر أو بطاقة الهوية وإحدى المولود أصلي وصورة (غير المواطنين) د- أصل وصورة عقد الزواج مصدقاً حسب الأصول من الجهات الرسمية بالدولة

NOTICE 1- THIS IS NOT FORMAL CERTIFICATE THE BIRTH CERTIFICATE IS ISSUED BY THE DEPARTMENT OF PREVENTIVE MEDICINE AFTER VERIFYING THE INFORMATION IN THE NOTIFICATION FORM

2- THE CHILD'S FATHER OR HIS REPRESENTATIVE SHOULD REPORT TO THE PREVENTIVE MEDICINE IN THE DISTRICT WHERE DELIVERY TOOK PLACE TO REGISTER THE CHILD WITHIN A PERIOD WHICH SHOULD NOT EXCEED ONE MONTH FROM BIRTH IN ACCORDANCE WITH FEDERAL LAW NUMBER 18 OF THE YEAR 2009 THE FATHER OR HIS REPRESENTATIVE SHOULD PROVIDE, A- BIRTH NOTIFICATION B- ORIGINAL & COPY OF FAMILY IDENTIFICATION BOOK OR ID, FOR LOCALS C- PASSPORTS OR ID ORIGINAL & COPY, FOR NON- NATIONALS, D- ORIGINAL & COPY OF MARRIAGE CONTRACT DOCUMENT DULY ATTESTED, BY THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS IN U.A.E

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HEALTH
DEPT. OF PREVENTIVE MEDICINE
DISTRICT :



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الصحة
إدارة الطب الوقائي
منطقة :

بلاغ ولادة مولود ميت
STILL - BIRTH NOTIFICATION

من المولود : Sex : الجنس (جم) : Weight (GM) :
مدة الحمل : Duration of Pregnancy :
نوعية التوليد : Type of Delivery :
تيب المولود : Order of Birth : مفرد / توأم Single / Multiple :
اليوم : الشهر : السنة : تاريخ الولادة : الساعة :
Date of Birth : Hour : Day : Month : Year :
مكان الولادة : Place of Birth :
مشارف على الولادة : Birth Attendant :

م الأب : Father's Name : جنسيته : Nationality :
عمره : Age : دينه : Religion :
م الأم : Mother's Name : جنسيته : Nationality :
عمرها : Age : دينها : Religion :
لأن الإقامة : Address :

سبب المباشر للوفاة : Direct Cause of Death :
الحالة التي أتت للسبب المباشر : Leading Cause of Death :
سم المبلغ : Name of Notifier :
التوقيع : Signature :
التاريخ : Date of Issue :

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م^(*)
في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد لأبوين أجنبيين مقيمين بالدولة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن المواليد والوفيات،
وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ في شأن قانون
الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الشهادات والتوثيقات
المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٦٧١) لسنة ٢٠١٦،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
قرر:

المادة الأولى

للمقيمين من غير مواطني الدولة التقدم بطلب أمر على عريضة للمحكمة
الشرعية المختصة وذلك لاستخراج قيد ميلاد المولود ويرفق به المستندات التالية:

- ١- إفادة من المستشفى بثبوت واقعة الولادة.
- ٢- الإقرار الصريح من الأبوين بوجود علاقة زوجية بين طرفي الإقرار وبنسب
المولود إليهما.

^{*} الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وخمسة وتسعون - السنة الواحد وخمسون
١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ - الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١م

٣- مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة الثانية

يُقدم طلب استخراج قيد الميلاد مرفقاً بها المستندات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة وذلك وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يُصدر قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الشرعية المختصة أمره باستخراج قيد ميلاد للمولود وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

(٥)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن إنشاء
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
والجوازات وأمن المنافذ

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م^(*)
في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية
لدولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران
المدني، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها،
وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة الاتحادية
للهوية والجنسية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء المجلس الأعلى
للأمن الوطني، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الدفاع المدني،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الأحكام العرفية،
وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ في شأن إنشاء الهيئة العامة
لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وتسعة (ملحق) - السنة الواحدة والخمسون

١٧ محرم ١٤٤٣هـ - الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٢١م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن المركز الوطني للاستعلام المبكر،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في شأن القوات المسلحة،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

المنافذ: وتشمل، منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية، بالإضافة إلى الخيران وموانئ الصيد والموانئ الخاصة.

إدارة المنافذ: عملية الإعداد والتخطيط وتنظيم عملية التشغيل والتوجيه والتنسيق ودعم أدوار ومهام تشغيل وتنفيذ الجهات الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال، والتي تمارس مهامها وواجباتها في مجالات الجمارك والمنافذ والدخول والخروج من الدولة وفق التشريعات السارية بهدف تحقيق الكفاءة والفعالية للمنافذ.

الحدود: الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البحرية والبرية للدولة والمناطق والأقاليم البحرية والبرية للدول المجاورة.

المناطق الحرة: المناطق الحرة في أي إمارة من إمارات الدولة.

المادة (٢)

إنشاء الهيئة

١. تنشأ هيئة اتحادية تسمى (الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ) تتبع مجلس الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة والصلاحيات التنفيذية والرقابية اللازمة لممارسة أعمالها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

٢. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه، والهيئة الاتحادية للجمارك المنشأة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه، والهيئة العامة لأمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة المنشأة بموجب أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه.

٣. تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات الحكومية المذكورة أعلاه في كافة الحقوق والالتزامات المالية والقانونية، وتؤول إليها جميع أصولها وموجوداتها.

٤. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة لحصر الموظفين والأصول والحقوق والالتزامات من الجهات الواردة في البند (٢) من هذه المادة لنقلها للهيئة، على أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة ممثلي عن هذه الجهات.

٥. ينقل إلى الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس العاملين لدى الجهات الحكومية المذكورة في البند (٢) من هذه المادة، ومع اعتبار مدة خدمتهم في جهاتهم السابقة خدمة متصلة بخدمتهم لدى الهيئة.

وتستمر معاملة الموظف المنقول وفقاً لأحكام هذا البند بذات أنظمة الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت ومعاشات التقاعد التي كان معمولاً بها في الجهة التي كان يعمل لديها، وذلك إلى حين إصدار اللوائح والأنظمة الخاصة بالهيئة ودون المساس بما يتقاضونه من مرتبات ومخصصات.

المادة (٣)

مقر الهيئة

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من الرئيس أن ينشئ فروع أو مكاتب لها داخل الدولة بما يحقق الأهداف المنوطة بها.

المادة (٤)

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى ما يأتي:

١. تنظيم شؤون الجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب في الدولة.
٢. تعزيز أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة ورفع كفاءتها وجاهزيتها.
٣. تنظيم وإدارة العمل الجمركي في الدولة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمتطلبات الأمنية.

المادة (٥)

اختصاصات الهيئة

الهيئة هي الجهة الاتحادية المختصة بشؤون الهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وتمارس الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح وإعداد السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المتعلقة بشؤون الهوية والجنسية وجوازات السفر ودخول وإقامة الأجانب والجمارك وأمن المنافذ، بما يكفل تحقيق توجهات الدولة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الوزراء.
٢. إنشاء وتطوير وتحديث نظام السجل السكاني والبيانات الشخصية في الدولة وإدارتها وفق أفضل الممارسات الرائدة، ووضع الأنظمة والبرامج والإجراءات لضمان إصدار بطاقات الهوية لكافة المواطنين والمقيمين في الدولة، والعمل على تعزيز تطبيقات واستخدامات الهوية الرقمية بما يحقق الأهداف والبرامج المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بشؤون جوازات السفر والجنسية، واعتمادها من مجلس الوزراء، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. إعداد الأنظمة واللوائح والمعايير والاشتراطات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب

في الدولة بفضائلها المختلفة، واعتمادها من مجلس الوزراء، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٥. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بأمن وسلامة المنافذ والحدود والمناطق الحرة، ورفع كفاءة وجاهزية هذه المواقع وتعزيز إمكانياتها الأمنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦. وضع ومتابعة تنفيذ المعايير والاشتراطات والإجراءات الأمنية والجمركية الموحدة على مستوى الدولة، لضبط حركة دخول وخروج الأشخاص والبضائع والمعدات في المنافذ والمناطق الحرة وتقييمها وفق المعايير الدولية، والمتطلبات الأمنية والجمركية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٧. إعداد الأدلة والإجراءات الموحدة الخاصة بالتفتيش والرقابة والتعرفة والبيانات الجمركية، ومكافحة عمليات التهريب الجمركي والغش، على كافة الشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعبارة (ترانزيت) عبر منافذ الدولة، وفقاً لأفضل الممارسات ومعايير العمل الجمركي، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية، بعد اعتمادها وفق التشريعات والإجراءات المعتمدة في الدولة.

٨. إدارة المنافذ والرقابة والتفتيش على المسافرين والشحنات والبضائع الواردة والصادرة والعبارة (ترانزيت) بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٩. متابعة تنفيذ الالتزامات والمتطلبات الدولية في مجال أمن المنافذ والحدود والمناطق الحرة بما في ذلك اعتماد وتطبيق القواعد القياسية لمواصفات الأجهزة المستخدمة للكشف عن المواد والبضائع الواردة والصادرة من الدولة، والعبارة منها، بما فيها المواد النووية المشعة.

١٠. إعداد الأدلة والمعايير والاشتراطات والإجراءات المتعلقة بإصدار تراخيص إنشاء المنافذ والمناطق الحرة وتجديدها وتعليقها وسحبها وإغلاقها، واعتمادها من مجلس الوزراء، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١١. إعداد وتوحيد واعتماد معايير إدارة المخاطر الجمركية ووضع واعتماد القواعد والأنظمة المشتركة لإدارة المخاطر الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيقها.

١٢. وضع واعتماد إجراءات جمركية موحدة للتفتيش والتعرفة الجمركية والبيانات والتراخيص الجمركية بالتنسيق مع الجهات المعنية، والرقابة والتفتيش على تطبيق تلك الإجراءات.

١٣. اعتماد وتنفيذ آلية مركزية لتحصيل وتوزيع الرسوم الجمركية مع دول مجلس التعاون وفقاً للقوانين والمعاهدات النافذة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٤. إنشاء وتنظيم قاعدة شاملة للمعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصات الهيئة على مستوى الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتحقيق التكامل معها في تبادل المعلومات والبيانات.

١٥. إجراء الدراسات والبحوث التخصصية في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، بما في ذلك رصد وتحليل الظواهر والمخاطر والتوجهات الإقليمية والدولية.

١٦. اقتراح الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها، واقتراح اتفاقيات الشراكة مع الدول والمنظمات والهيئات الخليجية والإقليمية والدولية المتعلقة بأنشطة واختصاصات الهيئة أو الانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٧. تمثيل الدولة في المنظمات والمعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية في المجالات التي تختص بها الهيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي وغيرها من الجهات المعنية.

١٨. أي اختصاصات أخرى تخول إليها بمقتضى القوانين أو اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

المادة (٦)

رئيس الهيئة

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القوانين الاتحادية، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة والتوجه الاستراتيجي للهيئة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الهيئة، والتنسيق مع الجهات المعنية.

٣. الإشراف على وضع واعتماد الخطة الاستراتيجية للهيئة والبرامج التنفيذية لها ومتابعة إنجازها.

٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ورفع له لاعتماد مجلس الوزراء.
٥. الإشراف العام على سير العمل في الهيئة وإصدار القرارات اللازمة لذلك.
٦. الإشراف العام على إعداد مشروعي الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة، ومراجعة تقارير تنفيذ الميزانية وفق الاعتمادات المقررة لها.
٧. تمثيل الهيئة لدى كافة الجهات سواء داخل الدولة وخارجها.
٨. أي صلاحيات أو مهام أخرى تخول له بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء.
- لرئيس تفويض أي من المدراء العموم ببعض اختصاصاته أو صلاحياته.

المادة (٧)

المدراء العموم

- يكون للهيئة مدير عام أو أكثر بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه مرسوم اتحادي بناءً على اقتراح الرئيس، وإذا كان من الكادر العسكري يجب ألا تقل رتبته عن لواء، ويتولى المدير العام كل في نطاق اختصاصه، المهام والاختصاصات الآتية:
١. المشاركة في رسم سياسات الهيئة والقطاعات التابعة له وخططها الاستراتيجية وبرامجها والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
 ٢. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة بالوحدات التنظيمية التابعة له، وعرضها على الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
 ٣. متابعة إعداد مشروعي الموازنة السنوية والحساب الختامي للقطاعات التابعة له ورفعهما للرئيس، ومتابعة تنفيذ الميزانية ضمن الاعتمادات المقررة لها.
 ٤. الإشراف على الوحدات التنظيمية التابعة له وتمكينها ومتابعة إنجازاتها ونتائج أدائها واقتراح ما يلزم من نظم وإجراءات للإسهام في تحسين الأداء وتطويره، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى الرئيس.
 ٥. المشاركة في تمثيل الهيئة فيما يتعلق بالوحدات التنظيمية التابعة له، وذلك لدى الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها ووفقاً للصلاحيات المخولة له.
 ٦. أي مهام أخرى ترتبط بطبيعة عمل المدير العام، أو يكلف بها من قبل الرئيس.
- للمدير العام تفويض بعض صلاحياته إلى أي من يراه مناسباً من كبار موظفي الهيئة، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة (٨)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للهيئة على النحو الآتي:

١. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.
٢. الإيرادات المتحصلة للهيئة من ممارسة اختصاصاتها ومهامها.
٣. أية موارد مالية أخرى أو منح يوافق عليها الرئيس.

المادة (٩)

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من اليوم الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٠)

اختصاصات مجلس الوزراء

يختص مجلس الوزراء بالآتي:

١. إصدار القرارات والجزاءات الإدارية بشأن المناطق الحرة أو المنافذ التي لا تلتزم بتطبيق المتطلبات والمعايير الأمنية أو القانونية، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.
٢. تحديد المنافذ الرسمية لدخول الدولة أو الخروج منها بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية.
٣. الاستثناء من تطبيق هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١)

صفة الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١٢)

الاستعانة بالجهات الأخرى

يجوز للرئيس طلب الاستعانة بقوة الشرطة والأمن وبالقوات المسلحة أو أي جهة أخرى إذا استدعت الحاجة القيام بأي مقتضى لتنفيذ أية إجراءات تستوجب تدخلهم.

المادة (١٣)

يجوز بقرار من السلطة المختصة في كل إمارة بالاتفاق مع الهيئة أن تحل الهيئة المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون محل الجهات المعنية في كافة الصلاحيات والمهام الممنوحة لها بموجب قوانين إنشائها، على أن يصدر قرار من الجهات المعنية بنقل العاملين لديها للهيئة وفق التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

المادة (١٤)

القرارات التنفيذية

دون الإخلال بصلاحيات مجلس الوزراء الواردة في هذا المرسوم بقانون، يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

الإلغاءات

١. يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه أعلاه، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه،
٢. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
٣. يستمر العمل بكافة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للتشريعات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون وذلك لحين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها، على أن تقوم الهيئة برفعها إلى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٦)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:

بتاريخ: ١٦ / محرم / ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ / أغسطس / ٢٠٢١م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م^(*) بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ في شأن المبيدات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون (نظام) المبيدات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر - السنة الواحدة والخمسون.
٢٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ - الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٢١م.

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية والشركات المملوكة أو التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية.

الدوائر الجمركية المحلية: السلطات الجمركية في الحكومات المحلية بالدولة.

الشركة المشغلة: هي الجهة المسند لها من قبل الهيئة صلاحية تمويل وتركيب وتشغيل وصيانة نظام تتبع الشاحنات والشحنات إلكترونياً لصالح الهيئة.

الشاحن: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

الشحنات/ البضائع: هي كل مادة طبيعية أو منتج زراعي أو حيواني أو صناعي أو فكري.

مالك الشاحن: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

النظام الوطني لتتبع الشاحنات

والشحنات/ النظام: نظام تعقب وتتبع للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال تحديد خط سيرها من منفذ الدخول الأول في الدولة إلى مقصدها النهائي (في الدولة) بشكل لحظي ومستمر من خلال غرف عمليات تتيح المشاهدة المباشرة وتصدر تقارير لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة وذلك من خلال جهاز تتبع باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الشحنات المنقولة والشاحنات التي تمارس عملية النقل داخل النطاق الإقليمي للدولة، وكذلك التي تمارس النقل بالعبور عن طريق الدولة، والتي تحددها الهيئة.

المادة (٣)

التسجيل في النظام

يحظر ممارسة نشاط النقل البري للبضائع في الدولة من وخلال المنافذ الجمركية أو عبور الشاحنات عبر منافذ الدولة بدون التسجيل في النظام وتركيب جهاز التتبع الإلكتروني على الشاحنة أو البضاعة حسب ما هو مبين بأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

إنشاء النظام

ينشأ في الهيئة نظام إلكتروني يسمى "النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات"، ويهدف إلى مراقبة وتتبع حركة الشاحنات الفارغة والمحملة بمختلف الشحنات في نطاق الدولة، ويستخدم للأغراض الآتية:

١. دعم أمن سلسلة الإمداد من خلال توفر بيانات ومعلومات الشاحنات والشحنات ومراقبة حركتها عن طريق تتبع الشاحنة.

٢. بناء منظومة متكاملة بشكل تدريجي حسب متطلبات الجهات في المشروع وربط النظام مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كأنظمة المرور وترخيص المركبات، وأنظمة الموانئ البحرية والمطارات، والمواصلات وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.

٣. تعزيز المنظومة الأمنية الجمركية من خلال تتبع حركة البضائع والشحنات الخطرة والحساسة وذات المخاطر العالية والأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والتأكد من وصولها للمقصد النهائي.

٤. تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالشحنات المقيمة بين الجمارك والجهات الرقابية في الدولة.

٥. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة.

٦. كشف التجاوزات والمخالفات الجمركية وغير الجمركية التي ترتكبها الشاحنات أثناء عبورها الدولة بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال تحديد موقع ومسار المركبات أينما كانت.

٧. أي أغراض أخرى يحددها الرئيس في إطار اختصاصات الهيئة.

المادة (٥)

اختصاصات الهيئة

لغايات هذا القرار، تتولى الهيئة مسئولية إنشاء وتطبيق النظام ومتابعة تنفيذه والإشراف عليه وفقاً لأحكام هذا القرار - بالتنسيق مع الجهات الحكومية والدوائر الجمركية المحلية بالدولة والشركة المشغلة - ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١. إعداد تشريعات وسياسات موحدة لتنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الحوكمة والتزامات الدولة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.

٢. إعادة هيكلة الإجراءات بين الجهات الحكومية المعنية بالنظام، لضمان انسيابية انتقال صلاحيات الرقابة على رحلة الناقل / البضائع حسب الاختصاص النوعي والمكاني للجهات المعنية.

٣. اقتراح الجزاءات الإدارية والمخالفات المتعلقة بالنظام.

٤. إنشاء غرفة عمليات مركزية اتحادية متكاملة وتكون مربوطة مع الجهات الحكومية المعنية بالنظام.

٥. تحديد مواصفات أجهزة التتبع الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القرار.

٦. توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية المعنية بالدولة.

المادة (٦)

بيانات النظام

يحتوي النظام على البيانات الآتية:

١. بيانات تعقب مسار الشاحنة (للقاطرة والمقطورة)، وفي حال وجود عدد حاويتان على نفس الشاحنة يتم تركيب الأجهزة للحاويات وكلاً على حدة عند تركيب الرصاص حيث يتم تركيب الجهاز على الحاوية.

٢. بيانات السائق والشاحنة.

٣. البيان الجمركي.

٤. أي بيانات أخرى ذات علاقة تحددها الهيئة.

المادة (٧)

إجراءات التسجيل في النظام والمستندات المطلوبة

يتم التسجيل في النظام وتركيب أجهزة التتبع وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يقوم مالك الشاحنة أو من ينوب عنه بتقديم طلب التسجيل في النظام.
٢. تحميل كافة المستندات المطلوبة التي تحددها الهيئة لاستكمال عملية التسجيل.
٣. التحقق من البيانات والمستندات المقدمة ومراجعتها والرد إما بقبول الطلب من قبل الهيئة أو الرفض.
٤. إعطاء موعد لتركيب أجهزة التتبع على الشاحنة.
٥. يتم تركيب أجهزة التتبع على الشاحنة ودخولها في المنظومة.
٦. أية إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٨)

غرفة العمليات المركزية الاتحادية

يتم إدارة النظام من خلال غرفة العمليات المركزية الاتحادية والتي تختص بما يأتي:

١. التعقب والتتبع بشكل لحظي ومستمر من خلال المتابعة المباشرة للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال خط سيرها من نقطة انطلاقها التي تحددها الهيئة إلى مقصدها النهائي.
٢. إصدار تقارير لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وقياس الفترات الزمنية المستغرقة لوصول الشاحنات وذلك لرصدها في سجل مخاطر العمليات.
٣. التنسيق وتبادل المعلومات مع الدوائر الجمركية المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن المعلومات والإخباريات والبيانات الخاصة بالشاحنات/ الشحنات، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة وربطها مع الجهات المعنية بالدولة بشكل لحظي.
٥. أي بيانات أخرى ذات علاقة تطلبها الهيئة أو الجهات الحكومية في الدولة.

المادة (٩)

التزامات مالك الشاحنة

١. يلتزم كافة ملاك الشاحنات بما يلي، وذلك وفق الآلية والفترة الزمنية التي تحددها الهيئة:
- أ. التسجيل في النظام.
- ب. تثبيت أجهزة التتبع الإلكترونية على الشاحنة.
- ج. تحديث بياناتهم بشكل دوري.
٢. يجب على مالك الشاحنة في حال توقفه عن ممارسة نشاطه كلياً أو مؤقتاً لأي سبب كان أن يخطر الهيئة بذلك.
٣. يجب أن تكون البيانات المقدمة للتسجيل أو التجديد في النظام صحيحة وغير مضللة.
٤. أية التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (١٠)

الشراكة مع القطاع الخاص

١. يجوز للهيئة إبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص لتشغيل النظام وتقديم خدمات للجمهور وبما يضمن كفاءة وجودة الخدمة.
٢. يتم تحديد آلية اقتسام الإيرادات بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (١١)

الجزاءات الإدارية

لمجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الرئيس وعرض وزير المالية- استصدار قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام هذا القرار أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (١٢)

القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (١٣)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠ / ربيع الأول / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٢١ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١م^(*)
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس الوزراء
رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

^{*} الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة عشر - السنة الواحدة والخمسون.
٢٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ - الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢١م.

الشاحنة: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.

مالك الشاحنة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.

النظام: النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الشاحنات والشحنات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ -المشار إليه- وملاكها.

المادة (٣)

الغرامات الإدارية

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه توقيع الغرامات الإدارية على الشاحنات المخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه أو ملاكها وطبقاً للمخالفات والغرامات المبينة في الجدول الآتي:

م	المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم الإماراتي
١	عدم تسجيل مالك الشاحنة الذي يزاول نشاط النقل البري لعمليات الاستيراد والتصدير والعبور في النظام، خلال الفترة الزمنية التي يحددها الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية، من وقت نفاذ هذا القرار.	(١,٠٠٠) ألف عن الشهر الأول و(١٠٠) مائة عن كل شهر يليه وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف
٢	عدم تجديد التسجيل في النظام خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.	(٥٠٠) خمسمائة عن كل شهر بحد أقصى (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة
٣	عدم تحديث البيانات في النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تغيير البيانات.	

م	المخالفة	الغرامة الإدارية بالدرهم الإماراتي
٤	تقديم بيانات مضللة أو غير صحيحة في طلب التسجيل في النظام.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف
٥	إتلاف أو نزع أو التلاعب في الأقفال لجهاز التتبع الإلكتروني أو الأجهزة التابعة لها أو فتح الشحنة قبل الوصول إلى وجهتها.	(١,٠٠٠) ألف وبحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف
٦	تغيير مسار الشاشة المحدد أو تغيير سائق الشاشة أو تغيير رأس الشاشة بدون إعلام الجهة المختصة.	(٥٠٠) خمسمائة درهم وبحد أقصى (٢,٠٠٠) ألفين
٧	تحميل بضاعة أو إنزال البضاعة المحملة من الشاشة قبل وصولها لوجهتها النهائية خلال المدة المسموح فيها.	(٥,٠٠٠) خمسة آلاف وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف

٢. لأغراض تطبيق الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة يحسب أي جزء من الشهر بمثابة شهراً كاملاً.

٣. تستوفي الهيئة الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة من خلال الوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (٤)

التظلم من الغرامات الإدارية

١. يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الهيئة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ووفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس.

٢. تقوم الهيئة بالبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفق الإجراءات التي تحدد بقرار من الرئيس، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال تلك المدة بمثابة الرفض له.

٣. يكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

المادة (٥)

القرارات التنفيذية

يصدر الرئيس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (٦)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٠ / ربيع الأول / ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٢١م



الفهرس

الموضوع رقم المادة الصفحة

(١)

قانون اتحادي

رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢م

في شأن الجنسية وجوازات السفر

المنشور في العدد رقم (٧) من الجريدة الرسمية

٣	الباب الأول : الجنسية
٣	١٣/١ الفصل الأول : اكتساب الجنسية
٨	١٨/١٤ الفصل الثاني : فقد الجنسية واسقاطها وسحبها واستردادها
١٠	٢١/١٩ الفصل الثالث : السلطات المختصة بمسائل الجنسية
١٠	٤٣/٢٢ الباب الثاني : جوازات السفر
١٥	٤٤ الباب الثالث : العقوبات
١٧	٤٦/٤٥ الباب الرابع : أحكام عامة

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٢م

١٨ يصدر اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر

٢٤ قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م

(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ م

في شأن دخول وإقامة الأجانب

المنشور في العدد (٧١٢) "ملحق" من الجريدة الرسمية

٢٧

٤١ جدول الرسوم

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٧٤

٤٢ بالائحة تنظيم اذون تأشيرات دخول البلاد للعمل

٤٧ قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بالائحة استخدام واستخدام العمال الأجانب

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ م

٥٤ في شأن تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٥

٥٦ في شأن تنظيم استخدام الوافدين لأفراد أسرهم وخدمهم

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣
في شأن إخراج الأجنبي من البلاد ٦٠

قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ م
في شأن تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة ٦٢

قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦
في شأن تحديد وإصدار وتجديد تأشيرات
وأذونات الدخول وإجراءات منحها

الباب الأول : في بيان أنواع التأشيرات وأذونات الدخول ٦٨ ١٥/١

الباب الثاني : في طلب التأشيرات وأذونات الدخول ومنحها

الفصل الأول : أذونات الدخول ٧٣ ١٩/١٦

الفصل الثاني : في التأشيرات ٧٤ ٣٣/٢٠

قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٨ م في شأن نظام تأشيرة العبور (الترانزيت) ٨٠

قرار وزاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٦ م

بشأن تنفيذ أحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ م ٨٣

قرار وزاري رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٩٣ م بتنفيذ بعض أحكام

القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ م في شأن الهجرة والإقامة ٨٥

قرار وزاري رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٤ م في شأن منح اذن الزيارة

للمقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي ٨٨

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢م
 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
 في شأن دخول وإقامة الأجانب

٩٤	٧/١	الفصل الأول: الأحكام التمهيدية
١٠٠	٣٥/٨	الفصل الثاني: تأشيرات الدخول
١١٠	٦٠/٣٦	الفصل الثالث: تصاريح الإقامة: أنواع تصاريح الإقامة
١١٩	٦٤/٦١	الفصل الرابع: سلطة الرقابة
١٢١	٧٦/٦٥	الفصل الخامس: إخراج وإبعاد الأجانب
١٢٣	٨٠/٧٧	الفصل السادس: الأحكام الختامية

الملحق المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
 اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب تنظيم تصاريح الإقامة الذهبية ١٢٥

١٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
١٤٧	جدول (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية
١٦٤	قرار وزاري رقم (١٥١٥-١) لسنة ٢٠١٦م في شأن نظام جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة
١٦٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٨م في شأن تنظيم تصاريح الإقامة للمستثمرين ورواد الأعمال وأصحاب المواهب التخصصية

(٣) قانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية

المنشور في العدد رقم (٤٧٤) من الجريدة الرسمية

١٨٠	١	تعريف
١٨١	٨/٢	الفصل الأول : إنشاء النظام والقيود فيه
١٨٢	١١/٩	الفصل الثاني : بطاقة الهوية
١٨٣	١٥/١٢	الفصل الثالث : استخراج البيانات
١٨٤	٢١/١٦	الفصل الرابع : العقوبات
١٨٥	٢٩/٢٢	الفصل الخامس : أحكام عامة
١٨٧	٣٢/٣٠	الفصل السادس : أحكام ختامية

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية

١٨٨

جدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

١٩٦

جدول رقم (٢) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٢م
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

٢٠٥

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بخدمات
الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

٢٠٦

المرفق لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٢م في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة
بخدمات الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

٢١٠

(٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢م
في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

٢١٣

المنشور في العدد رقم (٧٣٥) من الجريدة الرسمية

قرار وزير الصحة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١م في شأن اللائحة التنفيذية
لل قانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩م في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات

٢٢٦

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م في شأن تنظيم إجراءات استخراج قيد مولود
لأبوين أجنيين مقيمين بالدولة

٢٤٦

(٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١م
في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
المنشور في العدد رقم (٧٠٩) "ملحق" من الجريدة الرسمية

٢٥١

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في
الدولة

٢٦١

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة قرار مجلس
الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن النظام الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات في الدولة

٢٦٨

«التدقيق والمراجعة»

تم تدقيق ومراجعة هذه الطبعة، لغوياً، وقانونياً، وفنياً، بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض، برئاسة المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب القضائي.

وعضوية كل من:

- | | |
|--|---------------|
| المستشار / أحمد صالح الشحي | نائب الرئيس |
| - السيد / محمد إبراهيم خميس المازمي | عضواً |
| - المستشار / عبدالله أحمد الراشد | عضواً |
| - المحامي / جمعه سالم المزروعي | عضواً |
| - السيد / معتصم نايف الأحمد | عضواً ومقرراً |
| - السيد / محمود خضر السيد (تنفيذ وإخراج) | عضواً |
| - السيدة / سميرة أحمد الحوسني | عضواً |